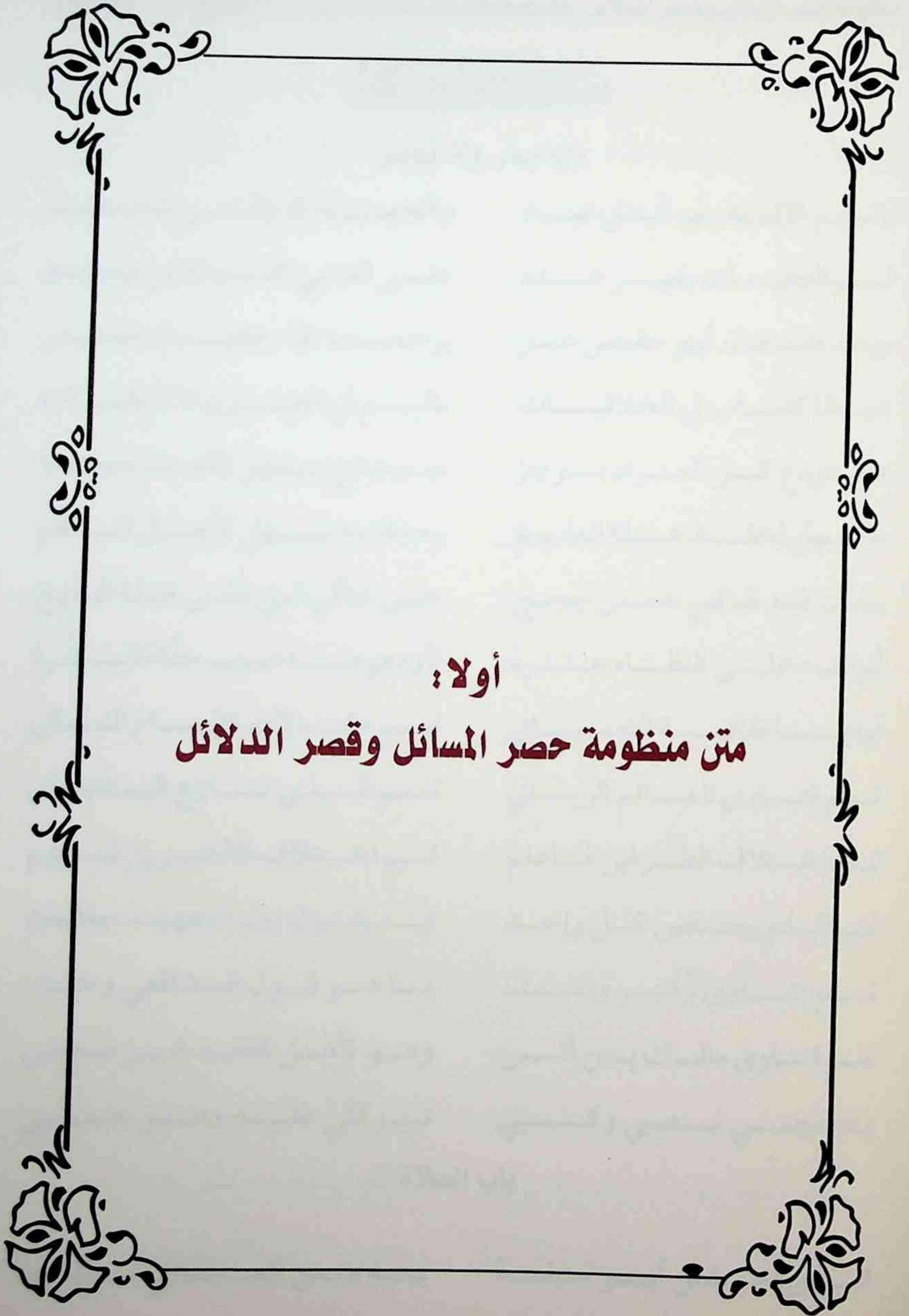
النص المحقق



أولا:

متن منظومة حصر المسائل وقصر الدلائل









بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد
ثم التحيات بغير عدد على النبي المصطفى محمد
وبعد فقد قال أبو حفص عمر يرحمه الله وعقباه عمر
هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون لا النكات
مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد معجز
مسهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لأجل النظم
بذلت فيه طاقتي خمس حِجج حتى تأتي لي على هذا النهج
أبوابه على النظام عشرهْ فأودعوها صحفًا مُنَشَّرهْ
أولها مقالة النعماني ثم مقالات الإمام الثاني
ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخاني
ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم
ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد
ثم فتاوى زُفَر وبعده ما هو قول الشافعي وحده
ثم فتاوى مالك بن أنس وهو لأهل الفقه خير مؤنس
والله مجني نصبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي

باب الصلاة

الذي اختص أبو حنيفهْ به من المسائل الشريفهْ

يكبـر القـوم مـع الإمـام لا بعـده في أول القيـام
ويكتفـي الإمـام بالتسميع في رفعه الـرأس مـن الركـوع
لـو اكتفـى بـالأنف في سجدته جـاز بـلا عـذر علـى جبهتـه
ولـو تـلا بالفارسـي يجـزي وجَـوَّزا ذلـك عنـد العجـز
دجاجـة بهـا انتفـاخ وُجِـدت في البئـر فهـي مـذ ثـلاث فسدت
وفي التـي لـم تنتفـخ مـذ يـوم ونجَّسـاها منـذ علـم القـوم
وليس يُعفى الـروث فوق الـدرهم وقـدراه بـالكثير المعظـم
وعكسـه خُـرء طيـور تحـرم والهنـدواني بـذاك يحكـم
ويـزعم الكرخـي قـال الآخـر الخُـرء كـالنَّجْو وقـالا طـاهر
لـو تـرك المسح على الجبـائر جـاز لـه مـن غيـر ضـر ضـائر
والمسح لا يجزي على الجوارب وجـوزاه في الثَّخِـين الـصالب
ثـم خـروج المـرء مـن صـلاته بفعلـه فـرض علـى حالاتـه
ثـم مـرور المـرء في نعاسـه بالمـاء كاليقظـان في قياسـه
والمتوضـئ في صـلاة العيـد يبنـي إذا أحـدث بالـصعيد
والجنـب المقـيم إن تيممـا للبـرد أجـزأه خلافًـا لهمـا
ويمسك المحبـوس لـيس معـه مطهـر ولـم يجـب تـشبه
روى أبـو حفـص عـن الأخيـر وفاقـه لـه علـى التـأخير
والعـصر حـين المـرء يلقـى ظلـه قـد صـار مثليْـه وقـالا مثلـه
ولا جلـوس في أذان المغـرب ولا كـلام في أذان الخطـب

والـشفق البيـاض دون الحمـرهْ ولـيس للـسجود شـكرًا عبـره
والـوتر فـرض ويـرى بـذكره في فجـره فـساد فـرض فجـره
ولا يعـاد الـوتر إذ يعـاد عـشاؤه إن ظهـر الفـساد
والنفـل لـيلًا ونهـارًا أربـع أولـى وقـالا بالليـالي تـشفع
ويمنـع المـسبوق عـن إتمامـه ضـحك إمامـه لـدى اختتامـه
إمامـة الأمـي قومًـا مثلـه وقارئًـا يفـسد ذاك كلـه
وتفـسد الـصلاة بـالقراءهْ مـن مـصحف وأوجبـا إسـاءهْ
ويكـره التعديـد في الـصلاة باليـد للتـسبيح والآيـات
وجـائز قعـوده في النفـل بعـد الـشروع قائمًـا في الأصـل
وللـذي يحـصر في قراءتـه إقامـة الغيـر علـى خلافتـه
ويكتفـي بآيـة قـصيرهْ وبـالثلاث أوجبـا تقـديره
ومـن يـصلي صلواتٍ عالمَـا بفـوت فـرض كـان حقًـا لازمَـا
عليـه أن يقـضي ذاك وحـده وأوجبـا ذاك وخمـسًا بعـده
ظهـر وعـصر فاتتـا مـن يـومين ولـيس يـدري أول المتـروكين
قـضاهما ثـم قـضى أولاهمـا ولا يعيـد تلـك في فتواهمـا
مـن ظـن إتمـام الـصلاة ساهيا في مـسجد عـاد إليهـا بانيـا
وراكـب الفلـك يـصلي قاعـدًا مـن غيـر عجـز لا يكـون فاسـدًا
ولـو تـلا بالفارسـي سـجدهْ تلـزم مـن لـم يفهموهـا عنـده
ولـو رأت مـا لا يكـون حيـضًا في وقتهـا وقبـل ذاك أيـضًا

ويبلـغ الـثلاث ذاك الفـيض فالحـال موقـوف وقـالا حـيض
وفي النفـاس لـو رأت في الآخـر دمًـا فطهـر الحـشو غيـر ضـائر
والحمـد والتـسبيح والتهليلـة كـل كمثـل الخطبـة الطويلـة
ويبطـل الظهـر المـؤدى إن سـعى لجمعـة أدرك أو لا فاسـمعا
ولا يجـوز للإمـام الجمعـةْ إن نفـروا قبـل سـجودهم معـه
وما على الأعمى حضور الجمعةْ وإن أصـاب قائـدًا يمـشي معـه
والجمـع للجمعـة شـرط يلـزم ثلاثـة سـوى الـذي تقـدم
وتحـضر العجـوز إلا الظهـرا والعـصر في القـوم وقـالا طـرا
ومبتـدأ التكبيـر فجـر عرفـه إلـى ثمـان بـدليلٍ عَرَفَـه
والخـتم عـصر آخـر التشريق عنـدهما بـالجهر والتحقيـق
وفي الأخـريين قولـه المـصحح يقـرأ أو يـسكت أو يـسبح
وبعـد تـسليم الإمـام أفـضل تـسليم قـوم للقـرآن فاعقـل
وهـو علـى المقيم في المكتوبـة في المـصر في جماعـة مندوبـة
وعنـده تكبيـر عيـد الفطـر يـؤتى علـى الإخفـاء دون الجهـر
لا جهـر بـالتكبير يـوم الفطـر وبالـذهاب أفتيـا بـالجهر
ويغـسل الطفـل الـشهيد والجنـب والمهلكـون بالـصخور والخُـشُب
لا يفـسد الـصلاة بـيض مـدر فليحـتفظ إخوانـنـا أن تقـدروا
خـذ هـذه فمـا لهـا مـن ذكـر نظمًا ونثرًا في كتاب الحصر [ق/ ٣أ]

كتاب الزكاة

ولا يضم ثمن السوائم — من بعد ما زكى إلى الدراهم
وما وراء الأربعين في البقر — في الكل فرض والحساب يعتبر
وابن زياد قد روى العفو إلى — خمسين عن صدر العلوم والعلا
وكان يروي أسد عنه كما — قالا إلى ستين عفوًا فاعلما
والإبل العير الصداق الحائلة — في يده الزكاة عنها زائلة
والخيل إن كانت لنسل يلزم — في الواحد الدينار أو يقوَّم
ولا وجوب بانفراد الذكران — وفي الإناث وحدها روايتان
وأوجب الكرخي وهو الراوي — عنه ويروي ضده الطحاوي
وما وراء المائتين يلزم — عند تمام الأربعين درهم
والضم في الصفراء والبيضاء — يجعل بالقيمة لا الأجزاء
وبعد قبض الأربعين يلزم — في دين مال الاتجار درهم
وبعد قبض المائتين يؤمر — في دين مال ليس فيه يتجر
وبعد ما قلنا وحول حالا — في كل دين لم يقابل مالا
وألحق الأوسط بالأخير — في قوله الكرخي بالتقرير
والكل قالا فيه ما أصابه — زكاه إلا العقل والكتابه
ففيهما تمام حول حائل — شرط على قبض نصاب كامل
لا أخذ للعاشر من رطاب — على تمام الحول والنصاب
لكنه يصرفه مالكه — لكي يكون مبرئَ ذمته

والعشر في الباقي وغير الباقي … من غير شرط خمسة الأوساقي

ويضمن الوكيل إن أتاها … من بعد ما أمره أداها

ما في ركاز الدار للإنسان … خمس وفي الأرض روايتان

والأرض تستأجر وهي تُعَشَّر … يعشِّرها الآجر لا مستأجر

كذاك من يدفعها مزارعه … يدفع ذو الأرض بلا مدافعه

وليس يجزئ امرأة بحال … إيتاؤها الزوج زكاة المال

إذا زكاة وجبت في بر … ثم غلا أو جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر أو قيمة ذا … يوم تمام الحول لا يوم الأدا

يوفي ازدياد الوصف يوم يلزم … قالوا وفي النقص إذ يسلم

من يحيي أرضًا ميتةً فهي له … بشرط تجويز الإمام فعله

للفارس السهمان في الغنيمة … وبالثلاث أوجبا تتميمه

كتاب الصوم

إذا نوى في رمضان في سفر … عن واجب آخر فهو معتبر

ولو نوى النفل فعن صدر الأجل … روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل … في الجوف من جائفة إذا وصل

لا يجب التكفير بالإفطار … إذا نوى الصوم من النهار

ولا بأكل العمد بعد إذ طعم … في حالة النسيان والحكم علم

لا فطر في العبيد بين اثنين … وأوجبا عليهما نصفين

وهو من الزبيب نصف الصاع … وجاء قدر الصاع بالإجماع

والاعتكـاف بـالخروج يفسد ... يقـل أو يكثـر حـين يوجـد
وصيراه سـاقطَ اعتبـارِ ... حتـى يكـون أكثـر النهـار
وليلـة القـدر بكـل الـشهر ... دائـرة وعيناهـا فـادري

كتاب الحج

لا يجب الحـج علـى الـضرير ... مـع الغنـي والقـادر الكثيـر
وفي جـوار المـسجد الحـرام ... أثـم ولا جمـع بـلا إمـام
ويفـرد الحـج فـذاك أفـضل ... مـن متعـة يـؤتى بهـا وتفعـل
معتمـر في أشـهر الحـج وقـد ... جـاء مـن الكوفـة والبيـت قـصد
يحـج ذاك العـام بعـد الرجعـهْ ... عـن سـفر البـصرة فهـو متعـهْ
وعكسه مفـسد تلـك العمـرة ... قـضى وحـج بعـد عـود البـصرة
تـأخير نـسك الحـج عـن أيامـه ... وحلقـه المحجـم في إحرامـه
والزيـت والخطمـي مَـسًّا مِفرَقـه ... في كلـه دم وقـالا صـدقه
وأكلـه طيبـا كثيـرًا فيـه دم ... وفي القليـل قـدره ومـا انعـدم
وجـائز ذبـح دم الإحـصار ... قبـل زمـان النحـر لاستئـسار
وجـائز في الحـج رمـي الرامـي ... قبـل الـزوال ثالـث الأيـامِ
ويغـرم المحـرم أيـضًا مـا أكـل ... مـن بعـد مـا أدى جـزاء مـا قتـل
ويكـره الإشـعار في الهـدايا ... ويمنـع النقـصان في الـضحايا
والـصيد مهمـا بلغـت قيمتـه ... مـا لا يـضحى لـم يجـز ذبحتـه
وفـوق ثـلاث العـضو فـوت الكـل ... وجـوزا في فائـت الأقـل

وفي يـد المحـرم صيد هـو لـه | يـضمنه مَـنْ مِـنْ يديـه أرسـله
وإن يـك المـأمور بـالحج قـرن | فإنـه مخـالف لا مـؤتمن
وإن يمـت هـذا فحـج يؤتنـف | مـن منـزل الآمـر لا حيـث التلف
والرجـل المغمـى عليـه العـاجز | إن أحرمـوا عنـه فـذاك جـائز
مـن جـاوز الميقـات ثـم أحرمـا | فكلهـم قـد أوجبـوا فيـه دمـا
وإن يعـد ملبيًـا فقـد سـقط | وأسـقطاه عنـه بـالعود فقـط
والرجـل المكـي إن طـاف الأقـل | لعمـرة لبـى بحـج وأهـل
فليـرفض الحـج إذًا وليقـضه | وأفتيـا برفـضها لا رفـضه

كتاب النكاح

الـصابئات كالكتابيـات | في حكـم حـل العَقْـد والـذكاة
والأخ والجـدُّ إذا مـا اجتمعَـا | فـالمُنكح الجـدُّ وقـالا بـل معًـا
وجـائز لـلأب تـزويج الولـد | بفـاحش الغـبن وقـالا بـل يـرد
إذا ولـي ذكـرًا وأنثـى | أقـر بـالتزويج فهـو دعـوى
كـذا الوكيـل وكـذا مـولى الـذكر | وصـدقوه في الإمـاء إن أقـر
إذا ادعـى الـزوج رضـاها ونفـت | فـالقول مـا قالـت وقـالا حلفـت
ولـيس يـستحلف في النكـاح | والفـيء والرجعـة للإصـلاح
والـرق والـولاء والـولاد | وفي جحـود المـرء لاسـتيلاد
ومـن يـزل عـذرتها زناهـا | فزوجـت فـصمتها رضـاها
ذميـة تعقـد وهـي بعـد | في عـدة الكـافر جـاز العقـد

تـزوج الـذمي بالمحـارم يلحـق بالعقـد الصحيح الـلازم
كـذا التـي طلقهـا مـرات والخمس والأختين في الزوجـات
ولـيس للحـاكم أن يفرقـا بينهمـا إلّا إذا مـا اتفقـا
والمهـر في نكـاح أهـل الذمـة لـو نفيـاه لـم يجـب في الذمـة
حربيـة قـد خرجـت مراغمـهْ تبـين والعـدة غيـر لازمـهْ
ووارثـو الـزوجين مهمـا اختلفـوا في المهـر لـم يقـض بشيء فـاعرفوا
والخـادم المهـر بأربعينـا مـن الـدنانير وبالخمسينا
في البـيض ذا وذاك في الـسوداء واعتبـرا بـالرخص والغـلاء
وإن تنـصف الوصـيف المهـر فكـل كـسبه لهـا لا الـشطر
ولا تكـون شـفعة في بقعـة قابلهـا مـال وملـك متعـة
وإن بـدا الـصداق خمـر يقـضى لهـا بمهـر المثـل لا المفروضـا
ومـن يـسمي المهـر ألفـين إذا كـان كـذا والألـف إن كـان كـذا
فـالأول الـصحيح دون الثـاني وصـح في قولهمـا الـشرطان
والعقـد بـالألف أو الألفـين وهـذه أو تلـك في عينـين
يوجـب مـا شـابه مهـر المثـل وجعـلاه موجـب الأقـل
ونـاكح الثنتـين بـالألف وقـد صـح علـى إحداهما مـا قـد عقـد
كـان لهـا الألـف علـى التمـام وأعطياهـا القـسط بانقـسام
وامـرأة العِنِّـين بعـد دخولهـا تبِـين بـالتفريق لا بقولهـا
وخلـوة المجبـوب كالـدخول موجبـة المهـر علـى التكميـل

ويحكم بالخلوة في الرتقاء تكميل مهرها على السواء
والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الأمة
وعدة العتاق في أم الولد تفسد عقد أختها إذا عقد
وجوَّزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة
ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد
وإذنه لعبده أن ينكحا ينتظم الفاسد والمصححا
وبعد حولين رضاع يعتبر نصفًا من الحول وقالا بل هدر
واللبن الغالب في الطعام لا يُثبت الرضاع في الأحكام
وناكح واحدة قد انعقد وامرأتين وثلاثًا في عقد
قد مات قبل الوطء والبيان فالإرث بين جملة النسوان
سبع من الأربع والعشرينا قالوا لمن أفردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث قال والثنتين
وجعلا للمرأتين جمعا ثمانيا وللثلاث تسعا
من نكح المرأة وابنتيها في عقد ولم يصل إليها
فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين
وصيرا ذا المهر والميراثا بين الثلاث كلها أثلاثا
والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة
وليس للحاكم بيع عرض لفرض زوج أو قضاء قرض
وجائز للأب في الإعسار بيع عُروض الولد الكبار

وأبطلـوا في الـصدور والعقـار وجـوزوا ذاك في الـصغار

زوجـان مـأذون وحـرٌّ خـصما وفي متـاع البيـت قـد تكلمـا

إذا ادعـى نكاحهـا فقالـت نكحـت أختي قبـل واسـتطالت

وأثبتـا ذلـك بالـشهود والأخـت في الغيبـة لا الـشهود

فهـذه يقـضى بزوجيتهـا ووقفاهمـا إلـى حـضرتها

كتاب الطلاق

حـيض وفيـه طلقـة ورجعـهْ في طهرهـا التطليـق غيـر بدعـهْ

والطلقتـان هكـذا في طهـر بينهمـا الرجعـة أو في شـهر

ومـن يطلقهـا ثلاثًـا الـسُّنَّهْ في حـال مـس شـهوة فَهُنَّـه

يقعـن في الحـال علـى الـولاء وأوقعـا ذلـك في الأقـراء

لـو قـال راجعـت فقالـت انقضت يقبل مـا قالـت ويقـضي مـا قـضت

لـو أنكـرت رجعتـه والمولـى يقـر فالإنكـار منهـا أولـى

إذا أقـرت بانقـضاء العـدة بـالحيض فالـشهران أدنـى مـدة

واكتفيـا بتـسعة الأيـام إلـى الثلاثـين علـى انـضمام

مـن طلقـت في سـفر في بلـد لـم تمض نحـو مـصرها والمقـصد

في عـدة إن يـك كـل سـفرا وجـوزا بمحـرم وخيـرا

سـيد أم ولـد والبعـل ماتـا ولا يُعـرف أي قبـل

ولا الـذي بينهمـا مـن الأجـل اقـدر شـهرين وخمـس أو أقـل

تربـصت بعـد شـهور أربعـهْ عـشرًا ومـا أقراؤهـا شـرطًا معـه

لـو شـهدت قابلـة بالولـد لـم يعتبـر ذاك بـلا مؤيـد
وهـو فـراش قـائم أو مـا ظهـر مـن حَبَـل أو اعتـراف قـد صدر
وأن يعلـق مـن أقـر بالحبـل طلاقهـا بوضـع مـا في البطن حل
ثـم تقـول قـد ولـدت صدقت فيـه بـلا قابلـة وطلقـت
مبلغـه مـن بعـد تـسع تـسع وللجـواري بعـد عـشر سـبع
والخمس بعد العشر قالا فيهما فـذاك حـد مبلـغ يكفيهمـا
لـو وهبـت نـصفًا مـن الـصداق للـزوج دينًـا مـع قـبض البـاقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت شيئًا وقـالا نـصف مـا قـد قبضت
ذو ردة بـدار حـرب يلحـق فقـد لغـى طلاقـه المعلـق
لـو قـال لـست امرأتي أو قال ما أو لـست زوج هـذه أو مـا أنـا
فإنهـا تطلـق إن كـان نـوى وأبطـلا نيتـه ومـا عنـى
لـو قـال أنـت طـالق واستثنى مـن بعـد مـا قـال ثلاثًـا مثنـى
وقعـن واسـتثناؤه لا يعتبـر وصـححاه والطـلاق قـد هـدر
وهكـذا التكريـر في التحريـر كـذاك في التقريـب والتقريـر
وفي إذا مـا لـم أطلـق يحنـث بـالموت لا بعـد قليـل يلبـث
وإن يقـل أنـت طـلاق في غـد وقـال أنـوي العـصر لـم يـستبعد
وإن يقل أنت كذا قبل ممات من بمـدة مـستندًا لا مقتـصر
ولـم تـرث في قولـه أنـت كـذا قبـل ممـاتي بكـذا إذا مـضى
كـذاك في آخـر مـا سـيملك يـستند الجـزاء حـين يهلـك

لو قال من نكحت فهي طالق ... وطالق لم يك إلّا السابق
وأنت ما بين كذا إلى كذا ... يدخل فيه المبتدأ لا المنتهىَ
كذاك في إقراره بالدين ... ويدخلان فيهما الجدين
وشاهد بطلقة وشاهد ... بطلقتين لم يثبت واحد
كذاك إن شاءت ثلاثًا وهو قد ... خيرها في واحد من العدد
وقائل في مرض قد طلقت ... وقد مضت عدتها فصدقت
أقر بالدين لها أو أوصى ... ومات فهي تستحق الأدنى
وصححا إقرارها بالدين ... لها وما أوصى لها من عين
لو طلبت طلقاتها على كذا ... فأوقع الواحد فالمال لغى
كذاك إيقاع الثلاث وهي قد ... قابلت المال بفرد لا العدد
وإن يجبها ثلاث وذكر ... عليَّ كذا فبالقول يعتبر
وليس في جواب طلِّقني ولك ... ألف لزوم المال إذ في ذاك شك
وجائز في الخلع من جانبها ... شرط الخيار برضا صاحبها
أنت طلاق كيف شئت موقع ... تطليقة تشاء أو لا فاسمعوا
وقوله اختاري إذا تكررا ... عمَّ وإن خصت هي التخيُّرا
وليس في اختاري من الطلقات ما ... شئت شمول كله تعمما
وموقع الواحد لو ثلَّثه ... بعد زمان صح ما استحدثه
أنت حرام لي كظهر أمي ... ليست تصير طلقة بالعزمِ
مظاهر وزوجه ارتدا معا ... كان الظهار قائمًا إن رجعا

يكـون في نكتهـا فهـي حـرام ينـوي اليمـين مؤليًا حـال الكـلام
لـو قـال إن قرنتهـا بـالله لا أقـرب كـان مؤليًا معجـلا
وثابـت إيـلاء أهـل الذمـة بـالله فهـو مثبـت للحرمـة
ولا لعـان قـال في نفـي الحبـل وأن تلـد في نـصف حـول أو أقـل
وإن نفـى بحـضرة الـولادة صـح ولا صـحة في الزيـادة
ولـم يؤقـت فيـه وقتًـا فـاعلم وصـححا في الأربعـين فـافهم
وإن تمت بنت اللعـان عـن ولـد ثـم ادعـاه مـن نفـى البنـت فسد

كتاب العتق

لـو شـهدا علـى عتـاق المـولى في العبـد لـم يقبـل بـدون الـدعوى
وفي عتـاق أحـد العبـدين كـذاك لا تقبـل مـن هـذين
والـوطء في العتـق علـى الإبهـام لـيس بتبيـان ولا إعـلام
لـو قـال إن لـم يـك وزن قيـد ذا رطلـين أو أطلـق فالعبـد كـذا
فـأثبتوا رطـلًا وبـالعتق حكـم فحـل عـن رطلـين فالكـل غـرم
لـو شـهدا بـالعتق ثـم رجعـا فـضمنا وآخـران اجتمعـا
فيـشهدان بعتـاق قبلـه فـذاك لا يقبـل فـاحفظ قولـه
وفي تجـزُّؤ العتـق والتـدبير مـسائل الأصـل علـى التكثـير
ومعتـق يـسعى لأجـل الرقبـه فحكمـه كحكـم عبـدٍ كاتبـه
ومـا غنـى المعتـق ممـا يمنـع سـعاية العبـد لـذا ويـدفع
لـو اشـترى مـع امـرئ قريبـه فـالعتق لا يغرمـه نـصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا بالعتق من شريكه ويجحدوا
فالشيخ لا يقبلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه
مكاتب قد اشترى أخاه لم يتكاتب ما قد اشتراه
كذاك في الزوج بذاك يحكم وما لأم ولد تقوم
وما بها غرم وبالمدبرِ لو هلكا في البيع عند المشتري
والقول قول العبد مهما اختلفا في قدر ما كاتبه به اعرفا
والقول قول العبد فيهما وصاحباه أوجبا تحالفا
والمشتري لو قال إن العبد قد دبره بائعه ثم عقد
فأنكر البائع والعبد جنى فالأمر موقوف وقالا بل سعى
وقوله أول ما يولد فهو حر مقيد بالحي فاحفظه ومر
لو أوقع الحربيُّ عتق مثله ثم لغا إن هو لم يحله
لو علق الحربيُّ والعبد بما يملك في المستقبل العتق لغا
مكاتب دبره مولاه مات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة أو ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب إلَّا الأقل
مكاتب قد ملك الابن زهق إن عجل الابن وإلَّا يسترق
مكاتب صالح عن قتل أقر فالصلح بعد العجز للحال هدر
من كوتبت إذا أتت بأنثى وهذه جاءت ببنت أخرى
فأوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى
لو قال عبدي أو حماري حر فالعبد حر واستبان الأمر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه
مستأمن يبتاع عبدًا مؤمنا يعتق إن أخرجه من ههنا
كذا إذا أسلم عبد ثمهْ فابتاعه المسلم أو ذو ذمهْ
مكاتب أوصى بثلث وعتق ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

إن والت المرأة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت
وإن أقرت أنها مولاة ذا يلزم في الطفل الذي في يدها
وإن أقر بولاء العتق فقال بل واليتني بالحق
ثم أراد الانتقال عنه فإن ذاك لا يجوز منه
لذا إذا كذبه فيما أقر إقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الأيمان

وليس في إيجاب مشي للحرم والمسجد الحرام شيء يلتزم
وألزماه حجة أو عمره وحملا على الوجوب أمره
ومن يقل ما أكتسي من غزل ذا هدي فذاك لازم إذا اكتسى
من نسج قطن يشتري في المؤتنف ويشرطان ملكه حين حلف
والرأس في يمين من لا يشتري على رؤوس غنم وبقر
والخبز في يمين من لا يأكل من هذه الحنطة ليس يدخل
وليس من فاكهةٍ حبُ العنب كذاك الرمان أيضًا والرطب

ولا اللآلـئ وحـدها مـن الحلـي ... مـا لـم تكـن بـين الحلـي فـاعقلي
وليس شحم الظهر شحمًا فاعرف ... في حـق مـن بالأكـل منـه يحلـف
وفي يمين الـشرب من ذا المشرع ... لا حنـث في ذاك مـا لـم يكـرع
والـدهر لا يـدري كـذا الأيـام ... وقـدرا ذاك بنـصف العـام
والقـدر في الأيـام والـشهور ... وفي الـسنين العـشر مـن مـذكور
وجمعـة وسـنة والعمـر ... عنـدهما لمـا ذكرنـا القـدر

كتاب الحدود

إذا زنـا بـامرأة مـستأجرة ... لـذاك لـم يلزمـه حـد الفجـرة
على المـزكين ضمان من رجـم ... إن ظهـر الـشاهد عبـدًا أو علـم
وأوجبـا ضـمان هـذا المتلـف ... في بيـت مـال المسلمين فـاعرف
وفي المـزكين إذا هـم رجعـوا ... كـذا إذا وقـالا عُـزروا وأوجعـوا
وإنمـا ذكـورة المزكـي ... في الحـد مـشروط بغيـر شـك
والجلـد إن يجـرح فقـال واحـد ... كـذبت لا يـضمن هـذا الـشاهد
وضـمنا فـإن أصـيب عبـدا ... فمـال بيـت المـال قـالا يفـدى
لـو شـهدوا على زنـا ثـم شـهد ... علـى زنـاهم نفـر كمـا عهـد
فـلا يحـد أحـد وقـالا ... حـد الـشهود وحـدهم نكـالا
لـو أثبتـوا الزنـا بطـوع الرجـل ... واختلفـوا في طوعهـا لـم يقبـل
شـهادة الرامـي بـسوط تهـدر ... وجـاء عنـه إذ يقـام الأكثـر
وجـاء عنـه الـرد حـين تممـا ... وذاك قـول صـاحبيه فاعلمـا

ولا يحـد إن أقـر بالزنـا بهـا فقالـت مـا زنـا ومـا جنـى
ولـيس في لواطـة مـن حـدٍّ ولا بـوطء الأخـت بعـد العقـد
وشـاهدا قـذف إذا مـا اختلفـا في الوقـت أو مكانـه لـم يـصرفا
ومـن يقبِّلْهـا ويـنكح بنتهـا لـم يـسقط الإحـصان إن وطئهـا
ومـن قـضى بمـا رأى قبـل القضا بـلا شـهود في الخـصومات لغـى
زوال عقـل المـرء حـد الـسكر واكتفيـا بالهـذيان فـادر

كتاب السرقة

ويوجـب الـضمان كـسر المعـزف قيمتـه مـن غيـر لهـو فـاعرف
لـو شـهد علـى اسـتراق البقـر واختلفـا في لونهـا لـم يـضر
ومـا علـى مـأمور قطـع اليمنـى مـن سـارق أرش بقطـع اليـسرى
لـو قطـع الـسارق عـن جبـل للـبعض يبـرأ عـن ضـمان الكـل
لا يقطـع الـسارق مـن بيـت الختن والـصهر لا المعطـى لـه أجـر الوطن
وقـاطع الطريـق إن كـان قتـل وأخـذ الأمـوال مـنهم وحمـل
فإنـه يقتـل بعـد القطـع ويوجبـان القتـل دون الجمـع

كتاب السير

لـو أبـق العبـد إلـى الكفـار لـم يـك بـالأخـذ لأهـل الـدار
أسـلم حربـي لـه مـال كـسب ذو جهـة أو مـسلم منـه غـصب
أو مـودع منـه لـدار الحربـي شـي ثـم علـى الـدار ظهرنـا فهـو في
وتـسقط الجزيـة إن تكـرر إن مـرَّ حـولان بهـا أو أكثـر

وإن أتانا كافر بلا أمان فهو لأهل الدار في كيف كان
وهو لمن يأخذه عندهما وحررا إن كان قبل أسلما
ولا يضر مؤمنًا يستأمن ربا مع الذي هناك يؤمن
وكسب حال الارتداد في وليس للوارث منه شي
شروط جعل الدار دار الحرب ثلاثة منها اتصال الترب
وأن يزول أمن كل أهلها وأن يجوز حكمهم في كلها
واكتفيا بجعلها مقامهم إن يظهروا في هذه أحكامهم
وقاتل الشاهر في المصر العصا يقتل إن كان نهارًا ما عصى
في قتل بعض الأسرى بعضا لا دية ولا قصاص فرضا
عبد لنا في أسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركه
يفقأ عينيه امرء فيغرم ثم يجيء المالك المقدم
فإنه يأخذه بقيمته أعمى وقالا بل على سلامته
ولا يفادي مسلم بكافر لأنه إبطال حق ظاهر
لا يضمن الزيادة المتصلهْ بالبيع والتسليم فاحفظ مسألهْ
لا يضمن الأطراف من يهلكها إن أمسك الجثة من يملكها
إن السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الألوان
لا يمنع المالك عن قبض الذهب وفضة صاغهما من اغتصب
ودائع المغصوب بالمقوم وهو إذا استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت فجاءت بولد والحمل حال الغصب لم يبرأ برد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرهْ عند انعدام النهي والمخاطرهْ
ويجعلان هذه مضمونهْ في كل ما لحمله مؤونهْ
والمودعان اقتسما ثم وضع هذا لدى الآخر يضمن ما دفع
لو أودعا مالًا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد
لو أودع المودع عند الثاني فالأول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا يكتب قد أعرتني

كتاب الشركة

ما داين الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني
إن لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصححا في قسطه وقررا
لو فاوض المرتد ثم يقتل قالا عنان ذا وقالا يبطل
مفاوض مطالب بالثمن في أمة قد اشترى للسكن
قضى من الشركة حق الطالب بالإذن لم يضمن نصيب الصاحب
ولازم تكفل المفاوض شريكه في المال غير داحض
ولو أقر للأب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد والذبائح

إن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه
وأكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه

معلم منه لصيد أكل يحرم ما قد صاده من قبل
وعلمه يعرف باجتهاد لا بشرط الثلاث من أعداد

كتاب الأضحية

وواجب في الشرع والقضية على المقيم الموسر الأضحية

كتاب الوقف

والوقف قال باطل أي يبطل ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لأب كان له الرجوع فيما قد وهب
من وهب الشيء لمملوك لأخ كان له الرجوع فيما قد وضح
ولا يجوز هبة العقار لاثنين فاقبله ولا تماري
وهكذا تصدق بمال على غنِيِّين من الرجال

كتاب البيوع

إعلام رأس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم
كذا بيان موضع الإيفاء فيما له حمل من الأشياء
ومثل ذاك الثمن المؤجل والأجر والقسمة فيها تدخل
ولا يجوز سَلَم في لحم وقيل جاز في نزيع العظم
لو أجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثَمَّ
لو نال زيفًا نصف رأس المال فرد كان النصف للإبطال
وبقيا في الكل باستبدال في مجلس الرد بلا إمهال

إن كـان رأس المـال نـوعين نقـد هــذا وديــن ذاك فالكــل فــسد
إن لـم يبـين قـسط ذا وقـسط ذا والبُــر في الــشعير والزيــت كــذا
ثويـان بالعـشرين في بـاب الـسَّلَم مــستويان قبــضا والأمــر ثَــم
رابــح ثوبًــا منهمــا ذا العاقــد علــى اعتبــار العــشر فهـو فاسـد
وفي مكــان الــدفع منهمــا اختلفــا يُحلَّــف المطلــوب لــم يحلفــا
والقـول في التأجيـل قـول المـدعي في ذاك لا للطالــــب المــشنع
والرطــب الغــض بثمــر كــيلا يجــوز والــدقيق والــسويق لا
والخبــز بالحنطــة لا يجــوز إذ فيــه عــن تــسوية تعجيــز
لــو وكـل المحـرم غيـر محـرم بـــأن يبيـــع صـــيده لـــم يحـــرم
وجــائز لمــسلم أن يــأمرَا ذا ذمــة يبيــع خمــرًا وشــرًّا
لـو قـال أسـلم مـا عليـك في كـذا ولــم يعــين رجــلًا فقــد هــذى
كــذلك الأمــر بــأن ينبــاع لــه عبــدًا بــه ولــم يعــين أبطلــه
وللوكيــل بيــع مــا وكــل بــه بمــا يعــز أو يهــون فانتبــه
وأخــذه الــرهن اليــسير بــالثمن وبيعــه النــصف يجــوز فــاعلمن
ولا يجــوز للوكيــل صــفقته مــع الــذي تلغــى لــه شــهادته
ولا يجــوز بيعــه بــالربح لمــا اشــترى مــنهم بغيــر شــرح
ومــشتري المعــدود عــدا إن يبــع مــن قبــل عــد فــالجواز ممتنــع
ومــشتريها شــارطًا للــوطء فالعقــد منــه فاســد للنهــي
وبيعــه كــذا ذراعًــا مــن كــذا مــن جملــة المنــزل لا يجــوز ذا

إذا اشترى عبدًا على أن يعتقا ... جاز به وأفسداه مطلقا

وكل شاة بكذا من ثلة ... يفسد إن يعلما بالجملة

وكل صاع بكذا من صُبْرته ... يجوز في الواحد دون جملته

وصبرتان إذ هما جنسان ... يفسد في الكل بلا تبيان

وشرطه خياره إلى الغد ... مستوعب للغد فاحفظ واجهد

شرط الخيار أربعًا فصاعدا ... معنىً به البيع يصير فاسدا

وقال إسقاط خيار الأبد ... بعد الثلاث ليس يرفع المفسد

مشتريان بالخيار واحد ... يختص بالرد فذاك فاسد

لا يملك السلعة مشتريها ... إن هو كان بالخيار فيها

وإن يك الخيار في البيع لمن ... باع فذاك مانع ملك الثمن

والقول قول مدعي الخيار ... لا قول من ينفيه بالإنكار

ورؤية المأمور بالتسلُّم ... كرؤية الآمر فاسمع وافهم

وما اشترى فباعه بأفضلا ... ثم اشترى بما اشتراه أولا

فإنه يبيعه مرابحهْ ... بحاصل الضمان للمناصحهْ

ولا رجوع في اللباس استعملا ... بعلم عيب أو طعام أكلا

لو قتل المقبوض في البيع بأن ... كان مباحًا فله كل الثمن

ورد واسترد فيمن يقطع ... وفيهما بالنقص قالا يرجع

مبيعة ماتت ولم تسلم ... فكسبها لمشتريها فاعلم

لو قال حمل أمتي منك فرد ... فلا يصح بعد دعواه الولد

ولـو أقـال البيـع قبـل قبضهـا ... فـالوطء للبـائع بعـد حيـضها
وأمـة الإنـسان يـشتريها ... مـن عبـده المـأذون يـستبريها
مكاتـب قـد اشترى الأخـت عجز ... استبرأ المالـك فيهـا واحترز
ومـا عـلى البـائع عقـد فـاعلم ... في وطء مـا بـاع ولـم يـسلم
ولـو أزال البـائع البكـارهْ ... فبـالزوال تظهـر الخـسارهْ
والأجـل المطلـق في البيـع يعـد ... مـن حين قـبض العين لا يـوم عقد
ومـن يبيـع شـاة فجـاءت بحمـل ... فـأتلف البـائع هـذا وقبـل
يأخـذها بقـسطها مـن اشترى ... بـلا خيـار وهمـا قـد خيَّـرا

كتاب الصرف

صـرف وبيـع باجتمـاع عُقِـدا ... نـسبة كلاهمـا قـد فـسدا
وأفلـس القـرض إذا الفلـس كـسد ... فالمثـل لا القيمـة يُعطـى ويُـرد
والخلـط في الـدراهم اسـتهلاك ... ولـيس فيهمـا لهمـا اشـتراك
والمشتري بـالأمر عينًـا لـو رضـي ... بفـاحش الغيـب ولمـا يقـبض
جـاز الرضـا منـه عـلى الموكـل ... في أصـله المعهـود فاسـمع واعقـل
لا بـأس بالـصلح عـن العيـب بـأن ... زاد كثيـرًا وهـو مـن جـنس الـثمن
لـو زاد بعـد الـصرف فيـه درهمـا ... أو بعـد بيـع خمـرًا أو دمـا
يـصح مـا قـد زاد والعقـد فـسد ... وأبطـلا ذا وأصـحَّا مـا عقـد

كتاب الشفعة

إذا بنـى في فاسـد الـشراء   فللـشفيع الأخـذ بالبنـاء
إذا البنـاء واتحـاد المـسجد   يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد
إذا اشترى الإنسان دارًا ما استحق   ظلتها ما لـم يقل بكل حق
ولا يجـوز بيعـه في علتـه   لـوارث وجـوزا بقيمتـه
وهـو إذا مـا باعـه لأجنبـي   والـوارث الشفيع لـم يستوجب

كتاب القسمة

وعـدد الـرؤوس لا الـسهام   معتبـر في أجـرة القـسام
ولا يجـوز قـسمة العقـار   بـين ذوي الميـراث بـالإقرار
والـدور بـين القـوم كـل واحـدهْ   تقـسم فيمـا بينـهم علـى حـدهْ
وبتراضي الجمـع بيـع فـاعلم   ولـيس للنهـر حـريم فـافهم
ولا يجـوز قـسمة الرقيـق   حكـم جبرًا على غير رضا الرفيق
لـو بـاع بعـد الاقتـسام سـهمه   والمـشتري فيـه بنـى ورمَّـه
وبعـده ضـمنه عيبًـا علـم   لـم يتبـع شريكه بمـا غـرم

كتاب الإجارة

لا يضمن العين الأجير المشترك   إن غـاب لا بالـصنع منـه أو هلـك
لـو قـال خطـه اليـوم والأجر كـذا   ونـصفه الآخـر إذا خطـت غـدا
فـالأول الـصحيح دون الثـاني   وصـحَّ في قولهمـا الـشرطان
وباطـل إجـارة المـشاع   إلَّا مـن الـشريك في الـضياع

والظئر تُستأجر للغلام ... يجوز بالكسوة والطعام
وأشهر تُبدأ لا بالمستهل ... فهي ثلاثون ثلاثون كمل
والمكتري يضمن إن مات الفرس ... بضربه وكبحه إذا شمس
لو حمل المسلم خمر الذمي ... كان جائزًا في الحكم
وهكذا أجر البيت له ... لكي يبع خمره جاز له
وفاسد إجارة الممر ... إن لم يبن موضعه بالذكر
ولا يصح قوله لمسلم ... اخبز لي اليوم كذا بدرهم
تسليمه الألبان أن يقيمها ... وجعلا تسريحها تسليمها
لو ردد الأجر بترديد العمل ... في الدار فهو جائز بلا خلل
وغاصب العبد إذا استهلك ما ... يقبض من غلته لن يغرما
وحامل الكتاب للجواب ... عاد لموت ذاك بالكتاب
فذاك لا أجر له في الباب ... ويوجبان أجرة الذهاب
ومكتري المركب بالسرح إذا ... أَوْكَفَه يغرم كل الْمُكْتَرَى

كتاب أدب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود ... إلَّا بطعن الخصم ذي الجحود
وفي العقود والفسوخ لو قضى ... بالشاهد الكاذب جاز ومضى
لا يعمل الشهود والقضاة ... بالخط إذ ينسون والرواة
ومن قضى بما رأى قبل القضا ... بلا شهود في الخصومات لغا
والخصم مهما قال لا اعتراف ... به ولا أنكر لا يُستخلف

والمدعي لـو قـال لـي شـهود فقـــصده تحليفــه مــردود

كتاب الشهادات

إن شـهود الـزور بالتـشهير يخـزون لا بالـضرب والتعزيـر
وامـرأة تـشهد باسـتهلاك لـم يعتبـر في حـق إرث المـال
وشـاهد بمائـة وشـاهد بمـائتين لـم يثبـت واحـد
لـو شـاهداها في النكـاح اختلفـا في الألـف والألـف وفـضل وصـفا
يُحكـم بالنكـاح الأقـل ويفتيـان بفـساد الكـل
لـو شـهدا بـوارث لـم يعلمـا سـواه في ذا المـصر لـم يتهمـا
والـدار إن لـم يـذكروا حـدودها لـشهرة لـم يجعلـوا شـهودها
لـو شـهد الوصـي لابـن محتلم بمـا علـى مورثـه لـم يـستقم

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شـاهد وشـاهدات عـشر والغـرم بالأسـداس لا بالـشطر

كتب الدعوى

يقـتص بـالنكول في الأطـراف وفي النفـوس الحكـم بـالخلاف
يحبس كـي يقـر أو كـي يقسما وبـالنكول المـال قـالا فيهمـا
ويثبـت الإرث وإن لـم يقـل مـا وارث غيـري لـك يكفـل
إذا ادعـى دارًا بـإرثٍ عـن أب لنفـسه ولـلأخ المغيـب
ثـم أقـام حجـة لـم ينـزع مـن يـد ذاك غيـر نـصف المـدعي
لـو قـال ذا مـن أمتـي وعبـدي وقـال ثـانٍ هكـذا عـن عمـد

وأثبتـــــاه أخـــــذاه والولــــــد منهم وقــالا نـسب الأمير يـرد
إذا ادعـــــــى دارًا وذا ثلثيهــــــا والآخــر النـــصف وكــانوا فيهـا
وأثبتـــوا بالبينـــات الـــساطعهْ اقتــسموا الـــدار علـى المنازعــهْ
خمــسة أثمـــان وربـــع وثمــن مــن أربــع ذاك وعــشرين فــصن
واعتبـرا عـولًا وقـد صـارت مائـهْ مـع الثمـــانين ســهامًا للفئـهْ
أوسـطها خمـسون والأعلـى مائـهْ مـع الـــثلاث والأقــل الباقيــهْ
فـإن يكـن في يـد غيـر ذا النفـر فإنهـــا بيـــنهم بــاثني عــشر
لهـم علـى الـنظم لـدى النعمـان الـــسبع والـــثلاث والاثنـــان
والـست والأربــع والـثلاث في قولهمـــا وازداد ســهمًا فــاعرف
وإن يقـل هــذا لــي الكـل وذا قــال لـي النـصف أو جـاء للقـضاء
فــالحكم بالأربـاع لا الأثـلاث والأصــل مــا مــر بــلا إنكــاث
والخص للحارين لا لـذي القمط لـذلك الحــائط ذو الوجـه فحـط
وصــاحب الـسفل إذا مـا وتـدا بغيـر إذن صـاحب العلـو اعتـدى
مــن بــاع حــبلاه فجـاءت بـابنِ فهلكـــت فقـــال هـــذا منـــي
كــان ابنـه ورد كـل مـا قـبض وأوجبـا حــصته مــن العــوض
لــو كاتبهـا وهـي جـاءت بولـد فقــال هــذا هــو منـي لـم يـرد
وهــي كمـا كانـت قـالا لقـد صــارت علــى ذاك لــه أم ولــد
وقولــه لعبــده هــذا ابنـــي عتـــق إذا قاربـــه في الـــسن
لـو استرد المشتري المغرور من بائعـــه منقـــوده ومـــا ضـــمن

فهـــو علـــى بائعـــه بـــالثمن يرجـــع لا غيـــر إلا فاســـتيقن
لـو قـال هـذا ابني وقـال الثاني هـــي ابنتـــي وجـــيء بالبرهـــان
وكـان خنثى فهـو مـن هـذا وذا وأوجبـا لكثـرة البـول القـضا

كتاب الإقرار

المــال مـــالان إذا تعـــدد إشـــهاده معترفًـــا والمـــشهد
مقر ألـف هـي قـرض أو بـدل لـو قـال زيفًـا لـم يجـز وإن وصـل
كـذا مقـر ثمـن يقـول مـا قبـــضته ذاك علـــيَّ ذا فاعلمـــا
لـو تركـت ألـف وهـذا يـدعي دينًـــا وذاك قـــال هـــذا مـــودعي
والابـن قـد صـدق هـذين معا اســـتويا وأعطيـــا مـــن أودعـــا
لـو كـان عبـدًا فـادعى عتاقـا وذاك دينًـــا يوجـــب اســـتغراقا
فالـدين أولـى ههنـا وقـالا العتـــق أولـــى فـــاحفظ الـــسؤالا
لـو قـال سهم مـن جمع الـدار لـــه فـــسدس ذاك في الإقـــرار
واشترطا بيان ذي الأخبار
وقولـه ألـف علـيَّ أو علـى هـــذا الجـــدار ملـــزم وأبطـــلا
مقـر كُـرَّ حنطـة وكُـر مـــن غيرهـــا اســـتثنى جميـــع البُـــر
والـبعض مـن ذا لـزم المـالان وصـــححا ثنيـــاه بعـــض الثـــاني
ويبطـل الـصك بـإن شـاء الله وأبطـــلا آخـــره لا الجملـــه
والعشر كحد كثرة الـدراهم ومـــا النـــصاب كـــاملًا بـــلازم
لـو قـال قـد أسكنته في منزلـي ثـــم أخـــذت وهـــو قـــال هـــو لـــي

فالقول للمقر لا المقر له ... وهكذا كل العواري مجمله
وإن هما تواضعا للتلجئة ... وأطلقا بيعهما عند الفئة
يجوز إلّا أن يقرا بالبناء ... وأبطلا إن لم يقرا بابتداء
والبيع بالألفين والقصد بأن ... يكون بالألف فألفان الثمن
وإن أقرت بنكاح لرجل ... فصدق الزوج وقد ماتت بطل
يحجر مأذون وبالدين يقر ... وفي يديه المال صح واعتبر
أنثى لها ابن فتقول لأحد ... أنا ابنه وهي له أم ولد
وذاك قد صدق لكن ذو اليد ... قال هما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومهْ ... بلا رضا الخصم به معدومهْ
وكيل قبض الدين خصم فيه ... يثبته ثمة يستوفيه
والعزل لا يثبت من وجه الخبر ... إلّا بمثنى أو بعدل معتبر
كذاك لا يثبت لدى الإنكار ... ترك الشفيع ورضا الأبكار
وعلم من أسلم من كفار ... من قبل أن يخرج من ذا الدار
ولا عتاق الجاني باختيار ... إلّا بما قلنا من اعتبار
ومن يوكَّل بشراء الإماء ... يملك شراء الشلاء والعمياء
وفي شراء هذا وذا بالألف إن ... يشتر ذا بالنصف والفضل ضمن
وفي شراء هذا بنصف الألف إن ... يشتر ذا وذاك بالألف ضمن
لو قال بع عبدي بالألف تعد ... فباعه وعبده بالضعف رد

وإن يقل خذ لي عبدًا بكذا فقال فانقد فلك اشتريت ذا
وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له
لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلاث جاز فادر
لو قال اعتقه وفي النصف فعل فهو على النصف وقالا قد كمل
لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وأبطله
وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد
وإن يزوج بنته منه بطل وجوزا إن بلغت ثم فعل
وإن يعين حرة ومن أمر زوج بعد السبي صح واعتبر
لو قال آجرها فما آجر به صح كما في البيع فاعلم وانتبه
وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والأثمان
ولا يجوز أخذه مزارعه في قوله استأجره لي مقاطعه
وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل
والصلح في موضحة كانت خطا عنها وما يحدث منها بكذا
إن برأت فنصف عشر سلم ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى سلمها في أي مصر قد أتى
مأذوني المديون إن كان كفل عني بإذني فلقد قالوا بطل
فإن أحرره لدى الموت فلا ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا
وباطل أخذ الكفيل والطلب في حد قذف أو قصاص قد وجب

كـذا بـدين عـن فقير قـد هلـك وبالـذي عنـد الأجيـر المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعـود الـدين بـالتفليس علـى المحيـل فهـو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهايـا في غلتـي عبـدين أو في ركـوب البغـل والبغلـين
أو غلتـي بغلـين ذا لـذا وذا لـذا وهـذا لا يجـوز هكـذا
والعفو والصلح هن الشيخ وعن أمثالـه إذا سـرى إلـى البـدن
يبطـل والقتـل قياسًـا يلـزم لكنـه بالمـال فيـه يحكـم
والأخـذ بالقصاص للكبـار يطلـق قبـل كبـر الصغار
مـدبر أتلـف إنسان خطـا وصالح المـولى علـى عبـد بلا
حكـم وأردى ثانيًـا أيضًا كـذا فللـولي نـصف هـذا إن يـشا
قـالوا وقـال الشيخ إن شـاء ابتغا مـن ربـه قيمـة نـصف مـن جنى
والـدين بين اثنين هـذا قـد جعل نـصيبه مـؤجلًا شـهرًا بطـل
وإن يـزد في سـلم قـد انقـرض صـح ورد قـسطه مـن العـوض
والصلح بعد الغصب والموت بما زاد علـى القيمـة مـاضٍ فاعلمـا
لـو زاد في المبيـع شيئًا بأجـل مـن غيـر ذاك الجنس بالنقد بطل
وإن يبـع عبـدًا فبـاع المـشتري فمـات عنـد المـشتري المـؤخر
فيـضمن البـائع في عيـب وجـد لـم يتبـع بائعـه بمـا نقـد

كتاب الرهن

مرتهنان الشيء مما يقسم هذا لذي ذا كله يسلم
فإنما الدافع نصفًا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا
لو سلط الطفل الذي لا يغفل فباعه بعد البلوغ يبطل
راهن جنى وفيه فضل فضمن فدى جميع الحصتين المرتهن
وغائب راهنه فإن أتى طالبه هذا بما عنه فدى
مال الربا المرهون بالجنس انعدم فالدين بالقدير يزول لا القيم
مفاوض أعارني ما أرهن فهو كما كان الشريك يأذن
وما جنى الراهن على المرتهن كان جبارًا هدرًا فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب أثمن كل المال في البيع واستقرض للأحمال
رابح إن باع على المالين ولا يجيزان بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة وهكذا المزارعات باطلة
ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا
لو قال إن يزرعه في شهر كذا فحظك النصف وإلا ثلث ذا
فالأول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان
وإن يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا
فالقول في ذاك قول الدافع وأفسدا أخذا بقول الزارع

ودفعه الأرض إلى اثنين على أن لـذا ثلثًا وتسعين لـذا
يفسد في الكل وقالا جاز في حق أخ الثلث ففكر واعرف
والعشر في الحاصل بالمزارعة يدفع ذو الأرض بلا مدافعة
والعشر فيما زرعت غصبًا على مالكها إن كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها ويلزمان عشرها غاصبها
كذا الخراج إن يكن فوق الذي يغرمه والغرم عنه ينتفي
فإن يكن أدنى فهذا يغرم وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بئر الناضح الستونا عندهما وقال أربعونا
وكري نهر القوم بين المعشرِ فمن تعدى أرضه فقد بري

كتاب الأشربة

وبيع الخمر مما يحرم من الشراب جائز ومحكم
لا يجعل العصير خمرًا فاعرف وإن غلا واشتد ما لم يقذف
أنفحة الميتة والألبان طاهرة ويستمر الشان
وأوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات أكلها

كتاب الإكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاض المهر
فللولي طلب الفراق إن لم يبلغ كامل الصداق
لو أكره الإنسان بالسيف على دخول نار أو وقوع من علا

وذاك لا ينجـي ولكـن ربمـا خـفَّ فـإن لـم يمتنـع لـم يأثمـا
وقـال لا إكـراه إلا مـن ملـك وخففـا مـن كـل عـال منهمـك
ومعتـق الكـل وإن كـان جبـر في النصف فهو بـادئ لا مـؤتمر
وإن يكلـف عتـق عبـد ففعـل في النصف فالمضمون نـصف لا

كتاب الحجر

والحـر إن أدرك وهـو عاقـل فحجـر ذي الحكـم عليـه باطـل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر إلّا بمثنـى أو بعـدل معتبـر
بيني وبين المرء مأذون والي عليـه ألـف وكـذا لأجنبـي
فبيـع بـالألف أو الألـف تـرك من بعده إذ لم يبع لكن هلك
فالثلـث لـي وضعفه لأجنبـي وصـاحباه أفتيـا بـالربع لـي
وبيعـه مـن عبـده المـديون يفسد بـالغبن اليسير الـدون
كـذا الـشراء وخيـراه بـين أن ينقض أو يخلى عن الغبن الثمن
ويبطـل الإقـرار مـن مـأذون للـزوج والأولاد بالـديون
لـو حجـر العبـد وألـف في يـده ثـم أقـر بعـد إذن سيده
بـدين ألـف سـابق منه قـضي وأعطيـا المـولى وبيـع أو فـدي
لـو قـال بعد الحجر هذا عندي وديعـة صـح كـلام العبـدي
مـا بـاع وابتـاع رقيـق وغـبن يجـوز لـو كوتـب أو كـان أذن
كـذا إذا أقـال والعبـد سـمن وازداد خيرًا عنده اسمع واستبن

وهـو يـرد بالخيـار بعـد أن أبـرأه بائعـه عـن الـثمن
إعتـاق عبـد عبـده المـأذون يبطـل في مـستغرق الـديون
كـذاك قولـه لـه هـذا ابنـي وقتلـه لـيس كقتـل القـن
يُلزمـه قيمتـه مؤجَّلَـهْ في حـج وأوجبـا مُعَجَّلـهْ

كتاب الديات

إن الـديات مـن ثـلاث فاعقـل مـن ذهـب وفـضة وإبـل
وجعـلا مـن هـذه وحمـل مـن بقـر وغـنم وحلـل
وقطعـه الكـف وفيهـا أصـبُع أو أصـبُعان الكـف فيهـا تبـع
وكـان أرش الأصـبُعَين أصـلا وأدخـلا في الأكثـر الأقـلا
لـو أصبع شـلت بقطـع الأصبع وفيهمـا الأرش ولمـا يقطـع
وأوجبـا في الأول القطـع وفي تلـك التـي تـشل أرشًـا فـاعرف
وفي اصـفرار سـن حـر لـو ضـرب لا شيء مـن حكومـة العـدل يجب
وحلـق سـود شـعر حـر لـو نبـت أبـيض فيـه ذا الخـلاف قـد ثبـت
والحكـم قـالا فيـه حكـم العـدل كالعبـد فيـه ذاك عنـد الكـل
مـن وجـد القتيـل في محلـه وهـو ادعـى علـى سـواهم قتلـه
فجـاء بعـض هـؤلاء الجملـه يـشهد فالـشيخ يـرد قولـه
لـو وجـد القتيـل في مثـواه لـم يهـدر ويـدعى عـاقلوه للقـسم
وإنمـا قـسامة القتيـل علـى ذوي الخطـة لا الـدخيل
ومـن لـه قطـع قـصاص ففعـل فمـات يـضمن ديـة الـنفس الكمـل

ومـن لـه قـصاص نفـس فقطـع ثـم عفـا بـأرش ذاك يتبـع
ومـا علـى القاتـل بالمثقـل والخنـق والتغريـق قتـل فاعقـل
في القطـع ثـم القتـل عهـدًا للولي فعلهمـا وخالفـا في الأول
ولا يفيـد حاضـر بحجتـه إذا أخـوه غـاب عـن خصومته
فـإن يعـد لا بـد مـن إعادتـه ليقـتلا واكتفيـا بحضرته
والأخـذ بالقـصاص للكبـار يطلـق قبـل كبـر الـصغار
إذا الـولي والـشهود رجعـوا بعـد القـصاص ضمنوا مـا صنعوا
وأيهـم ضـمن لـم يرجـع وفي قولهمـا هـم رجعـوا علـى الـولي
ومـدخل الحـصير والقنـديل مـسجد غيـر ضـامن القتيـل
ومـن ينـم فيـه ويجلـس للكلـم فيعطـب المـرء بـه فقـد غـرم
مـن مـات في بئـر طريـق غمَّـا فمـا علـى الحـافر شيء غرمـا
عبـد جنـى لمفلـس فاختـار أن يفـدي لـم يجبـر علـى دفـع البدن
اثنـان ماتـا في الـذي العبـد حفـر أعتقـه بينهمـا وقـد شـعر
كـان عليـه ديـة والثـاني يـضرب في ذاك بقـدر الجـاني
وأوجبـا تمامهـا لـلأول وقيمـة النـصف لهـذا فاعقـل
ومـا جنـى الغاصـب علـى مـولاه معتبـر ذاك وأهـدراه
وهـو علـى الغاصـب منـه هـدر وأفتيـا بأنـه معتبـر
مـدبر يقتـل إنـسانًا خطـا ودفعـت قيمتـه لا قـضا
ثـم أبـاد ثانيًـا فللـولي بنـصفها قـالوا يبـاع الأول

وإن شاء يتبع المولى به — وذا جواب الشيخ لا أصحابه

مدبر يقتل ذا خطأ وذا — عمدًا وذا ابنان له ابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته — لا الربع والباقي لذا بحصته

كتاب الجنايات

قاتل من أعتقه في علته — يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا بإجماع ويسعى ثانيا — قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته — ويُلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد — يقتل إنسانًا بلا تعمد

وكان يستسعى يؤدي قيمته — ويُلزمان دية عاقلته

قسامة المقتول في مكان — بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذلكا — وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلاث واحد منهم حفر — فيها بلا إذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته — وضمناه نصفها بفعلته

حائط خمس واحد قد أشهدا — عليه بالمثل لكي لا يفسدا

فيضمن الخمس إذا قد تلفا — لا النصف فاحفظ واجتهد كي

لذلك الحائط والجب إذا — أشهد قوم وقعت في ذا وذا

لو كان بين الرمي والوصول — عتق فما القيمة للبطول

وإن يقع بينهما في ردته — فلا انتفاء ههنا لديته

من أدب الابن فمات غرمه — كذا الوصي فاجتهد أن تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم ... قالا وبالأكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الأقرباء يحرمان الأقرب ... أولى وما في ذاك ابن وأب
واكتفيا بواحد وسويا ... بين جميع الأقرباء فادريا
ومن يكن أوصى لذا بثلث ... وذا بنصف وأبيا ذو الإرث
فثلثه بينهما نصفين ... ليس على الثلاث والاثنين
وإن يكن أوصى بثلث أعبد ... ثلاثة واثنان ماتا في الغد
فثلث هذا العبد دون الكل له ... والاقتسام في الرقيق أبطله
لا يضرب الموصى له بالأكثر ... من ثلثه إلّا بثلث فاذكر
إلا الذي يوصي له أن يعتقا ... أو بيع عين أو بألف أطلقا
أوصى بسيف لك يسوى بمائة ... ولي سدس وله خمسمائة
فنصف سدس السيف لي والفضل ... وأوجبا لي سُبعه إذا هلك
عولًا وحكم الشيخ بالنزاع ... وسدس نقد لي بالإجماع
وإن يكن أوصى بثلث ماله ... لثالث وفصلنا بحاله
فسيفه ثلاثة وستون ... حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي سهمان والخمسة له ... والسبع والعشرون حظ الورثه
والنقد فاجعل مائتين ومائة ... وخمس عشر تقتسم بين الفئة
فلي ثلاثون إذا الستون له ... وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر سدس له ونصف سدس لي غبر

ويسلم الربع لهم والنصف لك قالا كذا جوابه من غير شك

والنقد ستون له عشر ولي خمس وللوارث منه ما بقي

وإن يكن أوصى بكل المال له ولي بثلث وأجاز الورثه

والسدس لي وما وراء السدس له فإن أبوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل ثَمَّ والثلث هنا على الأرباع فاحفظه وبث

فإن يكن أوصى بظهر مركبه وفي سبيل الله لا عبرة به

وليس وقفًا في الجهاد فانتبه

أوصى بثلث ماله لعبده وثلثه يعتق بعد فقده

وصار في ثلثيه يسعى وملك من سائر الأموال ثلثا إن ترك

وأعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له إن فضلا

لو أعتق المريض ثم حابا تساويا في ثلاثة استحبابا

فإن يحابي أولًا فهي أحق وابتدئا بالعتق أيما سبق

وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها

وعتقه بين المحابتين نصف في الأولى وفي هذين

إذا اشترى الابن مريض فهلك عن ثروة لم يسع والإرث ملك

ولم يرث إذا سعى وأفتيا وورثاه فيهما واستسعيا

إذا اشترى الابن بالألف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت ميتته

نفذ ما حاباه والابن يسعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وما حاباه فهو يمحق والابن في الكل يسعى لا المعتق
وإن يحرر أمه ثم نكح في مرض الموت ويسعى ما صلح
قال اشتروا بكل مالي عبدا وأعتقوه رد هذا ردا
كذا بألفٍ وعلى الثلاث نما ونفذا من ثلاثة ما زعما
إن مات مأمور بحج بعد أن قد سار بعضًا بدوًا من الوطن
وجائز للمرء نصب عبده وصي صبيان له من بعده
بيع الوصي والشراء من الصبي يجوز مهما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب على القول البدي
بيع الوصي العرض والغفارا وهو يلي الصغار والكبارا
الغائبين عنه والحضارا مصحح يعتبر اعتبارا
وأبطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب بالأسفار
فجوز الكِنّ سوى العقار
وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة
وقدرا بالدين والوصيهْ فجوزا وأبطلا البقيهْ
ولو وصى قال قد جعلت ذا وصي ما أترك صار فيهما
إن ولدت موصى بها بعد الثوى فالثلث منها ثم منه يحتوى
والحق قالا فيهما على السوى
والأهل في إيصاء من يقوله زوجته لا كل من يعوله

والسهم أدنى حق أهل الإرث فإن يزد فالسدس دون الثلث
وجائز إيصاء أهل الذمة لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الإخوة وفاسد الجد عظيم الحظوة
تحجب بنت الأخ وابن الأخت وقد رووا ذاك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير والافتراش جائز التقرير
لبس الحرير في الحروب يكره وأطلقاه وأجازا أمره
ولا يشد سنه بالذهب وجوزا في وصل أنف مذهب
والاحتكار في الذي قد اشترى ثم أتى المصر به من القرى
وليس للجن من الثواب سوى نجاتهم من العقاب

باب

الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب
لا يقطع الصلاة نفخ يسمع وكان في التأفيف قال يقطع
ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير
ويشرع الإمام لا حين بلغ قد قامت الصلاة بل حين فرغ
ويستحب قوله إذا كبرا وجهت وجهي في الأمالي ذكرا
وقال لا يكره سؤر الهر وأجمعوا على ثبوت الطهر
وفي لعاب البغل والحمار منع الصلاة حالة استكثار

ولــو رأى بلــة مــذي محــتلم لــم يلتــزم غُــسلًا وقــالا يلتــزم
ولا يعيــد المــرء في جنابتــه إمنــاؤه بعــد ســكون شــهوته
ويــنقض الوضــوء قــيء الــبلغم إن كــان مــا قــاءه مــلء الفــم
بغيــر رمــل وثــرى لا يجــزي تــيمم والنقــع عنــد العجــز
ومــن يــصلي بــصعيد فيجــد في الرحــل مــاء كــان لا يــدر يُعــد
وجــائز في الــشرع والأحكــام تــيمم الكــافر للإســلام
ومــا أتــى المحبــوس بــالتيمم لــم يقــض يــروى عنــه هــذا فــاعلم
ولــيس بالتثويــب بــأس فــاعلم في كــل فــرض للأميــر فــافهم
وجــائز أذانــه للفجــر في الليــل مــن بعــد ذهــاب الــشطر
ويــصلح الأمــي للــذي تــلا خليفــة في الآخــرين فــاعقلا
وبعــد شــفع الفــرض لــو تعلمــا شــيئًا تــلا في الآخــرين فافهمــا
والمقتــدي بقانــت في الفجــر يتبعــه فيــه كمــا في الــوتر
ومــن يــصلي أربعًــا تطوعــا ومــا تــلا شــيئًا قــضاها أربعــا
ومــن نواهــا أربعًــا حــين شــرع كــان عليــه أربعًــا إذا قطــع
ومــن ســها عــن ســورة في الفــرض في ثالــث ورابــع لــم يقــض
تعــديل أركــان الــصلاة فــرض وتــرك ذاك للــصلاة نقــض
لو ضحك المستخلف المسبوق إذ يــشهدوا يــستقبلون حينئــذ
وفي انتــضاح البــول والــشج بنــا إن هــو للوضــوء والغــسل انثنــا
ولــيس مــا بــين العــذار والأذن مــن وجهــه بعــد النبــات فــاعلمن

وكشف ربع الساق عفو وإذا — ما كان دون النصف أيضًا فكذا
واثنان في الجمعة جمع وكذا — سد الطريق ومحاذاة النسا
لو ذكر الله مصلي يخبر — بما يسر أو يسوء يُعذر
والنفل للراكب في البلدان — يجوز قال ذاك باستحسان
وطهر ذي العذر كما يزول — عند الخروج وكذا الدخول
ولو سجد في مكان ذي قدر — يجوز لو أعدته حيث طهر
ولا تصير حائضًا بالكدرة — إلا بسبق حمرة أو صفرة
والحيض يومان وليلتان — وأكثر الثالث عند الثاني
ومرة تكفي لنقل العادة — واشترطا في العادة الإعادة
ومن أتى ركوع عيد سبحا — ولم يكبر وبعكسٍ صرحا
وقال لا ترفع في الزوائد — يديه فاحفظ ذا من الفوائد
وما صلاة الخوف بالمشروعهْ — في يومنا لكنها مرفوعهْ
ويشرع المسبوق في الجنازهْ — بلا انتظار فله الإجازهْ
والنفل بعد الجمعة الست ولا — يكفيه فعل أربع تنفلا
وخطوه الجمعة بلا طهر — وأخذه وجوزاها فادري
وبالسراويل لأهل الذمم — ما أكرهت إلا بشخص مسلم

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الفُصْلان — وفي العجاجيل والحملان
لو قال قد أعطيتها مصدقا — قبلك من غير يمين صُدقا

دين زكاة المال قد أتواه لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في زئبق ويعكسان فاعقلا
والكنز للواحد لا المحتط من بعد ما يخمسه بالشرط
إذا اشترى زرعًا وكان بقلا فثم لا عشر عليه كلا
بل ما وراء قيمة القصيل وهي على البائع بالدليل
وقال في تعجيل عُشر الشجر يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للخنزير عشرًا من الذمي بالمرور
ودافع الزكاة بالتحري يعيد إن بان غنيًّا فادري
يسهم ذوو الأفراس لاثنين وقد قالا لأجل واحد من العدد
عشر من البعران بين واحد وبين عشر أنفسٍ مشاهد
يجب عليه فيه شاة فاعلم وهكذا جوابه في الغنم

كتاب الصوم

يفطر الإقطار في الإحليل واضطرب الآخر في ذا القليل
مكفر بالصوم عن ظهار جامعها بالليل عن تذكار
أو ناسيًا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار
وصوم يوم العيد يقضى إذ شرع فيه على تنفل ثم قطع
لو قال لله عليَّ صوم ذا وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذرٌ ليس باليمين وأثبتاهما على التعيين
والقدر في الصاع السوي العدل خمسة أرطال وثلث رطل

لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا
وناذر اعتكاف يومين اكتب يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

لو طاف أسبوعين لم يصل للفصل لم يأثم بهذا الفعل
ومن يصلي فرضي المزدلفهْ قبل الوصول جاز بعد عرفهْ
لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الإحصار من بعد ذبح الهدي لاستئسار
والبُدن مهما وجبت بنذرها فما سوى مكة مأوى نحرها
ومحرم لنفسه من أحرما عن واحد من آمريه مبهما
وجائز بيانه عندهما
ولو رعى الإنسان شاة في الحرم فما به بأس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح إشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفء فرضوا إلّا قليلًا جاز أن يعترضوا
وعقد غير الأب والجد بلا خيار فسخ في البلوغ فاعقلا
وجائز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد
ومن على الإنفاق والمهر قدر كفء لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها وجاء في الإنفاق ذا وضد ذا
ولا يعد في الكفاءة الحرف والأب مثل الأبوين في الشرف

وفي إباء الزوج حكم الفرقة   حكم انفساخ العقد دون الطلقة
والقول في الصداق قول البعل   إن لم يكن مستنكرًا في الفعل
ولم يحكم فيه مهر المثل   وحكما في ذاك مهر المثل
وليس رهن المهر رهن المتعة   لو أوقع الطلاق قبل الوقعة
وفي ظهور المهر حرًّا قيمته   عبدًا وقالا مهر مثل نحلته
وإن يكن صداقها مؤجلا   فقبل نقد مهرها الدخول لا
والمهر مهر السر لا العلانية   إن عقدا عقد النكاح الثانية
ويملك المأذون تزويج الأمة   وصاحب العنان والمضاربة
والأب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للأب
وعتقها صداقها من بعلها   ويوجبان فيه مهر مثلها
لو طلق العبد ثلاثًا من نكح   بغير إذن فأجيز فافتتح
وجدد العقد بإذن مؤتنف   لم يكره العقد لأجل ما سلف
كفيل إنفاق لكل شهر   يؤخذ ما دام النكاح فادر
وألزما ذاك لشهر وتر
يفرض للمرأة ذات الخدم   لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
وفاسد نكاح حبلا من زنا   وجاء عن محمد أيضًا كذا

كتاب الطلاق

تقديم إن شاء وتأخير الجزاء   بغير فاء هو والفاء سواء
والعدة الأقراء في الفرار   لا الجمع بعد شيخ الدار

وعـدة الحبلـى بمـوت بعلهـا طفـلًا شـهورًا دون وضـع حملها
صـغيرة بانـت فجـاءت بـابن فهـو مـن الـزوج إلـى الحـولين
وفـضل ربـع الحـول في ذا الرجعـة ونفيـا بعـد الـشهور التـسعة
مبتوتـة مـن بعـد حـولين تلـد فـالزوج مـا أنفقـه لـم يـسترد
وأثبتـا في قـدر نـصف الحـول والابـن منفـي بكـل القـول
لـو قـال أنـت طـالق سـنية أو عدلـة فـالطهر للـشرطية
لـو قـال لا أقـرب حتـى أعتقـه ولـيس بـالإيلاء مـا قـد أطلقـه
لـو قـال إن قربتهـا فكـل مـا أملـك في مـستقبل فهـو كـذا
وأدخلـوا في قولـه لا أقـرب أحـدًا كمـا مجهولـة لا يعـرب
فـإن تـبن بمـدة قـد انقـضت لـم تبرأ الأخـرى بـأخرى إن مضت
لـو قـال أنـت طـالق إلـى كـذا فطـالق للحـال لا إذا مـضى
غـن قـال مـن نكحتهـا فهـي كـذا مـن قبـل ذا تطلـق إذ الـشرط أتـى
لا يلتقـي الملتعنـان أبـدا عقـدًا وإن أكـذب ثـم عقـدا
ولـو قـال كـل امـرأة لـي فكـذا دفعًـا لظـن العـرس فـالغير عني
أنـت كـذا ممثـل رأس الإبـرة رجعيـة لا بـائن في الخبـرة

كتاب العتاق

وفي التـسري طلـب الولـدان شـرط مـع التحـصين والإسـكان
لـو علـق العتـق بـدفع نقـد لـم يقتـصر علـى مكـان العقـد
حتـى إذا مـا باعـه ثـم اشـترى ألـزم أن يقبلـه إن أحـضرا

وإن يكاتبه على الألف على رد وصيف جاز ذا وأبطلا
والعجز ما لم يكن عن نجمين لم يجز الفسخ برد العين
لو كاتب المسلم بالخمر دفع إليه تلك الخمر فالعتق وقع
والعتق قالا بالذي قد علقا ثم قضى القيمة حر معتقا
ثم سعى في الأصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة وأنثى معتقه بينهما الأولاد منه معلقه
فهو لمولى الأب دون الأم وأفتيا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد أقر مع امتناع نقل أم من ذكر

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق عبدًا صغيرًا لم يجب قطع بحق
ونقبه الدار وأخذ النطع بلا دخول موجب للقطع
لو شق ما يسرقه في المخدع وبعده أخرجه لم يقطع
وسارق المصحف قال يقطع والحر طفلًا لحلي ينزع
لا يقطع السارق بالإقرار إلا إذا أثناه بالتكرار
وإن يقل ذاك الغني كان معي وذاك ينفيه فذا لم يقطع
سارق ما يفسد عن قريب يشرع فيه القطع للتأديب
وسارق الفواكه الرطاب ليقطعن فاسمعوا خطابي

كتاب السير

عقار من في دار حرب أسلما ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب ليس له في بيعه أن يربي
ويحرم الباغي يقتل العادل عن إرثه فذاك حكم القاتل
وتثبت العصمة بالإسلام بلا اشتراط الدار للأحكام

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم بأنه أصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به وأثبتاه للإمام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئًا فرد لم يجب الغرم وإن لم يشهد

كتاب جعل الأبق

من رد للورث عبدًا ووصل فمات قبل القبض فالجعل بطل
يصح في العبد كتاب القاضي وأفتيا بالرد والإدحاض
ويؤخذ العبد بقطع السرقة بدون مولًا بالشهود الصدقة

كتاب الغصب والعارية والوديعة

لو أتلف الصبي والمملوك ما قد أودعاه ضمنا وغرما
والربح من وديعة الإنسان يطيب للعامل بالضمان
وفضلة من زرع أرض الغصب يطيب بالغرم ككل الكسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني صح ولم يصرف إلى العنان

لا يلزم الشريك ما يغرمه مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الولاء

عبد لأنثى أعتقته قد هلك فهو أبو الموالاة والابن ترك
فماله بينهما أسداسا ويحرمان الأب عنه رأسا
لو أعتق الحربي عبدًا مثله في دراهم كان ولاؤه له

كتاب الأيمان

وليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد
وقول من قال وحق الله كقوله والله بلا اشتباه
اعتقه عني قال من غير بدل يجزئ عن الآمر هذا إن فعل
لو قال لا أسكن دار الفضل لم يك حنثًا ملك وقت الفعل
وإن يقل أذنت فاذهب وارجع فهو له إذن وإن لم يسمع
لو قال لا آكل بسرًا فأكل من رطب أدناه بسرًا لم يبل
والشرط مهما كان أكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب
وإن يقل لأشربن اليوم ذا فصب فهو حانث إذا مضا
كذاك موت من يقول اقتله وأكل ذاك من يقول أكله
وإن يقل لأقتلن جعفرا وكان مات قبله وما درى
لو قال أقضي حقه لا ألبث فإنه للحال فيه يحنث
وإن يقل إن أرى يعقوب فلم أعلمك فالعبد كذا كما زعم
ثم رآه معه وما نطق شيئًا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان في القضية — لواطئ المنكوحة الذمية
وكل حد غير حد الخمر — فهو على المستأمنين يجري
ولو زنا المؤمن بالمستأمنة — حدًّا وقالا حُدَّ لا الممكنة
ولو زنا مستأمن بمؤمنة — حدًّا وقالا هو كالمستأمنة
والرأس في الحد له نصيب — يُضرب كي يرتدع المضروب
وإن يغب شهود رجم حضروا — حُدَّ بما قالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود — بأس وهذا في سوى الحدود
وإن يطأ صغيرة لا تُشتهى — لم يتزوج أمها وبنتها
وإن زنا بمن جنت عليه — فلا زنًا إن دفعت إليه
قيل كذا إذا زنا ثم عقد — عقد نكاح أو شراء لم يحد

كتاب الوقف

وما الصلاة لاتحاد المسجد — شرط لها يلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رُقْبَى أو ذكر — لفظ حبيس فهو عقد يعتبر
لو أوجب التصدق الموهوب له — أو كان ضحى فالرجوع أبطله
لو قال ما أملك كل صدقه — تناول الكل ما قد أطلقه
والعين لو تصدق الموهوب له — بها فحق عوده قد أبطله

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم ... برد رأس المال صح فاعلم
وما على المطلوب للكفيل ... واشترطا إجازة الأصيل
وحكم ربي سلم صالح ذا ... في قسطه يأخذ ما أعطى كذا
يجوز خذ ثوبي وأيضًا درهما ... إن جاء بالأنقص مما أسلما
كذاك في مال الربا استردا ... أو رد في الأجود أو في الأردا
وبيعه الصوف على ظهر الغنم ... يجوز فاحفظه فهو حكم يغتنم
ما للوكيل بالشراء الإقالة ... والحط والتأجيل والحوالة
والمشتري يفسخ بالخيار ... بغيبة البائع والتواري
لو خان فيما باع بالربح يحط ... ما خان والقسط من الربح فقط
وخيَّراه بين أن يقبضه ... بكله وبين أن ينقضه
إذا أراد الرد بالعيب ولم ... يدع من باع الرضا ممن خصم
أو موجبًا لرده إسقاطا ... حلَّفه القاضي به احتياطا
ولوجب البائع في المسلم ... حال خيار المشتري لم يلزم
والفصل بين والد وولد ... بالبيع للإبطال فاحفظ واجهد
والحيض قبل القبض في روايهْ ... فذاك في استبرائها كفايهْ
أرض بألف ونخيل هكذا ... أثمر ما القيمة ألف في الشرا
فأكل البائع فالثلث سقط ... عندهما وعنده الربع فقط
إن اشترى عبدًا قبيل قبضه ... أعتقه وكيله فليقضه

قيمتـه وكـان رهنًـا عنـده وبعـد أخـذ الـثمن استرده

قـالا ولا شـيء علـى وكيلـه وكـان في الآخـر مـن قبيلـه

لـو أعتق المفلس ما اشتراه في حالـة الحـبس ففـي فتـواه

بائعـه في القيمـة استـسعاه ثـم لـه العـود علـى مـولاه

مـشتريان جـاء ذا لقبـضه فلينقـد الكـل لأخـذ بعـضه

ومـا لـه علـى الـشريك مرجـع ونقـده في حقـه تطـوع

ويثبتـان القـبض للجميـع ويطلقـان الحـبس للرجـوع

لـو أنفـق الزيـف الـذي تـسلمه وحقـه الجيـد ثـم علمـه

فـرد مثـل مـا اقتـضاه واقتـضى مـن الغـريم حقـه يجـوز ذا

وبيـع مـا ذبحـت للأضـحيهْ لـيس يجـوز فـاحفظ هـذه القـضيهْ

كتاب الشفعة

وحجـة المبتـاع في فـصل الـثمن أحـق مـن نقـص الـشفيع فـاعلمن

والمشتري لو غاب فالموهوب لهْ خـصم الـشفيع في قبـول البينهْ

ذو اليـد خـصم للـشفيع إن وهـب أو بـاع هـذا مـشتريه وذهـب

كتاب الشهادات

أشـهد في غيـر المـشار ذو بـصر يـشهد مـن بعـد عمـاه يعتبـر

وقـال تلقـين الـشهود جيـد وفي الـولاء بالـسماع يـشهد

ومـا اشـتراه الكـافر المـضلل مـن مـسلم ثـم ادعـاه رجـل

والكـافرون يـشهدون يقبـل عليـه مقـصورًا وقـالا يبطـل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لـو أثبتـوا نكاحهـا فأوكـسوا   لـم يـضمنوا إن رجعـوا مـا يحبسوا

كتاب الدعوى

نكـاح حـبلا مـن زنـا محـرم   والجـر في الميـراث لـيس يلـزم
ولــو أقــام حجــة بــأن ذا   قـد كـان أمـس عنـده حـق القـضا

كتاب الإقرار

لـه علـيَّ ألـف فيمـا أعلـم   إن قالـه فهـو صـحيح ملـزم
لـو قـال مـأذون أزالـت أصبع   عـذرتها يؤخـذ للحـال اسـمع
كـذا كـذا كوتـب بـالوطء أقـر   بعـد النكـاح يغـرم الحكـم المقر
أنثـى تقـول ذاك قـد دبـرني   أو أنـه اسـتولد أو كـاتبني
صـدقها ذاك وقـال ذو اليـد   بـل أمتـي فهـي لـذاك الـسيد
مـن عنـده مـال يقـول هلكـت   أختـك تحتـي ولنـا مـا تركـت
فقـال مـا أنـت لهـا بـالبعلي   فليـسترد النـصف دون الكـل

كتاب الوكالة

إقـرار إنـسان علـى مـن وكلـه   قـد كـان يعقـوب زمانًـا أبطلـه
ثـم أجـاز أيـن كـان وهمـا   قـد جـوَّزا عنـد القـضاة فاعلمـا
كـذا الوكيـل بالخـصام يعـزل   يـشهد قـال آخـرًا لا يقبـل
وصـاحباه يقـبلان مـا شـهد   إن لـم يكـن خاصـم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجـائز كفالـة بـالأنفس　　　بـلا خطـاب قابـل في المجلـس
لـو كـان قـال أقضي فلانًـا أربعـا　　　ولـم يقـل عنـي فـأدى رجعـا

كتاب الصلح

لـو قـال أبرأت عن النصف على　　　أن ينقـد البـاقي يـومي كمـلا
فمطلقًـا يبـرأ عنـه فـاعرف　　　ويـسقط النـصف وفى أو لـم يـف
إقالـة البيـع بكـل حـال　　　بيـع وقبـل القـبض للإبطـال

كتاب الرهن

لـو زاد في الـدين بجعـل المـرتهن　　　بكلـه فهـو صـحيح فـاعلمن
لـو ادعـى ارتهـان عـين فـادعى　　　ثـاني كـذاك والغـريم قـد مـضى
وأثبتـا ردًّا وقـالا يجعـل　　　بينهمـا رهنًـا ولـيس يبطـل
لـو قـال أمسك ذا إلى أن أعطيك　　　مالـك قـالا بـداع لا الـرهن سلك

كتاب الإكراه

لا يوجـب القصاص قتـل المكـره　　　وهـو علـى المكـره قـالا فافقـه
وقـاطع لليـد كرهًـا لـو قطـع　　　رجـلًا بـلا كـره وفي المـوت وقـع
فديـة الميـت في ماليهمـا　　　ولا قـصاص ههنـا عليهمـا

كتاب المأذون

إذا قـال بعـد إسـقاط الـثمن　　　جـاز وقـالا لا يجـوز فـاعلمن

كتاب الديات

لـو أبـوا اليمـين في القسـامهْ فبالإبـــاء تجــب الغرامــهْ
وبعــد حــبس رأيــا إلزامــه وبـــالنكول أفتيـــا إبرامــه
وإنمـــا قـــسامة القتيـــل علـــى ذوي الخطــة والــدخيل
وقيمـــة العبـــد القتيـل يلــزم بالغـــة مـــا بلغتيـــه فـــاعلموا

كتاب الجنايات

وسـيد الجـاني إذا اختـار الفـدا وصــار قـتلًا لـم يخيـر بـل وَدَى
عبـــدهما أتلــف مــولى لهمــا وذا عفـــا ســـلم ربعـــا أو فـــدا
وقتلـه المـولى لـه ابنـان كـذا قـــالا ولا يلـــزم شـــيء في القـــضا

كتاب الوصايا

وباطـــل إيـــصاؤه لمـــن قتـــل وإن أجـــاز وارثـــوه مـــا فعــل
لـو قـال للأقـرب فـالأقرب مـن أقـــارب ثلثـــي تـــساووا فاســـتبن
والغرمـــاء بعـــضهم مـــن بعـــض يـــشهد في الإرث فـــذا للنقـــد
وفي الوصـــيتين إذا الفـــرد فعـــل مـــا كـــان مـــن تـــصرف جـــاز العمــل
وأبطـــلا إلا شـــراء الكفـــن وردُ مـــا للمـــودع المعـــين
والاختـــصام وقـــضاء الـــدين ودفـــع مـــا أوصـــى بـــه مـــن عـــين
والاتهـــاب للـــصغار والـــشراء حـــاجتهم مـــن اللبـــاس والغـــذاء

كتاب الفرائض

مـــن مـــات عـــن ابـــن وبنـــت أخـــت مـــن أمـــه فالثلـــث فـــرض البنـــت

والفضل لابن البنت عند الثاني والإرث في قولهما نصفاني

كتاب الكراهة

ومقعد العز من العرش إذا دعا به المرء فلا بأس بذا
وليس بالعناق والتقبيل بأس وهذان من التبجيل
وجائز بيع أراضي مكةْ وفعله الشيخ رأوا تركهْ

باب

فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني
لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي تؤكل
ويأخذ اليدين حين يقرأ ما ذاك في كل قيام ينشأ
والثوب لا يطهر بالغسل إذا غسلته بمائع ليس بما
ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة
والبئر بالدلو الأخير يطهر والدلو بعد في الهواء يقطر
ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم
وفي فساد جهة الفرضية فساد أصل هذه المنوية
والشمس في الفجر إذا ما طلعت لم يبق تحريمتها وانقطعت
ولو تلا في النفل في الأولى وفي رابعة بركعتين يكتفيْ
ومن يصلي أربعًا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد
وفي سوى الفجر يطيل ما تلا في الركعة الأولى فيتلو كملا
وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء

سلام من كان عليه السهو لا ... يخرجه عن الصلاة فاعقلا
ويخرج القوم من التحريمة ... تحلل الإمام بالتسليمة
ولا يصلي عاريًا إذا قدر ... على اللباس كله مع القدر
ولا يجوز بيع عظم الفيل ... والانتفاع منه بالقليل
لو خرج الإمام واستخلف من ... به اقتدى من خارج فهو حسن
مسافر في شفعه لم يقرأ ... نوى المقام قاعدًا فليبدأ
ويسجدون ما تلاه المقتدي ... بعد الفراغ فاحفظ واجتهد
ومن أتت بالولد الكثير ... كان نفاسها من الأخير
والحيض لا يبدأ بالطهر ولا ... يختم أيضًا وهما قد فعلا
وفاصل الطهر الثلاث فاعلما ... بين الدمين إن يزد عليهما
وليس نصف الشهر شرط الفصل ... واشترطا ذلك في ذا الأصل
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر ... في حال خوف فوت هذه لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد ... يتمها شفعين فاحفظ واجهد
وفي منى ليس تقام الجمعةْ ... ويخلع الميت لغسل اللمعةْ
ومن على الميت بالتيمم ... صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكاة

هلاك بعض العفو والنصاب ... يسقط قسط ذاك في الإيجاب
والعفو قالا للهلاك يصرف ... وقسط فوت الأصل بعد يحذف
دين على مفلس يقضيه ... من بعد حول لا زكاة فيه
والتغلبي يشتري العشريهْ ... لم يلزم العشران في القضيهْ

وحقهـا عشـر بلا مريـهْ

وفي أداء الزيـف عـن جيـاد والعكـس لا عبـرة للأعـداد

بـل ما هو إلا نفع للعبـاد

كتاب الصوم

ولـو مـريض الشهر صح عشرا ومـات كـان الفـرض هـذا القدرا

وعنهمـا يـروى وجـوب الكـل ولـيس هـذا في كتـاب الأصـل

مـا صـدقات الفطـر كالـديون لازمـة الـصبي والمجنـون

ولا يـرى التعجيـل قبـل الـشهر في صـوم نـذر واعتكـاف نـذر

كتاب المناسك

وقبـل أن يحـرم لـو تطيـب يكـره فيمـا ريحـه لـم يـذهب

ولـو أهـل في الوقـوف محـرم بحجـة أخـرى فلـيس يلـزم

لـو قـص خمسًا من يديـه محـرم لـم يكفـه تـصدق لكـن دم

وقـصه الكـل بموضـعين فيـه دم وأوجبـا دمـين

في قتـل صـيد مثلـه مـن الـنعم إن كـان ذا مثـلٍ وإلّا فـالحكم

يقـضي بـصوم أو طعـام أو بـدم وأوجـب الـشيخان في الكـل القيم

ثـم لهـذا القاتـل الخيـار ثـم في الهـدي والإطعـام والـصوم وتـم

مـن سـاق للمتعـة هـديًا واعتمـر وآب قبـل حلقـه إلـى المقـر

وحـج بعـد عـوده مـن عامـه لـم تكـن المتعـة مـن أحكامـه

كتاب النكاح

مجنونــة كبيــرة في الــسن　　تزويجهـا لـلأب لا للابـن
والفسق لـيس يـسقط الكفـاءهْ　　إلا الــذي أدى إلــى الــدناءهْ
ونــاكح معتــد بــه طلقهــا　　وقبــل أن يقربهــا فارقهــا
فمهرهـا النـصف ولا يكملـوا　　والعــدة الأولــى ولا يــستقبلوا
لــو نكــح المــسلم ذو الإيمــان　　ذميــة لــم يكــف ذميــان
وردة الــزوج طــلاق زوجتــه　　وهــي لــدى الـشيخين فسخ عقدته
أســلم حربــي مــع النــسوان　　وهــن خمــس أو همــا أختــان
يختــار منهــا أربعًــا أو أختــا　　والبنــت أن يقــرن بــأم بتتــا
وأبطــلا آخرهــا إذا صــنع　　مرتبًــا وكلهــا إذا جمــع
لا يمنــع الزيــادة المتــصله　　تنـصف المهـر الـذي قـد أوصـله
والقــول في مقــدار مهــر المثــل　　لــوارث المــرأة لا للبعــل
والقــول في ذلــك في الحــالين　　لــوارث الــزوج لــدى الــشيخين
وإن يــك المغــرور عبــدًا فالولــد　　حــر علــى القيمــة لا عبــد يــرد
وردهــا الــزوج بعيــب يفحــش　　يجــوز كــيلا يعــسر التعــيش
والطفــل يــسقى لــبن ثنتــين　　خلطًــا وكانــا متفــاوتين
كــان الرضــاع منهمــا والأكثــر　　لا يــسقط الأقــل بــل يقــرر
وموتــه أو موتهــا في المــده　　يوجــب فيمــا اســتعجلته رده
تعتبــر المــدة في الفــساد مــن　　وقــت الــدخول لا النكــاح فاســتبن

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مره ... ليس بمسنون وهذا يكره
وتبطل الرجعة بالتيمم ... في آخر العدة منها فاعلم
صغيرة في معتد الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد يستند
وإن تلد دون شهور عشر ... وعشر أيام بهذا القدر

فهو من الميت فاسمع وادري

وثابت أيضًا لدى الشيخين ... نسبته منه إلى الحولين
لا يهدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الأول والثنتين
لو علق المولى عتاق أمته ... وطلقتيها زوجها بغدوته
وحل بالشرط الجزاء إن رأى ... رجعتها فيما أبو حفص روى
ومن يقل في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق مبهما
فإن تزوجها ثلاثًا ودخل ... في كل عقد وهو في يوم حصل
تطلق ثلاثًا والمهور أربعه ... ونصف مهر واجب أيضًا معه
ويوقعان ههنا ثنتين ... ويوجبان النصف والمهرين
وإن يزد مع الطلاق بائنا ... فقد رأوا وقع الثلاث كائنا
وأوجبا خمسًا من المهور ... نصفًا ولا فرق لذوي الأخير
لو قال كلما ولدت بائنهْ ... فطالق أنت طلاق السنهْ
فولدت ثلاثة في بطن ... فواحد حل بأول ابن
ولم يقع ثانٍ بثانٍ ومضت ... بالثالث العدة منها وانقضت

فـإن يناكحهـا فثـانٍ يقـع ولـم يقـع مـن بعـد شـيء فاسـمع
وأوقعـا بعـد النفـاس الأولا واثنـين في طهـرين بعـد فـضلا
والقـول للمـرأة أنـت طـالق واحـدة أو لا طـلاق فـارق
وموقـع الرجعـة لا يملـك أن يجعـل ذاك بائنًـا فلـيعلمن
وإن يعلـق رجـل لزوجتـه طلقاتهـا بفعلهـا في صـحته
ولـم تجـد بـدًّا أو حـال علتـه بفعلـه تحـرم عـن وراثتـه
لـو علـق المـرء بحـب القلـب لهـا الطـلاق لـم يقـع بالكـذب
لـو كـرر الإيـلاء للتـشديد تكـرر الطـلاق للتعديـد

كتاب العتاق

عتقـان بـين خـارج وثابـت وداخـل مـع البيـان الفائـت
للثابـت الثلاثـة الأربـاع والنـصف للخـارج بالإجمـاع
والربـع للـداخل في فتـواه والنـصف فيمـا قالـه شـيخاه
لـو قـال ذا في مـرض وأبهمـا فالثلـث فيمـا بيـنهم مقـسما
علـى مثـال مـا ذكـر في الأولـى جـوابهم فليـسمع المعقـولا
لـو ادعـى علـى الشريك في الأمـه بأنـه اسـتولدها فاسـتعظمه
فالنصف موقـوف ونـصف المنكـر سـعاية لا خدمـة ففكـر
لـو أعتـق العبـد علـى خدمتـه حـولًا ومـات العبـد مـن سـاعته
فإنـه يرجـع في نعمتـه بقيمـة الخدمـة لا قيمتـه
ومعتـق العبـد علـى الخمـر إذا أسـلم ذا وذاك فـالحكم كـذا

تلزمـه قيمـة تلـك الخمـر لا قيمـة العبـد تأمـل تـدري

مكاتـب يقتـل عمـدًا عـن وفـا فـالوارث المـولى فـلا يقتـص ذا

كتاب المكاتب

كاتبهـا واشـترط الخيـار لـه فولـدت وهلكـت فمبطلـه

وأثبتـا خيـاره وعقـده وأبطـلا مـا هـو حـق عنـده

مـات مـريض كاتـب العبد على ألـف يـساوي نـصفه كـذا

ينتقض إن لـم يقـض ثلثي قيمته لا ثلثـي المـشروط مـن كتابتـه

كتاب الأيمان

ونـذر ذبـح العبـد مثـل ولـد فيوجـب الـشاة لـدى محمـد

إطعـام عـشر ولكـل تممـا صـاعًا لحنثـين يجـوز عنهمـا

إن لـم أحـج العـام فالعبد كـذا إن قالـه وقـال قـد أديـت ذا

وشـهدا بنحـره بالكوفـة يحكـم بالحريـة الموصـوفة

ويحنـث الـداخل بعـد البيـع في دار فـلان هـذه في الحلـف

وفي يمـين أكـل هـذا البـر أكـل سـويق منـه تـرك البـر

والبـيض واللحـم إدام والجـبن فـلا تهـن في الاقتبـاس لا تهـن

ومركـب المـأذون في الأَلِيَّـة كمركـب المـولى بغيـر النيـة

كتاب الحدود

زان قـضى القاضـي ولـم يحـده فـشاهد يرجـع حُـدَّ وحـده

لـو أمـر القاضـي بـرجم وجهـد لـم يفعلوا مـا لـم يروا من قد شهد

والعقـر لا يـسقط في القـضاء عنـد كمـال ديـة الإفـضاء
لـو أثبتـوا الزنـا بـأنثى فحكـم وآخـرون بـسواها فـرجم
ولا يحـدون إذا هـم رجعـوا وكلهـم علـى الـضمان أجمعـوا
ولـيس لابـن البنـت حـق الحـد في حـق مؤذيـه بقـذف الجـد
وقولـه لرجـل يـا زانيـهْ قـذف يقـام حـده علانيـهْ
وقولـه لقـد زنـأت في الجبـل لـيس بقـذف فالـصعود محتمـل
ولـيس في الـشرب بقـاء الـريح شـرطًا مـع الـشهود للتـصحيح

كتاب السرقة

يـصبغ مـا يـسرقه ثـم يقطـع يـرده وبالمزيـد يرجـع

كتاب السير

ونافـذ أمـان عبـد يحجـر وحكمـه مثبـت مقـرر

كتاب الغصب

ويـضمن المـرء بغـصب الـدار وحـق فعـل الغـصب في العقـار

كتاب الوديعة

لـو قـال هـي سـرقت لـم يتبـع ذا اليـد إن أثبـت ملـك المـودع

كتاب الهبة

وجـائز أن يهـب الثلثـين والثلـث مـن عقـاره لاثنـين
لـو وهـب الوالـد مـال الولـد علـى اشـتراط عـوض لـم يفـسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا | إلا إذا ما اللحم كان زائدا
ولا يجوز الفلس بالفلسين | وجوزا ذاك في العينين
ولا العقار المشترى يباع | من قبل أن يقبضه المبتاع
وبيعه الثمر على رؤوس الشجر | بشرط أن يترك شهرًا يعتبر
لو باعه وقر طعام في البلد | في منزل المبتاع يوفيه فسد
منقع الزبيب بالمنقع | وباليبيس لا يجوز فاسمع
والرطب والمبلول في البر كذا | بالمثل واليابس لا يجوز ذا
وشرط أن لا يطأ المشتريهْ | لا يفسد البيوع في القضيهْ
في البيع بعد الهلاك والتغير | تخالف ولا يخص المشتري
وبعد مس المشتراة المشتري | خياره باق بلا تغير
بالعشر ثوبان بخمس واحد | لو رابح الواحد فهو فاسد
والفسخ دون الحط حق المشتري | لو خان في تولية فاستبصر
وقال في استبراء مشتراتي | يمتد فيها الطهر بالشكاةِ
تمكث قدر عدة الوفاة | والنصف عند أحد الرواة
وبيع دود القز والبيض يصح | فافهمه واحفظه بقلب منشرح
وما ببيع فاسد ملكته | وفي يديك ازداد فاستهلكته
فإنما القاضي عليك يقضي | بالغرم حال الهلك دون القبضِ
لو باع نفس العبد منه سادته | بأمة ثم استحقت أمته

كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جنى فالصرف لم يجعل كقبض المشترى
ولا يفارقـــه ولا يـــستبدل ولـــيعلمن أن النـــوى لـــلأول

كتاب الشفعة

ولـــيس للوالـــد والوصـــي تـــسليم حـــق شـــفعة الـــصبي

كتاب الإجارة

يجـوز أن يـستأجر المـرء لأن يقتـل إنـسانًا قـصاصًا فـاعلمن
ذو اليـد قـال بعـت في ذي القعـده ويـــدعي ذاك ارتهانًـــا بعـــده
وديـن ذا أنقـص مـن ذلـك الـثمن وأثبتـا فـالرهن أولـى فـاعلمن

كتاب الشهادات

وشـاهدًا رهـن وقـبض عـدا في الوقـت والمـأوى اختلافًـا ردا
يعـدل الواحـد أو يتـرجم لـم يكـف والاثنـان شـرط يلـزم
وقاسـمًا قاضـي إذا مـا شـهدا بقـسمة لـم يقـبلا بـل يطـردا
وشـاهد العبيـد والعميـان لـيس بحـق وكـذا الـصبيان

كتاب الرجوع عن الشهادات

لـو رجـع الأصـول بعـد الحكـم بنـائبهم وقعـوا في الغـرم

كتاب الدعوى

ذو اليـد والخـارج كـل للـشرا مـن خـصمه يثبـت مـا تهـاترا
وذو اليـد المالـك مهمـا أثبتـا قبـضين والخـارج مهمـا سـكتا

لو جاء مولود من المعتدة ... قبيل حولين وثاني بعده
وعنده الأول مثل الثاني ... إذا نفى ويعكس الشيخان

كتاب الإقرار

أقر لي بالبيت في الدار أحد ... من صاحبيها والشريك قد جحد
واقتسما والبيت لا في سهمه ... قاسمت من أقر لي في قسمه
فما وراء قدر ذا البيت له ... وقدر نصف البيت لي لا كله
ولو أقر رجل في العلة ... لوارث وغيره بالجملة
فرده الوارث والغير جحد ... شركته جاز له وما فسد
ويبطل استثناء وزن قائم ... والكيل والدينار من دراهم
لو قال من أسلم أتلفت لذا ... في الحرب مالًا فهو في الحال ادعى
أو قال قد أتلفت خنزيرًا لذا ... بعد هداه قال لا قبل الهدى
أو قال قد أتلفت مالًا أو يدا ... لمعتقي في رقه وأسندا
وقال بل بعد فليس يغرم ... في الكل والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

إن كان مأمورًا ببيع يفسد ... خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وباطل إن لم أحاضرك غدا ... بنفس هذا فعلي نفس ذا
وباطل من الكفالة بالمائة ... إن لم يبين من له في الفيئة

كتاب الصلح

وجائز صلح الأجير المشترك   من بعد ما قال رددت أو هلك

كتاب الرهن

راهن أجل كل شاة بكذا   يفتك ما حصته منه قضا
وقال في انكسار قلب الرهن   يفتك أو يجعله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه   وافتكه الراهن بعد حبسه
وقاتل الرهن الذي يدفع به   إن كان مثل عشره في قيمته
فإنه في تركه يخير   والفك بالكل وقالا يجبر

كتاب الأشربة

لا يشرب المثلث القوي   ولا الزبيبي ولا الثمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع   ومثله من الحقاق يتبع
ثم الثنيات من البوازل   باقية والكل من حوامل
وأوجبا فيه على الأرباع   من المخاضات إلى الجذاع
من مات في بئر طريق جوعا   يرى على حافرها رجوعا
وفي يمين رجلين أتلفا   وواحد بعد القضاء قد عفا
كان لغير من عفا أرش اليد   دون قصاص اليد فاحفظ واجهد
لو قتل المغصوب حرًّا وصنع   كذاك بعد الرد والمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته   يأخذه المولى على سلامته

وألزمـــاه دفعـــه لـــلأول ثـم لـــه بـــه الرجـــوع فاعقـــل
قطـع سـرى في عبـد غيـر وعتـق بينهمـــا وروحـــه منـــه زهـــق
والـــوارث المـــولى علـى التفـرد ففيـــه أرش اليـــد دون القـــود
ومـــسلم يقطـــع ثـــم يـــشرك ثـــم يتـــوب ثـــم منـــه يهلـــك
ففيـــه أرش اليـــد لا كـــل الديـــهْ ويجعـــلان مزهقًـــا تعِديَـــهْ

كتاب الوصايا

الجـد وابـن الابـن مـن قرابتـه في حكـم مـا أوصـى وفي إصابته
واسـم المـساكين ينـال المثنـى لا الواحـد المفـرد فيمـا أوصـى
ففـصل وضـع الثلـث في فـلان وفي المـساكين علـى ذا الـشان
ويجعـلان المـال بالنـصفين وعنـده بالثلـث والثلثـين
وكـل مـن أوصـى إلـى إنسان في الـدين والآخـر في الأعيـان
صـار كمـا قـال وقـالا بـل همـا صـارا وصـيين جميعًـا فيهمـا
واضطرب الأوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقـسمة الإرث لـدى الـشيباني علـى اعتبـار الأصـل لا الأبـدان
مـا جـدة لهـا قرابتـان ومـن لهـا واحـدة مـثلان

باب

فتـاوى الـشيخ ممـا الثـاني يـأبى ولا نـص علـى الـشيباني
ومـسح ربـع الحيـة المفتـرض لا كلهـا ولا الجميـع يـرفض

ومن يخف خروج بولٍ فانصرف   لم يبن بعد طهر بل يؤتنف

وليس في الكسوف جهر وأبى   يعقوب ذاك في الأخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الإحليل   واضطرب الآخر في ذا القيل

أقطر في الإحليل دهنًا فخرج   لم ينتقض وضوؤه ولا حرج

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في   إحرامه ولا يصيد فاعرف

ومن أهلَّ حجتين لم يصر   رافض حج واحدٍ ما لم يسر

والآخر الواحد فيه يعتبر

لا يغرم الكاسر سن الصيد في   إحرامه إن صح فاعقل واعرف

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر   فللولي الاعتراض فادري

والقول فيه للأخير لا يرد   فعنده نكاحها لا ينعقد

إلا إذا ما أكرهت مع الولي   ثمة ترضا فيجوز ما تلي

وقال في عِنةِ زوج أمته   له الخيار لا لها في فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا   ينفق لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني   يعطي لشهر وهو باستحسان

وما لها عليه إنفاق إذا   حجت وإن قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وإن يقل أنت كذا ثم كذا ... ثم كذا إذا دخلت الدار ذا
لم يتعلق كله بل آخره ... وكان تنجيز الطلاق سائره

كتاب العتاق

وإن يقل للعبد وهو ينطق ... إنك لله فليس يعتق
وجاز لو كاتب بالعين ولا ... يجيز يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الأيمان

وقول من قال ووجه الله ... ليس من الأيمان بل اشتباه

كتاب الحدود

وأمة يزنى بها فتقتل ... فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيفِ ... قطع وإن كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد ... تغير والقول قول الجاحد
إذا استحق المشتري ومن أخذ ... إجازة بعد القضاء ما نفذ
ومن يكاتب ما اشترى أو حررا ... بالمال لم يرجع بعيب ظهرا
وإن درى بعد إباق المشترى ... بالعيب لم يرجع بنقص درى
وبيع دار بالفناء فاسد ... وعقده يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارًا بغير جبر | على استواء قيمة لا قدر
ثم استحق نصفها لم ينتقض | لكن إذا شاء نقيضًا يعترض
وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب | على الشريك والأخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثنان قصاص قد وجب | يجوز والأخير في ذاك اضطرب
جاء وكيل رب دين غائب | ليقبض الدين بأمر الطالب
فأنكر الأمر وبالدين أقر | فلا يمين ههنا فليذكر

كتاب الأشربة

لا يبلغ التعزير أربعينا | ولا يجوز الخمس والسبعينا
ولا الثمانين يطرح مفرد | والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

إن امرؤ يسكن الدار لك | وما له مال سواها وهلك
وساكن الدار إذا تصدق | بها على صغيره لم يطلق
ذبيحة المجنون والسكران | تحل مهما كان يعقلان
فإنه ليس لأهل الإرث | في الشرع بيع ما وراء الثلث
أوصى بسكن داره لجاره | وليس إلا ذاك في يساره
لم يبع الوارث ثلثي داره | أعاذنا رب الورى من ناره

باب

فتـاوى الـشيخ والـشيباني خالفـه وفـات نـص الثـاني
ونـاقض وضـوءه في الـدم ولـيس شـرط نقـضه مـلء الفـم
واليـوم والليلـة بالـساعات في مـسقط الإغمـاء لا الأوقـات
ولا يصلي الجمع القوم في وقيـل عـن يعقـوب هـذا جـاء
وليس فيه القلب للرداء
ومـا مـن الأرض وإن لـم يلتصق باليـد فهـو بـالتراب ملتحـق

كتاب النكاح

لـو أذهـب العـذرة عـن منكوحتـه بالـدفع لـم يجعـل كـوطء زوجتـه
واضطرب الأوسط في مقالته
والأم والخـال وكـل ذي رحـم لكلهـم تـزويج مـن لـم يحتلم
ولا خيـار بعـد عقـد القاضـي للـصغراء والنكـاح ماضـي
والحـر إن سـمى لهـا خـدمتها لنفـسه مبينًـا مـدتها
كلـف مهـر المثـل لا قيمتهـا واضـطرب الثـاني ومـا أثبتهـا
لـو قـال هـذه الثياب العـشرهْ مهـرك فهـي التسع فهـي الممهرهْ
وهي بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

أنـت علـيَّ مثـل أمـي إن ذكـر ومـا نـوى فـلا ظهـار بـل هـدر

كتاب الأيمان

لا حنـث في صـديق ذا وزوجتـه بالفعـل مهمـا انقطـع عـن صـحبته

وليس في النذر بنحر نفسه ... إيجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان بالإجماع ... لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا جوابه لو ذكرا ... لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل ... يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها ... في دار حرب وإن استبراها

ولا التي إمامه أعطاها ... لكن إذا أخرجها أتاها

لو خاض ما فيه خوف الهلك ... جاز فرارًا عن حريق الفلك

واضطرب الأوسط فاحفظ واحكي

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الإزار يجتنب ... لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب ... إذا أجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين وكان واحد ... حرًّا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الأثمان ... وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن ... فوق الثلاث مفسد فليعلمن

ولا يجـوز بيـع نحـل العـسل واضـطـرب الأوسـط فيـه فاعقـل
والـــدهن في الزجـــاج إن رآه مـن خـارج مـن بعـد مـا اشـتراه
فـذاك لا يبطـل حـق رؤيتـه واضـطـرب الآخـر في روايتـه

كتاب النكاح

ناكحهـا مـن بعـد وطء المـولى أو بعـد مـا كـان رأى منهـا الزنـا
حـلَّ لـه الـوطء بغيـر اسـتبرا وقيـل يعقـوب يقـول هكـذا

كتاب الحج

باع حلال من حلال الصيد حل والحـرم الموضـع للعقـد يحـل

كتاب الشفعة

لـلأب في المبتـاع باليـسير تـسليم حـق شـفعة الـصغير

كتاب الدعوى

لـو ولـدت ثلاثـة في أبطـن وربهـا أبـصرهم في مـوطن
فقـال بعـض هـؤلاء ولـدي ومـات يعتـق ثلـث كـل مفـرد
وأعتـق الأخيـر ثلـث الأكبـر ونـصف ثـانيهم وكـل الأصـغر
وجـاء عـن يعقـوب هـذا فـاعلم لكنـه أعتـق نـصف الأعظـم

كتاب الوصايا

والجـار في الإيـصاء كـل أحـد لازقـه لا كـل أهـل المـسجد
أوصـى بثلـث المـال للـرحمن فـذاك لا يجـري لـدى النعمـان

باب

مقــالات الإمــام الثــاني | علــى خــلاف مــذهب الشيباني
وفائــت نــص أبــي حنيفــهْ | في هــذه المــسائل الظريفــهْ
ويـستعيد المقتـدي بعـد الثنـاء | ولا يقــول مــن يقــوم للقــضاء
فمبــدأ الــصلاة لا القــرآن ذا | وفي صلاة العيــد عنــد الابتــدا
لــو أدخــل الــرأس لمسح في الإنــا | جــاز ولــم يفــسد والخــف كــذا
وحكــم غــسل العــضو في الأواني | والغــسل في الآبــار للإنــسان
إفــساد كــل المــاء لا التطهيــر | وبــالثلاث طهــر الأخيــر
وفي ســقوط الــشعر مــن خنزيــر | في البئــر إفــساد لمــاء البيــر
ومــا بــإحراق يــزول القــذر | ولا جمــار صــار ملحًــا يطهــر
لــو نجس الــشيء الــذي لا يعــصر | فهــو بتثليــث الجفــاف يطهــر
مــبطن باطنــه فيــه قــذر | صــلى علــى ظــاهره لــم يعتبــر
لــو قــاء مــرات وبــالجمع غلــب | فــالمجلس الجــامع ذاك لا الــسبب
ولــو نــوى فرضًــا ونفــلًا إذ شــرع | فــذاك فــرض لــيس يلغــو مــا صــنع
ولــو أعــاد ســنه إلــى الفــم | جــاز وإن جــاوز قــدر الــدرهم
ونــاذر الــصلاة لا بــالطهر | يلزمـــه ذاك بطهـــر فـــادر
وإن كفــى المــاء الوضــوء وحــده | أو غـــسله لمعتـــه إن وده
فغــسلها الواجــب لا التــيمم | وجــاز في التــيمم التقــدم
وســجدة الــصلاة بالوضــع تــتم | والرفــع لا يــشرط حتــى يختــتم

والسنة الأولى من الظهر إذا فاتت فقبل شفعها لها قضا
ومن بدت عورته وما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنًا قدر
أو صار للزحمة في صف النسا أو موضع الأنجاس أو تنجسا
كان التراخي للصلاة مفسدا والشرط إمكان الأداء لا الأدا
ومن يصلي الظهر خمسًا وقعد ثم اقتدى في نفله به أحد
كان عليه نفله لا ما مضى وهو إذا أفسد ذا الشفع قضى
ومن تلا في ركعتين سجده فسجدة تكفي قياسًا عنده
لو ماتت المرأة وهي معسرهْ كان على الزوج جهاز المقبرهْ
ويغسل المقتول إن أوصى بشي أو انقضى ثلثا نهار وهو حي

وما تمام اليوم شرط يا بني

كتاب الزكاة

لو أعطى الإنسان شيئًا ونوى عند القبول أن لا يحار إنما
تلزمه الزكاة بعد الحول وعنه يروى عكس ذاك القول
ولا زكاة عنده في مال من في أكثر الحول يجن فاعلمن
والاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق في الشرعة
يقوم الشيء الذي لا يوسق ثم بأدنى جنس ذاك يلحق
وقدر الأخير ذا بالخمس مما به تقدير ذاك الجنس
وكلما يسقى بنهر يكبر فهو خراجي وليس يعشر

وعائـل اليتـيم إن أطعمـه   عـن الزكـاة صح مـا سـلمه
ومـن عليـه الـدين بـالغرام   مثـل نـصاب عنـده تمـام
أبـرأه في العـام للأنعـام   وتـم لـم يلـزم زكـاة العـام

كتاب الصوم

أكـل الـدقيق لـو بـدا مـن صائم   في قولـه التكفيـر غيـر لازم
وبالنهـار لـو رأوا هـلالا   فليفطـروا إن سـبق الـزوالا
لـو قـاء مـلء فمـه ثـم رجـع   فالـصوم قـد فـات بـلا صنع صنع
وعكـسه إن قـاء مـا دون الفـم   ثـم أعـاد ذاك فكـر تفهـم
وهكـذا إذا اسـتقاءه عامـدًا   مـا دون مـلء الفـم فـافهم راشـدا
وواطـئ كـف لـدى الفجـر طلـع   انـتقض الـصوم الـذي فيـه شرع
ودفعـه فطـر عبيـد سـكنوا   مصرًا سواه حيث هم لا حيث هو
والابـن بـين الأبـوين فطـره   يلـزم كـلًّا كلـه لا شـطره
في نـذر صـوم يـوم عثمـان يـصل   يقـضي إذا جـاء ضحىً وقـد أكـل

كتاب المناسك

مـن يتخـذ مكـة دارًا بعـد أن   حـج وحـل نفـره إلـى الـوطن
فـساقط عنـه طـواف الـصدر   وباتفـاق قبـل نفـر النفـر
وجـائز إباحـة الطعـام   في حلقـه الـرأس مـن الهـوام

كتاب النكاح

وإن يكـن صـداقها مـؤجلا   لـم يـك في الحـال لـه أن يـدخلا

قال أب زوجت والزوجان قد … تخاصما ويشهد ابناه يرد
ومسلم زوج نصرانيهْ … تمجسا تنقطع الزوجيهْ
لو ادعت نكاحه وبرهنت … للسبق والأخت كذاك بينت
ولم يبين فرقوا والمهر لا … وأوجب الأخير مهرًا لهما
ونصف مهر في كتاب الأصل … بينهما على اتفاق القول
وواطئ إحدى ثلاث قد نكح … جميعهن جملة والعقد صح
طلق إحداهن كلما ملك … وغيرها واحدة ثم هلك
فللتي جامع مهر وحصل … مهر وربع لهما بما فعل
والثلث لا الربع لدى الشيباني … وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب … عليه إنفاق على الأقارب
ولا يرى على مقلٍ بعمل … في الشيء من قوت عيالٍ يفضل

كتاب الطلاق

إذا اشترت فأعتقت زوجًا لها … لم يعتد ذا وإن يطلقها لغى
كذا إذا طلق من هاجر من … قد هاجرت من قبله فليعلمن
معتدة قد تركت من غسلها … مضمضة لم تنقطع من بعلها
مؤلي مريض باللسان لم يفي … وبانت المرأة بالوقت تجي
فصح أدنى مدة ثم نكح … ففاء بالقول إلى المرأة صح
وإن يقل أنت ثلاثًا إلا … بأن تشائي الواحد الأقلا
فشاءت الواحد كان واحدا … ولا يكون ذاك لغوًا فاسدا

ونـاذر الـصلاة بـالتعليق بـالوطء لـم يـؤل علـى التحقيـق
لـو علـق الطلقـة بالمجامعـة فاللبـث في جماعهـا مراجعـة
وإن يكـن ذلـك بـالثلاث يلـزم مهـر المثـل باللبـاث

كتاب العتق

لـو قـال إن كلمتـه فأنـت حر فقـال قـد كلمنـي بمـا يـسر
ويـشهد ابنـاه بـه فـذاك رد فـالعتق لـم يثبت إذ المـولى جحـد
وإن مـولى القـن والمـدبر لـو قـال شـخص منكمـا محرري
وإنمـا صـاحبه مـدبر والعتـق للقـن علـى التقـرر
وإنمـا التـدبير وصـف الآخـر ولا يـشيعا فيهمـا فاستبـصر
وتثبت النسبة فيمن قـد أقـر مـع امتنـاع نفـل أم مـن ذكـر
والعبـد بـين اثنـين لـو حـرره هـذا وذاك معـه دبـره
فـضامن لنـصفه مـن حـررا قنًّـا لمـن دبـر لا مـدبرا

كتاب المكاتب

مكاتـب اثنـين وذا بحـصته أعتـق فالمـضمون نـصف قيمتـه
وأوجـب الآخـر في ذاك الأقـل من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الأيمان

لـو قـال إن أكلـت يـومي إلا خبـزًا فـأحرار عبيـدي كـلا
فأكـل خبـز بلحـم أو جـبن أو بيـضة فالحنـث فيـه لـم يكـن
وكـان هـذا تبـع الخبـز وفي ذكـر الإدام يعكـسان فـاعترف

لـو قـال مـا أملـك غـدًا كـذا تنـاول الحـادث فيـه لا سـوى
لـو قـال لا أدخـل بغـداد قمـر في الفلـك في المـاء ولـم يخرج هدر
ولا يـصير قارئًـا بـأن نظـر ولـيس لحـم الثـور مـن لحـم البقر
لـو قـال لا ألفـظ حتـى تلفظـا فاسـتبقا لـم يـك حنثًـا فاحفظـا
ولـم ينـم علـى فراشـين فقـد نـام علـى الأسـفل في خلـف عقـد
لـو قـال زوج الأمـة الموافـق إن مـات مـولاك فأنـت طـالق
فمـات والـزوج أخـوه فـورث كـان الطـلاق واقعًـا وقـد حنـث
وقولـه إلَّا بـأمري إن أمـر بـه وعـم وقتـه ثـم حجـر
فجـاء بالفعـل فـلا حنـث حصل وحنثـوه في الخـصوص إن فعـل
أو قـال لا أنكـح عرسًـا بنـسف وزوجـوه امـرأة حيـث وصـف
وهـي بـبلخ فأجازتـه بهـا لـم يـك حنثًـا فالـشراء هكـذا

كتاب الحدود

لـو شـهدوا علـى زنـاه فـأقر بمـا حكـوه مـرة فقـد هـدر

كتاب السير

لـو أسـروا جاريـة مـن عنـدنا ثـم غـدت مأسـورة لجنـدنا
فاشـتريت فولـدت فماتـت والابـن بـاقٍ بعـد مـا قـد فاتـت
فللقـديم أخـذه إذا فقـد مـا فقـد المبتـاع لا قـسط الولـد
وجـائز أن يأسـروا ويقتلـوا إذ هـم علـى حكـم الإلـه أنزلـوا
ولا يـزاد في خـراج الأصـل بكونهـا مطيقـة للفـضل

كتاب جعل الآبق

يكمل الجعل لمن يقوم — بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو أتلف الذمي خمر مثله — يبرأ إن أسلم بعد فعله
ولا يرى محمد براءته — كل حكى عن شيخه مقالته
ومن يشق زق خمر مسلم — لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك أخذ الغاصب — بدفع جعل بالإباق واجب
لو يرهن الغاصب أن المغتصب — مات لدا المالك والمولى قلب
فالقلب أولى والضمان قد وجب — أورد هذا في الأمالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا — فلا يجوز فضل ربح شرطا
لو أثبتت بحجة مفاوضة — وقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة — وجاء بالحجة فهي داحضة
وفي العقار المستحق هكذا — إذا ادعى المحجوج إحداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب واحتطب — هذا وذا إعانة على الطلب
حتى استحق أجر مثل ما اكتسب — لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض باع وجاء المشتري — يرد بالعيب على ذا الآخر
وليس يستخلف أصلًا فاشعر — والحلف بالعلم لدى المؤخر
وأحد قصارين بالثوب يقر — بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والإفراز بدونها لو وقفه الجواز
حتى يجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا
وتركه التسليم ليس ضائرا وترك ذكر الفقراء آخرا
ومسجد ما لم يعود ملكا بأن خوى وتركوه تركا
ووقفه النقلة بالأصالة ليس تجوز فاحفظ المقالة

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب
والعدل بين الابن والبنت إذا أعطاهما في النصف لا في الثلث ذا
والشاة لو ضحى به الموهوب له أسقط حق عوده وأبطله
ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبدك وهو قبله
فيسقط الدين بملك العين وعدت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام أن الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو أثبتا تفاوت في سلم في طرف أو طرفين فاعلم
يقضي لكل واحد بفضله والحكم بالعقدين غير قوله
والمشتري عند الوكيل يملك كالرهن لا كالمشتري إذ يمسك
والأب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان إدراك الصبي
ثم وفي قول الأخير قد بقي والفسخ لا التنفيد مملوك الولي

ولو مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز إن رضي
ولو وكيل اشترى وما نوى لنفسه أو غيره حين اشترى
فهو لمن من ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن
من اشترى عبدًا وباع وجحد عيبًا به حين أراد أن يرد
ويرهن الثاني ورد فاعلم أن له الرد على المقدم
باعا وذا مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبًا فأبى
يحلف في نصيبه بالجزم وليس للباقي يمين العلم
ومشتري المملوك بين اثنين من غير مأمور ببيع العين
مخير بالرد إن شاء إذا أجاز ذا في قسطه وقرر ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا أو خنقوا أو وقذوا أو جرحوا
وإن رأى الوجه بلا مؤخر في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شر النخيل لو أطلقتها ملكت عين النخل لا ما تحتها
ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز ويختار إذا رآه
والاحتكار في الذي للناس ضر فيه ولا يخص أقوات البشر
ولو تبرأ بائع عن شجته وشجتان بانتا بحجته
عين أيًا شاء للبراءه ولا يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم فلسًا يجوز كالأقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذا تهدما لم يك في السفل شفيعًا فاعلما
ولا شفيع دار جار إنما شفيعها ذو السفل لا كلاهما
وقوله أخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري
لو ادعى شري البناء أولا ثم شراء أرضه مفصلا
ويدعي شفيعه إجماله وبرهنا فالمشتري يقضي له
ولو وكيل للشفيع خصما فالمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حين يحلف الموكل للأخذ ثم الرد حين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا إرثًا وبعض غائب فمات قبل العلم ذاك الذاهب
ثم أجاز وارثوه الآن قسمة ذاك جازت استحسانا
ونصف عرض النهر من كل حريمه لا ضعف ذا فهو سرق

كتاب الإجارة

لو آجرت إماءها مكاتبة أو نفسها ظئرًا على المخاطبة
لم ينتقض بعجزها وردها في رقها ما أبرمت من عقدها
ومكتري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع إلى سواه
ولا يجوز صرفه في أجرته بغيرها قبل مضي مدته
وفي الجحود في الطريق لا يجب عليه أجر في الذي بعد ركب
وجائز إجارة من أم على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجـوز أن يـشهد مولياهـا　　علـى طـلاق زوجهـا إياهـا
لكن إذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لـو شهد الفرعـان عـن أصلين　　واثنـان عـن أربعـة بالـدين
فرجعـوا لـم يجعلـوا قـسمين　　في الغـرم بـل بالثلـث والثلثـين
وشـاهد مـن فرعـي أصـلين　　وواحـد كـذاك في الوصـفين
لـو رجعـا فالنـصف يـضمنان　　لا نـصف ثمـن معـه ثمنـان

كتاب الدعوى

إذا ادعـى الميـراث بالزوجيـة　　وبـاعتراف ذي اليـد القـضية
فربعـه أو ثمنهـا فـسلم　　لا نـصفه أو ربعهـا تـيمم
فالربع دون النصف للزوج حصل　　والـثمن للزوجـة لا الربـع كمـل
لـو قـال يـا ذا اليـد منـك ابتعت ذا　　وهـي ادعـت إمهـاره وبرهنـا
كـان لهـا النـصف وليست تحـرم　　وقيمـة النـصف ولا يـتمم
لو ادعى الخارج جرى الحكم له　　بـشاهدي ملـك لـه وأجملـه
وقائـل ذو اليـد إني نـاتج　　وأثبتـاه فـالأحق الخـارج
إذا ادعـى مـا ولـدت مبيعتـه　　وقـال بيعـي منـذ شـهر مدتـه
والخصم قـال نـصف حولٍ قـد　　وبرهنـا فالمـشتري لـه القـضا
لـو أعتـق الزوجـة بعـدما اشترى　　ثـم أتـت بولـد فمـا ادعـى

لـو اشـتراها ثـم بـاع وادعـى ما ولـدت ولـم يـصدق ذو الشرى
فـدون نـصف الحـول لا الحـولين يلزمـه المولـود في الفـصلين
عبـد يقـول للقـيط قدمـه ذا ولـدي مـن زوجتـي وهـي أمـه
وصـدق المـولى لـه مـن بعـد وصـحت الـدعوة فهـو عبـد
لـو أن عبـدًا كـان عنـد نـصر وقـال بكـر بعتـه مـن بـشر
وقـال بـشر بعتـه مـن بكـر والثمنـان اختلفـا في الـذكر
وأثبتـاه أخـذاه فـاعلمن ملكًـا بـلا بيـع وتنـصيف الـثمن

كتاب الإقرار

غـصبت ثوبًـا في ثيـاب عـشره معتـرف بواحـد مـن ذكـره
وقولـه علـيَّ ألـف درهـم لحمـل هـذا الـبطن غير ملـزم
وإن يقـل غـصبت مـن ذاك وذا هـذا وكـل منهمـا الكـل ادعـى
واتفقـا أن يأخـذاه بعـدما قـد حلفـاه لا يجـوز فاعلمـا
لـو قـال هـذا عبـد زيـد ودفـع بالحكم لـم يضمن إذ المولى رجع
لـو قـال هـذا الألـف بالمـضاربة عنـدي لهـذا بـل لتلـك الغائبـة
واستثمر المـال أصـاب المشترط هـذا ومـضمون لهـا الألـف فقـط
ولـم يكـن هـذا لتلـك فـاعتبر ليأخـذ الأصـل مـع الـربح المقر
وقولـه علـيَّ ألـف درهـم لـه وإلا لـك غيـر ملـزم
وواجب الآخر للمقدم
والـشرك في العبـد إذا أقـر بـه نـصف ولـم يـؤمر بـشرحٍ فانتبـه

وقول ما أقبض عقيب إن أقر — بالدفع أو بالنقد مردود هدر
لو حلف المقر بالغصب لذا — وذا فليس لها أن يأخذا
ولو مريض قال هذا لقطه — ويدعون كذبه وغلطه
تصدقوا من بعده بثلثه — ولم يك الكل لأهل إرثه
وإن يقل عليَّ عبد يقتضى — قيمة عبد وسط لا ما يشا
مجهولة تقر بالرق وقد — صدقها المذكور والزوج جحد
ثم أتت لنصف حول بولد — فهو رقيق عنده فليعتقد
من مات عن ثلاثة من الولد — وعن ألوف درهم بذا العدد
ويدعي الكل غريم فيقر — أصغرهم بثلثها ويقتصر
واعترف الأعلى بكل الدين — وصدق الأوسط في الألفين
لم يعطه الأوسط كل ألفه — بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف أن الألف الأكبر — يعطى له وثلث ألف الأصغر
زيد وعمرو لهما دار أقر — زيد بها بينهما وبين ذر
فقال عمرو معنا أيضًا عمر — فالربع من حصة عمرو يعتور
وهو إلى ما في يدي زيد يضم — وبينه وبين ذر يقتسم
ثم تساوى عمر وعمرو — فيما لدى عمرو وأتم الأمر
كذا روى عن شيخه وقد رأى — محمد في الربع خمسًا وروى

كتاب الوكالة

لو ذهب العقل عن الموكل — في أكثر الحول ولم يكمل

لينعزل الوكيل باستحسان لا يشترط الكمال بالإتيان
ومن مضى لحاقه وردته وعاد بعد لم تعد وكالته
والمشتري عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشتري إذ يمسك

كتاب الكفالة

وقوله برئت للإيفاء وليس للإسقاط والإبراء
لو أبرأ الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع
كذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار
كذاك لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما يصنعه
والمدعي بين شراء مثله مخير وبين دعوى أصله
وهلكه بلا ضمان يبطله ومالك العين كذاك يقبله
وهو لدى الآخر كالمستأجر وكل ذاك مبطل فاستبصر
وإن يكن دعواه في الشاة يجز صلحهما فيها على الصوف يجز
ألف على زيد لعمرو وعمر أحرق عمرو ثوب زيد بشرر
وصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمر بحصته
ولو تبرأ عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض في ذاك والقاضي بذاك يقضي
وباطل لو قال أنت الحكم في غرة الشهر وحين يسلم

وبعضه نقد وبعض بأجل ... فإنه يجوز في الشرع أجل

لو كان ألف درهم وعشره ... من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بألف درهم ... والعشر من دراهم المسلم

لو أثبتت ارتهانه مع امرئ ... مكذب لقوله مخطئ

لم يثبت الرهن ولا يقضي بأن ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن

مرتهنًا أرضًا بدين قال ذا ... تلجئه هذا ولا دين لنا

فأنكر الآخر فالرهن بطل ... لا أن يخص دينه دون الكمل

مستأمن قد رهن الشيء قفل ... عن دارنا وسبيه بعد حصل

فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الدين يقضي منه والفضل نفل

واضطرب الفتوى عن الصدر الأجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح المضارب ... بعد اقتسام فهو عين الصائب

وليس بالفلس المضاربات ... والشيخ عنه النفي والإثبات

مضارب بالنصف في الألف وقد ... أصاب مثل الأصل ربحًا فانتقد

أعطاه رب المال ألفًا أخرى ... بالثلث والتفويض فيه أحرى

فشاب نصف هذه بما سلف ... فضاع ألف فمن الريح تلف

والخمس من هذا الذي الشيباني ... وقيل قول الشيخ قول الثاني

والأجر لا المشروط كان واجبا ... في جعله أجيره مضاربا

وأجر مثل فاسد المضاربة ... إن جاوز المشروط في المحاسبة

لم يجب الفضل وإن لم يستفد ربحًا ولا أجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر والأرض والفعل الصحيح معتبر
والشرط أن يحصده المزارع مجوز لا للجواز مانع
وإن تزوجت على أن زرعت أرضك بالنصف بنذر دفعت
ونصف أجر الأرض مهر إذ فسد وفي الطلاق ربعه فليعتقد
وكان مهر المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن
وشرط فعل الزوج في كرومها وأرضها ببذرها أيضًا كذا
وأجمعوا في فعلها في نخله وبذره في أرضها بفعله
وفعلها في أرضه ببذره على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امرأة ومالها في المصر رهط وفئة
فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يقول حلفت وبذلوا
بئر طريق زل هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق
ووقع البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا
فغارم ثلث البدء من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر
ويغرم الأول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان
والأوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الأخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هو ذا ثم ذا ذاك إذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

أوصى لذا بخاتم من عنده ثم لذا بفضة من بعده
فالفص للثاني ولم يستهما وجحد ما أوصى رجوع فاعلما
والمرء يوصي لبني فلان وهو أب الرجال والنسوان
فهو على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني
واضطرب القول عن النعمان
أوصى لمولاه ولا مولى له فعنده مولى أبيه ناله
أوصى إذًا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلاثة للوالد
وكان أوصى لامرئ بالثلث ولم يجز ذاك أهل الإرث
وصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر في فتواه
واعتبر الآخر في هذين ثلاثة الأخماس والخمسين
وفي سبيل الله غزو فاستمع ولا يجوز للغريب المنقطع
وفاسد إيصاؤه لمسجد وذكره الإنفاق رفع المفسد
لو قال أديت خراجًا للصبي أو جعل عبد آبق وهو وصي
صدق من غير قيام البينة إذ هو بعض الأمناء الآمنة

كتاب الخنثى

ويجعل الشعبي إرث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف أنثى
وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة من سبعة فليذكر لا خمسة من جملة الاثني عشر

كتاب الفرائض

وقسمة الإرث على الأبدان ... واعتبر الأصل لدا الشيباني

باب

الذي يختص كل واحد ... بمذهب والباب ذو فوائد
والماء يستعمل في الأبدان ... فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني ... ويشبه الخل لدى الشيباني
ولا يحل شرب بول الغنم ... ونحوها في كل حال فاعلم
وجوز الثاني لأجل السقم ... وطاهر عند الأخير فافهم
ويطهر الخف بفرك يوجد ... في يابس من نجس يستجسد
كذلك عن يعقوب رطب مفسد ... وموجب غسلهما محمد
والجنب الداخل بئرًا ينغمس ... للدلو لا يطهر والماء نجس
والكل بالحال بفتوى الثاني ... وقد رأى طهرهما الشيباني
وينقض المسح زوال العقب ... وعند يعقوب خروج الأغلب
والمسح يبقى حين يبقى ما كفى ... للمسح في قول الأخير فاعرفا
ومن يكن نبيذ تمر عنده ... لا الماء فالفرض الوضوء وحده
وعند يعقوب هو التيمم ... والجمع في قول الأخير يلزم
وقاطع الصلاة ذي التيمم ... رؤيته نبيذ تمر فاعلم
وعند يعقوب يتم المنعقد ... وليمض في قول الأخير وليعد
لو جمعوا في جامعي في بلد ... نهوا وفوق اثنتين عن يعقوب رد

ثم رأى هذا الصنيع باطلا   إن لم يكن نهر كبير فاصلا
وجوز الجمعة في جوامع   محمد في كل مصر جامع
وتلزم الجمعة من خراجه   مع خراج البلدة استخراجه
ومن وراء السور عند الثاني   وسامع الداع لدي الشيباني
وهو يسمى مرة وقد روى   يعقوب تكرارًا وفتواه كذا
وكرر الأخير إلا إن جهر   وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكاة

قال وجوب العشر في الثمار   حال ظهورها من الأشجار
وحالة الإدراك عند الثاني   وحالة الجذ لدى الشيباني
إذا اشترى الذمي أرض العشر   يلزمه الخراج عند الصدر
ويلزم العشران عند الثاني   وهي كما كانت لدي الشيباني

كتاب الصوم

ثم أقل اعتكاف النفل   يوم لدى أستاذنا الأجل
وأكثر النهار عند الثاني   وساعة في مذهب الشيباني

كتاب الحج

موصي بحج أفردوا لما ذكر   مالًا فضاع ثلث ما كان غبر
له وباقي الثلث عند الثاني   ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير يمهران   عينين والزوجان كافران

وأسلما يقضي لها بالعين وأوجبت قيمة خمر الدين
وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الأجل
ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني
لو أمهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والأمر يسر
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدًا كلها
وأوجب الآخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد
ولو بدا عبد الصداق حرا والخل خمرًا فهو ألغى الذكرا
واعتبر الثاني وفي الحر قضا بقيمة والخل في الخمر رأى
ووافق الثاني وفي الثاني ومن هو البدء في البدء بن الحسن
كذاك ألغى الشيخ خمرًا بمهر أو ميتة وبالخلاف يظهر
وجاء عنه وهو قول الثاني أن المشار المهر بالعيان
وأوجب الآخر شاة الأكل لكن رأى في الخمر مهر المثل
ولو لبون طلقت وانقطعت ونكحت فحبلت فأرضعت
فهو من الأول عند الأول وعند يعقوب كذا في المشكل
وهو من الثاني إذا منه نزل ومنهما عند الأخير ما احتمل
كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له
وإنما المشكل للزوج إذا عاشا وإن مات فللمرأة ذا
ويجعل الآخر ما فيه يشك لوارث الزوج إذا الزوج هلك
وأوجب الثاني جهاز مثلها لها وما وراءه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التخليل في العقد انعقد محللًا وعند يعقوب فسد
وجان في قول الأخير العقد ولا يحل للبدء بعد
والخلع للإسقاط عند الصدر كذا المباراة تأمل تدري
وفي المباراة وفاق الثاني وفيهما يخالف الشيباني
وغير مؤلٍ أبدًا من في رجب يحلف لا يقرب تلك المغضب
حتى يتم صوم شعبان إلَّا في رجب وعند يعقوب إذا يوم ذهب
منه وما صام قائلًا وجب وهو لدى الآخر للحال سبب
وقيل ثلث الحول شهرًا لو كسب صومًا لغى إيلاؤه فليكتتب
أدنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق
وهي ثمانون بخمس تقرن ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني وحط إحدى عشرة الشيباني

كتاب العتق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولد وهو جاحد
يغرم نصف ما جنته المنكر فالنصف موقوف يقول الأكبر
وأدت الموقوف عند الثاني وأعطت الكل لدى الشيباني
والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبدو إلَّا الترك بدا
فالنصف بالمجاز حر وسعى في نصفه بكل حالٍ لهما

كـذا لـدى الثـاني ولكـن لا يـرى سـعاية لـدى اليـسار منهمـا
وهـو لـدى الأخيـر يـسعى لهمـا في الكـل حـال الفقـر لا حـال الغنى
مـدبر كاتبـه مـولاه مـات ولا مـال لـه سـواه
في ثلثـي القيمـة أو كـل البـدل يسعى وهـذا مـذهب الـصدر الأجـل
وهـو لـدى الثـاني يـسعى في الأقـل مـن ذا وذا بـلا خيـار يحتمـل
كـذا لـدى الآخـر لكـن قـد جعـل مكـان كـل بـدل ثلثـي بـدل
لـو كاتـب المرتـد عبـدًا وقبـل عنـدهما جـاز وقـال يحـل
وكـالأصـحاء رآه الثـاني وكـالمريض عـده الـشيباني

كتاب المكاتب

مكاتـب اثنـين وذا بحـصته أعتـق والبـاقي علـى كتابتـه
وأعتقـاه ثـم تـأتي فرقتـه قـد جعـل المـضمون نـصف قيمتـه
وأوجـب الآخـر في ذاك الأقـل من قيمة النصف ومـن نـصف البدل

كتاب الأيمان

مركـب عبـد المـرء مـن مركبـه في الحنـث أن ينـو ولا ديـن بـه
وأول الوصـفين عنـد الثـاني شـرط ولـم يـشرطهما الـشيباني
وفـصل أعتقـت عبيـدي ولـه عبيـد عبـد فـالخلاف مثلـه

كتاب الحدود

ذميـة أو ذات إسـلام زنـا بها الذي استأمن حدث حُدَّت وهو لا
ويـضربان الحـد عنـد الثـاني ولا يحـدان لـدى الـشيباني

كتاب السرقة

لـو سـود المسروق مـن إنسان — لا رد بعـد القطـع عنـد الثـاني
ورد مجانًـا لـدى النعمـان — وقـوم الـصبغ لـدى الـشيباني
لو قال محجور سرقت من علي — هـذا ومـولاه يقـول العـين لـي
فـالقطع والـرد لـدى النعمـان — والقطـع دون الـرد عنـد الثـاني
وقـد نفـى كليهمـا الـشيباني — وقـال بعـد العتـق بالـضمان

كتاب الغصب

لـو غـصب المثلـي ثـم انـصرما — فالواجـب القيمـة يـوم اختـصما
ويـوم غـصب العـين عنـد الثـاني — وحالـة العقـد لـدى الـشيباني

كتاب الوديعة

لـو أودع المحجـور شيئًا فوضـع — عنـد مـساويه فـضاع مـا دفـع
يـضمن الأول إن عتـق بـدا — ومـا علـى الثـاني ضـمان أبـدا
يـضمن الأول بعـد عتقـه — إن شـاء والثـاني حـال رقـه
وضـمنا في الحـال عنـد الثـاني — وبعـد إعتـاق لـدى الـشيباني
لـو ضـاع عنـد ثالـث مثلهمـا — لـم يـك قـط عنـده مغرمـا
وحكمـه في الأولـين قـد علـم — وأودع المـودع للحـال غـرم
والكل في الحال لدى الثاني ضمن — هـذا هـو الحكـم لديـه فاسـتبن
ويـضمن الأول بعـد العتـق — لـدى الأخيـر وهمـا في الـرق

كتاب الصيد

لـو ذبـح المجـروح حـل إن عُـلـم حياتــه يومًــا لــه الــذبح عــدم
وأكثـر اليـوم لـدى الثـاني وفي قـول الأخيـر فـوق مـا يحيـي الـذكي
والمـذبح المـريء والحلقـوم والودجــان عــدد معلــوم
ولـيس في الظـاهر مـن خـلاف بـل ذبـح ذاك وهـو حـي منـافي
وبـالثلاث يكتفـي الشـيخ وعـن يعقـوب قـد يـروى كـذاك فـاعلمن
وشـرطه الحلقـوم فيمـا يـروى أيـضًا ويـروى عنـه فيـه أخـرى
أن يقطـع الحلقـوم والمـري وودج ليؤكــــل الــــذكي
والـشرط في أكثـر كـل مفـرد مـن هـذه الأربـع عـن محمـد

كتاب البيوع

والخبـز يُـستقرض بـالوزان والعـد لـم يُطلـق لـدى النعمـان
وجـائز بـالوزن عنـد الثـاني ومطلــق كليهمــا الــشيباني
لا رد بالعيـب ولا رجـوع بـه من بعد أكـل الـبعض فاعقـل وانتبـه
وأوجبـا نقـصان مـا كـان أكـل وجــوزا رد البــواقي إن قبــل
فـإن أبـى يرجـع عنـد الثـاني ويملــك الــرد لــدى الــشيباني
في الحنطـة المـسلم فيهـا لـو وجـد عيبًـا وعيـب فيـه قبـل الـرد وجـد
إن قبـل الـدافع عـاد الـسلم وإن أبـى فلـيس شـيء يغـرم
وقـال يعقـوب يـرد إن أبـى مثـل الـذي أعطـى وبالـشرط وفـا
قـال الأخيـر إن أبـى فليغـرم نقـصانه مـن رأس مـال الـسلم

لو باع شيئًا فاشترى الوكيل له ... من قبل نقد بالأقل حل له
ويفسد البيع لدى الشيباني ... ويبطل التوكيل عند الثاني
اختلفا في ثمن العبدين ... بعد هلاك أحد الاثنين
فالقول قول المشتري مع الخلف ... ولم يجب تحالف كما عرف
وحلفا في الحي عند الثاني ... وفيهما في مذهب الشيباني
لو باع نصف العبد شاري كله ... واختلفا لم يحلفا في قوله
وحُلفا في النصف يعقوب اعتقد ... إن رضي البائع بالنصف يرد
وحلفا عند الأخير فيهما ... وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي إليه عودته ... فإن أبى البائع ردت قيمته
إقالة البيع بكل حال ... فسخ لدى الصدر بلا إشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض ... بيع وقبل القبض فسخ فاقض
إلا العقار فهي بيع بعده ... وقبله وليس فسخًا عنده
وهي بغير جنس ذاك الثمن ... وزائدًا بيع لدى ابن الحسن
وهي بما يسمى قبل والأقل ... فسخ وما أجل أو حط بطل
ومن له الحط من الدار إذا ... باع فعلم العاقدين شرط ذا
وجاء عنه أنه لا يشترط ... وجاء علم المشتري ذاك فقط
وقوله الثاني جواب الثاني ... وذا الأخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئًا وهو قد ... نفى التساوي صح والعقد فسد

ولا يصح الحط عند الثاني وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تأخير الطلب من بعد إشهاد عليه قد وجب
ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الأخير فاحفظ ما قد شرط
لو سلم الشفعة أو به أقر وكيل ذاك عند قاضٍ يعتبر
وكان يعقوب بكل حال يلغي وقد صحح في المال
ويبطل التسليم عند الخاتم وصحح الإقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعان من علو يباع السُّفْل في قسمة الدار بوصف العدل
والباع بالباع لدى الثاني وفي قول الأخير قوَّما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال إني مودع إذ يُدَّعَى ما عنده وهو يريد مدفعا
كفى الشهود أن يقول أودعه من نحن ندريه إذا كنا معه
فرد في المحتال عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني
مدعيًا إرث وملك وقتا فالحكم للسابق مهما أثبتا
وذكر وقتٍ واحدٍ لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدر
ثم قضى بالسبق مهما أفردا فللذي وقت إن تفردا
روى أبو حفص عن الأخير مثل جواب شيخنا الكبير

لكن ما أبو سليمان ذكر   الوقت والوقتان في الإرث هدر
والملك فيه السبق أولى إن ثبت   وإن بوقت واحد فمن سكت
إن كان ذا عندهما أو عنده   لم يعتبر توقيت خصم وحده
والولد الواحد من كثير   يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني   وجوَّز الثلاثة الشيباني
وامرأة المنعي بالكذب إذا   تزوجت بعد اعتداد قد مضى
فولدت فهو من المقدم   في أي وقت كان عند الأعظم
كذا لدى يعقوب مهما ولدت   قبل شهور ستة مذ عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني   إن تم بعد وطئه حولان

كتاب الإقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع   بقوله افتضضتها بالأصبع
يسقط بالعجز ويبقى الثاني   وقبل حكم أسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدًا بالخيار بكذا   وكيله وازداد سعر المشترى
ثم أجاز العقد هذا أو سكت   حتى مضى المدة جاز وثبت
وما لم يجز غير سكوت الثاني   ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على   عبد وفي المجلس مولاه أبى
يحبس هذا العبد في فتواه   ويؤخذ الكفيل من مولاه

وعند يعقوب من العبد أخذ ومنهما عند الأخير حينئذ

كتاب الإكراه

لو قال ألق النفس من رأس الجبل أو أنا أرديك بسيفي ففعل
فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف
وأوجب القتل الأخير فاعرف

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد إذا ما ظهر الواحد حرًّا وبدا
فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقًا مع ذا
وأوجب الأخير عين العبد إلى تمام أرشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قلبًا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنا عشرة
يغرم بعد الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من أسداسه غرَّمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين
وإن يكن نقصان سدس أو أقل عند الأخير افتك جبرًا إن نكل
وإن يرد خُير بين تركه بجملة الدين وبين فكه
رهن بعشر يوازن اثني عشر قيمته يزداد سهما فانكسر
فخمسة الأسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قيمته
وقدر وزن دينه من قيمة يجعله يعقوب في غرامته

وإن يكن نقصان سهم أو أقل　　عند الأخير افتك جبرًا إن نكل
وإن يزد خير بين تركه　　خمسة أسداس وبين فكه

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض　　قيل يرد المشتري أو يمضي
وقيمة إن رد عند الثاني　　وفيهما تلك كذا الشيباني

كتاب الوصايا

أوصى بكل المال إنسان لذا　　وبيع عبدٍ من فلان بكذا
وماله مال سوى العبد ذكر　　فإنه يقسم بالاثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته　　وبيع باقيه لذا بخصته
ثم لمن أوصى ثلاث صافيه　　ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن　　له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني　　بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن　　لمن له أوصى لدى ابن الحسن
والإرث ثلثا ثمن العبد اعلم　　وخمسة الأسداس بيعت فافهم
لو قال أنت طالق أو هو حر　　ولم يطأها وبلا شرح يمر
في النصف يسعى العبد قالوا ولها　　في قوله المهر وميراث النسا
ونصف ميراث وربع المهر　　عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدا يعقوب ما وراء ذا　　فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الآخر　　وربعه وإرثها في السائر

لـو قـال وصـيت بثلثـي لعمـر أو عـامرٍ فهـي لـدى الشـيخ هـدر
وأخـذ بالـصلح عنـد الثـاني والـوارثين خيـر الـشيباني

كتاب الفرائض

يوقـف الحمـل نـصيب أربعـه مـن البنـين مـع وارثٍ معـه
وحـصة ابـن في جـواب الثـاني وحـصة ابنـين لـدى الـشيباني

باب

الجوابـات التـي قـال زفـر مخالفًـا أصـحابه فيمـا ذكـر
قـد قامـت الـصلاة للقيـام وثانيًـا مفتـتح الإمـام
والكعب والمرفق ليسا في الوضو وأصبع للمـسح مـدت صـح هـو
ولـو توضـأ طـاهر بمـاء فهـو طهـور جملـة الأشـياء
وروث مـا يؤكـل فيـه خفـه فحرمـة الكـل يقـوي وصـفه
وبعـد نـزع أحـد المـوقين يعـاد مـسح الخـف لا الاثنـين
ومـا بـدا مـن بـدن مـن الخبـث أيـن بـدا وكـم بـدا فهـو حـدث
ولابـس الخـف بطهـر العـذر يمـسح مقـدار صـحيح الطهـر
والأرض لا تطهـر بـاليبس اعلـم والارتـداد نـاقص التـيمم
والمتوضـئ خلـف مـن تيممـا إذا رأى المـاء مـضى وتممـا
وباطـل تقـدم التـيمم لمـن لـه سـؤر الحمـار فـاعلم
وضـحكة في موضـع الـسلام لا يوجـب الوضـوء بـالإلزام
وفي التـزام ركعـة لا يلـزم شـيء وشـفع بـالثلاث يختـم

وهو إذا استخلف أنثى صلحت		خليفة النساء فيما افتتحت
وجائز إمامة المعذور		لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر		يجوز أيضًا فتأمل تدري
ونذره النفل بلا قراءه		لا يوجب الأصل ولا إيفاءه
وقصده إمامة النساء		ليس شرط بصحة اقتداء
وهي إذا حاذته بالأساس		صلاته تفسد بالقياس
ترتيب أفعال الصلاة قد فرض		وعنده المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع		في حالة الغروب والطلوع
ولو تلا عند الطلوع أو سجد		عند الزوال أو إذا غابت فسد
ولو تلاها راكبًا ثم نزلت		وحين عاد راكبًا أدى بطل
ويقعد اللاحق للأولى وإن		لم يقعد الإمام فاعلم واستبن
ويلزم الإيماء بالقلب إذا		لم يقو أن يومئ بالرأس كذا
والاقتداء بالإمام المومي		مجوز للقائم المأموم
من اقتدى عند الركوع وركع		بعد انتصاب الأصل جاز ما صنع
وإن يسافر حين لا يتسع		لركعتين فعليه الأربع
ويلزم الترتيب في الفوائت		شهرًا ونص الفصل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالظهر		فالعصر بالظهر وكان يدري
وظنه يجري ففرض الظهر		في قوله يعاد دون العصر
ثم أعاد الظهر دون العصر		لم يجز المغرب حال الذكر

وجهل من في دار حرب أسلما ... بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصرون حصن كفار نووا ... إقامة لشوكة فقد ثووا
ولاحق مسافر قد رجعا ... للظهر في المصر أتم أربعًا
مسافر في العصر غابت شمسه ... ثم أقام فليتم نفسه
ومن يصلي النفل خلف مفترض ... ثم أتى منه فساد معترض
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض ... فهو ابتداء لا قضاء المنتقض
والمقتدي يركع ثم المقتدا ... يلحقه لم يجزئه بل فسدا
والحيض حين الوقت لا يتسع ... لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ... فوطؤها لزوجها ليس بحل
وطهر ذي العذر إذا الوقت دخل ... يبطل لا حين الخروج قد حصل
لو أوجبت نفلًا غدًا ثم بدا ... في الغد حيض لم يكن فيه قضا
ولو أتى الجمعة من لا تلزمه ... ففرضه الظهر الذي تقدمه
وإن يؤد من عليه جمعته ... ظهرًا فبعد فوتها إعادته
ولا يجوز للإمام الجمعه ... إن نفروا قبل قعودهم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت ... يحل أن تغسله ما اعتدت
وعكسه الإسلام حال العدة ... من المجوسية والمرتدة
وإن يمت عن وطء أخت زوجته ... بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد منيته ... فلا يحل غسله لزوجته
وغسل أم الولد المولى يسع ... ومقتدى كبر خمسًا يتبع

كتاب الزكاة

وتلـــزم الزكـــاة في الـــصغار　　بقـــدر مـــا يلـــزم في الكبـــار
وإن يبـــع ســـائمة بمثلهـــا　　لـــم ينقطـــع بـــذاك حكـــم حولهـــا
وتلـــزم الزكـــاة في المجحـــود　　والغـــصب والآبـــق والمفقـــود
وألـــف مهـــر قبـــضت وحالـــت　　ونـــصفت زكـــاة نـــصف زالـــت
وإن مـــضت لمـــائتين حقـــب　　فخمـــسة لكـــل حـــول تجـــب
والمـــال لا يـــسقط عنـــه واجبـــه　　لـــو كـــان لا بـــالحكم عـــاد واهبـــه
ودفعـــه الزيـــوف عـــن جيـــاد　　والعكـــس بالقيمـــة لا الأعـــداد
وإن يكـــن ذو المـــائتين عجـــلا　　زكـــاة ألـــف لـــم يجـــز مـــا استفـــضلا
ولـــو اعـــار أرضـــه مـــن مـــسلم　　للـــزرع فالعـــشر علـــى المـــسلم
ويحفـــظ التعيـــين في النـــذور　　لليـــوم والـــدرهم والفقـــر

كتاب الصوم

وواطـــئ كـــف إذا الفجـــر طلـــع　　أو ذهـــب النـــسيان فالـــصوم انقطـــع
وصـــوم شـــهر الـــصوم لا بالنيـــة　　يحـــصل للممـــسك للعينيـــة
لـــو نـــوى في مـــرض أو في ســـفر　　بـــاليوم صـــوم شـــهره لـــم يعتبـــر
ويـــسقط التكفيـــر لـــو ســـوفر بـــه　　كرهًـــا عقيـــب الفطـــر عمـــدًا فانتبـــه
وفي ابـــتلاع الـــشيء في أســـنانه　　فطـــر وإن قـــل علـــى لـــسانه
ونـــائم في حلقـــه المـــاء يـــصب　　فـــلا فـــساد والقـــضاء مـــا وجـــب
وفطـــر عبـــد بيـــع بالخيـــار　　علـــى الـــذي لـــه الخيـــار جـــاري
ونـــاذر الـــصلاة في مـــأوى إذا　　أقـــام في الأدون لا يجزئـــه ذا

ونـاذر اعتكـاف رمـضان إذا صـام ولمـا يعتكـف فـلا قـضا
وفي اعتكاف في الثلاث الموجب يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

ومـن يـصلي الظهر ثم يحرمـا جـاز لـه العـصر يجمـع فاعلمـا
ويخطـب الإمـام يـوم الترويـهْ ويـوم تعريـف ويـوم تـضحيهْ
وعنـدنا يخطـب يـوم الـسابع ويـوم حـادي عـشر وتاسـع
وإن توسـط فرضـي المزدلفـهْ نفـلًا يـؤدي ثانيًـا واسـتأنفه
وقـص أظفـار ثـلاث فيـه دم لا نـصف صـاع مـع صـاع يلـزم
ومحـرم يقتـل صـيد مثلـه وضـمنا جـزاؤه بفعلـه
لـم يرجـع الـصائد في مغبتـه علـى الـذي أتلفـه بقيمتـه
ومنكبـان يجعـلان في القبـا بـلا يـدين قـدم قـد وجبـا
ولا يجـوز الـصوم في الجـزاء لقـادر الإطعـام والإيتـاء
إذا اشـترى محرمـه ومـا درا فـالرد لا التحليـل فيمـا قـد اشترى
وهكـذا نكاحـه بمحرمـه لـيس لـه تحليلهـا إن علمـه
لـو أحرمـت بغيـر إذن البعـل فحللـت وكـان ذا في النفـل
ثـم تحـج هـذه مـن عامهـا فعمـرة تلـزم في إتمامهـا
فلـو جـاوز الميقـات ثـم أحرمـا فالـدم فيـه صـار حقًـا ملزمًـا
لـم يرتفـع بعـوده ملبيًـا وبالفـساد والقـضاء ثانيًـا
وهـو إذا جـاوزه ثـم قـرن يلـزم فيـه دمـان فـاعلمن

ومن أتى مكة غير محرم فما يحج العام إسقاط الدم
لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيم
في قتله الصيد الذي لا يؤكل قيمته على التمام فاعقلوا
والهدي والإطعام والصوم كما قد عرفت وأوجبوا فيه دما
وأن من دل على صيد الحرم وهو حلال فجزاء يلتزم
وإن رمى الحلال وهو في الحرام في الحل صيدًا لم يكن عليه دم
لو صار أهل الحج عند ميتته وباطل إيصاؤه بحجته
وما على قاتل خنزيرٍ ولا قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة قد أخبرتني بانقضاء العدة
فكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج أختها أو أربعًا
وقال حد الغيبة المنقطه أن لا يكونوا عارفين موضعه
ومبطل عود الولي الأقرب ما عقد الأبعد للتغيب
وأن يكن أبو الصغير قد ضمن عنه لها المهر ومات أو دفن
وأخذت من ماله لم يرجع بذاك في سهم الصغير فاسمع
ولا يكون الأب فاعلمنَّا ولي من بعد البلوغ جنا
والقول قول زوج بكر ادَّعى سكوتها لا قولها رددت ذا
كذاك إن لم يدخل الدار غدا فأنت حر إن يقل للعبد ذا
واختلفا من بعد ما لوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسـد نكـاح ذميـين إن عقـدا بغيـر شـاهدين
وهـي تبين إن همـا ارتـدا معـا كمـا إذا تعاقبـا فاسـتمعا
ويبطـل التوقيـت في النكـاح ويحمـل العقـد علـى الصلاح
وعبـد مهـر قبضته زوجتـه ووقعـت قبـل الدخول طلقتـه
فعتـق كـل منهمـا نصف ذا يجوز قبـل الـرد حكمًـا أو رضـا
وعنـدنا إعتاقهـا في الكـل ينفـذ لا إعتـاق هـذا البعـل
وللـذي تمهـر ثـوب الـدين أن لا يأخـذ القيمـة جبـرًا فـاعلمن
وإن يسـم خمسـة في المهـر بقضاء بمهـر المثـل لا بالعشـر
ومـن يطلـق قبـل وطء فهلـك رهن الصداق غرمت فالنصف لك
والخلف في شرط الطلاق تلك لا يوجـب تبليـغ الصداق كمـلا
حربيـة ينكحهـا حربـي بنفـي مهـر وجـب المنفـي
والمهـر بالعيـب اليسـير يوجـد بـه يـرد فـاحفظوا واجتهـدوا
لـو نكحـت بغيـر إذن فحصـل عتـق فـلا ينفـذ ذاك بـل بطـل
وإن يرثهـا أو شـراها رجـل لا يملـك الـوطء فأيضًـا يبطـل
فعنـدنا يجـوز إن أجـاز ذا وإن تقـع في ملـك أنثـى فكـذا
لـو أعتقـت منكوحـة مكاتبـة لـم يثبـت الخيـار والمطالبـة
ومـانع عـدة أم الولـد تـزوج الأربـع فـاحفظ واجهـد
وتثبـت الحرمـة بالرضـاع إلـى ثـلاث حجـج أتبـاع
نكـاح معتدتـه والفرقـة بـلا دخـول قـاطع للعلقـة

لـو ادعـت نكـاح زوج مرتحـل ... وبرهنـت لأجـل إنفـاق قبـل
وامـرأه الغائـب باسـتدانة ... تـؤمر لا بالأخـذ مـن أمانـة
لـو أن مـولى الأمـة المطلقـة ... بـوا فـالزوج عليـه النفقـة
وإنمـا الخالـة مـن أم الأب ... أولـى لإمسـاك الصـغير فاكتـب
وفي متـاع البيـت مهمـا اختصـما ... وإنمـا مـشكلة بينهمـا
ثـم لكـل أخـذ مـا يـصلح لـه ... مـن ذلـك المتـاع فـاحفظ مسـأله

كتاب الطلاق

سنة مـن ليسـت تحـيض بعـدما ... تـوطء بـشهر في الطـلاق فاعلمـا
وفي انقطاع الحيض ما لـم تغتسل ... فرجعـة الأزواج تبقـى وتخـل
لـو سـافر الـزوج بمـن طلقهـا ... رجعيـة فالـشرع قـد أطلقهـا
لـو ولـدت معتـدة الوفـاة ... بعـد مـضي عـدة الممـات
لنصف حـول لـم يكـن نـسبة ذا ... منـه وإن لـم يعتـرف بالانقـضا
وإن يقـل أنـت حـرام ونـوى ... بقولـه ثنتـين صـح واسـتوى
وبـائن قولـك أنـت واحـدة ... كـسائر الألفـاظ فيـه الـواردة
وعنـده الإبانـة المعلقـة ... بالبـائن النـاجز غيـر ملحقـة
وواصـف الطـلاق حـين أوقعـه ... بـالطول والعـرض لـه المراجعـه
لا يبطـل التعليـق بـالإطلاق ... والعـضو منهـا قابـل الطـلاق
لـو وهبـت لزوجهـا مـا قبـضت ... مـن مهرهـا العـين التـي قـد اقتـضت
فطلقـت قبـل الـدخول غرمـت ... لزوجهـا نـصف الـذي قـد سـلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقبضا في مهرها الدين وفي العين كذا
ولا يصح في ثلاث السنة نيته وقوعهن جمله
وفي متي ما لم أطلق لو ذكر تعليق طلقات ثلاث واستمر
فأوقع الواحد وصلًا لم يبر
وعنده إبانة المعلقه بالبائن التأخير غير ملحقه
وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا مقتصر
وأطول العرسين عمرًا طالق في ساعتي فصل بهذا لاحق
وذكَر طليقة ونصفا قبل الدخول واحد لا ضعفا
وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الحدان في المحدود
وطالق ثنتين في ثنتين إن نوى به الضرب ثلثًا فاستبن
وكل يوم طالق أنت إذا لم ينو شيئًا كان للتعديد ذا
وما كذا أنت كذا اليوم وغد وعكسه إذ ذاك فرد لا العدد
ونحن قلنا غد واليوم لا عكسه تعدد يا قوم
لو شهدا طلق بعض هؤلا عينًا ولكنا نسينا قتلا
لو علق الزوج طلاق زوجته بالفعل من غيرهما في صحته
كان قرارًا فعليه في علته
طلقها بعبد فقبلت فقيمة العبد عليها حصلت
والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال
وإن يقل إن شئتما فأنتما كذا فشاءت طلقت فاحكما

وطالق أنت غدًا إن شِيتِ إن قال في المجلس للتوقيت
لو خيرت في يومها وبعد غد فردت الأول فالثاني فسد
لو قال طالق زوجتي إن شئتَ لا يقتضي بالمجلس التوقيتا
ويمنع التكفير جَبٌّ وخِصَا وقطع أذنين لما قد نقصا
والفيء للمحرم بالقول إذا كان تمام مدة إلى الأدا
ولو ذكرت سنة مستثنيا يومًا فذا ختم وكنت مؤليا
لو قال لا أقرب إحدى هؤلا هل يسقط الإيلاء وطء البعض لا
من قال لا أقرب كل الأربع إيلاؤه بعد ثلاث فاسمع
لا يبطل الإيلاء إن بانت به ثلاث مرات تفكر تفقه
وتثبت الفرقة من غير قضا بعد الْتِعانٍ منهما قد انقضا

كتاب العتاق

لو شهدا أعتق بعض هؤلا عينًا ولكنا نسينا قبلا
والعتق لو علق بالتسري صح وكان العتق فيمن يشري
وباطل للرجل المخاطب إعتاقه ابن عبده المكاتب
ولو جنى مكاتب مرارًا تكررت قيمة تكرارًا
وما جنى مكاتب فهو خطا يؤخذ بعد العجز من غير قضا
لا يؤمر المولى بدفع أو فدا
وارث مرتد يولي عبده كتابه فالقتل يمضي عقده
مكاتب ملحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته

حتـى يـؤدي للعتـاق ووقـف | في قولنـا حتـى يقـال قـد تلـف
لـو قـال إن مـات فـلان أو أنـا | فأنـت حـر فهـو تـدبير لـذا
كـذا جـواب قبـل مـوتي بكـذا | ولا يجـوز فيـه بيـع وشـرا
مـدبر الـذي حـين يحكـم | عليـه بالقيمـة حـين يـسلم
حـر وقلنـا إنـه مكاتـب | مـا لـم يـسلم مـا بـه يطالـب

كتاب المكاتب

ولـو قـضى في فاسـد المكاتبـه | للعتـق مـا شـارط فيـه صـاحبه
وذاك فـوق قيمـة المحـل | كـان لـه اسـترداد ذاك الفـضل
كاتـب عبـدين علـى أن يحـرزا | إن أديـا عتقًـا ومهمـا عجـزا
رد إلـى الـرق فـأدا واحـد | نـصفًا فـذاك للعتـاق واجـد

كتاب الأيمان

وقولـه أشـهد مـا لـم يقـل | بـالله لـيس بـاليمين فاعقـل
وقولـه اعتقـه عنـي بكـذا | لـيس عـن الآمـر إن أعتـق ذا
ومعتـق الرقـاب عـن أيمـان | لـيس عـن الجمـع ولا الواحـدان
مـن يعـط كـل واحـد مـن عـشره | صـاعًا عـن الحلفـين فهـو أهـدره
وعنهمـا جـاز لـدى محمـد | وصـاحباه جـوزا عـن مفـرد
والمـستحيل عـادة لا ينعقـد | فيـه يمـين النـاس فـاحفظ واجتهـد
ولا يكـون هبـة في الحلـف | إلا بقـبض وقبـول فـاعرف
وفي الـشراء لـو شـراه فاسـد | والقبض شـرط الحنـث فـافهم راشـد

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان　　تـرد إن قامت على الإحصان
والشاهدون بالزنا لو رجعوا　　من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا
وشاهد قبل القضاء لو رجع　　يحد وحده جزاء ما صنع
وهم مع الشهود بالإحصان　　في الغرم مهما رجعوا سيان
وشاهدوا زنًا متى ما اختلفوا　　في موضع الفعل فهم قد قذفوا
ولو زنا في ملك أم أو أب　　وقال قد ظننت حِلًّا يضرب
والابن لو ساهل في قذف الأب　　لم يك لابن الابن حق الطلب
وإن يقل لقاذف لقد صدق　　حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ومن أقر بالزنا والسرقة　　تقادمًا رد كقول الفسقة
وليس يستوفي بدعوى المودع　　قطع يد السارق فاحفظه وعِ
ولو رمى الداخل ثوبًا وأخذ　　بعد الخروج لم يجب قطع وجذ

كتاب الوديعة والعارية

لو جحد الأمانة المؤتمن　　عند سؤال الأجنبي يضمن
وما المعير للبناء لو دفع　　مؤقتا بضامن إذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط　　شيء موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لـو شـارك الخيـاط والإسـكاف		يفـسـد إذ في العمــل اخـتـلاف
كــذا الــدنانير مــع الــدراهم		والخلــط شــرط في اتحـاد قـائم
لـو كـان رأس المـال أثلاثًـا وقـد		قـالا بـأن الـربح نـصفان فـسد
وشـرط ثلـث الـربح والمـال سـوا		يفـسـده والعمــلان هكـذا

كتاب الصيد

لــو رميـا صـيدًا معًــا فوقعـا		علـى ارتـداف لـم يحـل فاسـمعا
وعنـدنا حـل فكـان مـن سـبق		مالكـه دون الـذي قـد التحـق
ولـو رمـى الـذئب ولكـن نـصله		أصـاب صـيدًا لـم يحـل أكلـه

كتاب الأضحية

ولـو بـشاة الغـصب ضـحى ودفـع		قيمتـه لـم يجزئـه مـا قـد صـنع

كتاب الهبة

وإن يهـب شـيء بـشرط العـوض		جـاز وإن شـاع وإن لـم يقـبض
ويرجـع الواهـب في نـصف الهبـهْ		إذا اسـتحق النـصف ممـا ثَوبَّـهْ
وعنـدنا في الكـل عـاد إن يـرد		مـا بقـي الآن وإلا لـم يعـد
وإن يقـل مـالي وملكـي صـدقه		تنـاول الكـل بمـا قـد أطلقـه
لـو قـال عنـدي مـن العبـد ولا		رجـوع للواهـب فيـه قـبلا
وكـذب الواهـب في مقالـه		أن الـذي وهبتـه بحالـه

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا أو بيض طير لم يجز بل فسدا
لو أخرج الخيار عن عقد السلم بعد الدخول فالفساد ما انعدم
وقال إسقاط الخيار الأبدي قبل الثلاث ليس دفع المفسد
لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فقد جاء الفساد فاعلما
ودرهم زيف يرد في السلم بعد افتراق ثم يستبدل ثم
فإنه منتقض بقدره ولم يعد إلى الجواز فادره
ولو أقال سلما ثم قبل مكان رأس ماله الغير يحل
ورهنه برأس مال السلم لغو ولفظ البيع أيضًا فافهم
وفي اختلاف القول في قدر الأجل تخالف لا قول من قال الأقل
لو شرطا خيار غير من عقد لم يثبت المشروط والعقد فسد
والزيت بالزيتون ما لم يعلم فقدان فضل الزيت جاز فافهم
وعندنا يفسد ما لم يعلم زيادة الزيت تأمل تفهم
والصرف في السيف المحلى هكذا عند ازدياد وانتقاض واستوا
وليس إمساك المبيع بالثمن حق الوكيل بالشراء فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين فكان واحد مدبرًا ففي الجميع فاسد
وهكذا المكاتب المعاقد
لو قال إن مر الثلاث فالبدل لم أتسلمه فلا بيع بطل

والأجل المجهول في البيع إذا ... أسقط لم يرفع فساد العقد ذا
والتوب من رؤيته أن ينشرا ... والدار أن يدخلها فينظرا
ومشتري اثنين يرد واحدا ... بالعيب قبل القبض فافهم راشدا
ومشتري بنفسه تعيبا ... ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرطه التبري ... من كل عيب لا يجوز فادري
لو باع نصف المشترى ثم وجد ... عيبًا فبالنقص رجوعًا لو قصد
لو باع بالفضة ثم بالأقل ... من ذهب يبتاع قبل النقد حل
وإن يقع من أمة زناها ... كان على سيدها استبراها
لو اشترى من حيضها مرتفع ... فهو بها حولين لا يستمتع
ولو أعاد الجنس إذ نال الثمن ... من الزيوف جاز هذا فاعلمن
عين بعين شرط التخير ... في واحد فهو عليه يقتصر
مبتاع خمر قبل قبض أسلما ... تخللت لم يملك التسلما
وإن يسم الهروي في الشرا ... ويبد بلخيًّا يجز وخُيِّرًا
ولا يجوز بيع دار بالطرق ... فالحق فيها شامل أهل الأفق

كتاب الصرف

تصارفا واستقرضا فأديا ... فإن هذا لا يجوز فادريا
كذا استحق ما قد أعطيا ... فاستبدلا من قبل أن يوليا
صادف دينار بعشر يجعل ... هذا قصاص ما عليه يبطل
وإن يبع شيئًا بنصف درهم ... فلسًا ولم يعدده ذكرًا يحرم

وتبطل الفرقة قبل القبض قضاء من يغرم حلي يقض
وباطل تأجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم في تركه الشفعة فكر تفهم
بيتان في مصرين بيعا جملهْ يجوز أخذ واحد بالشفعهْ
واليد تكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالإنكار
لو اشتري للابن دارًا ما احتوى لنفسه بشفعة حال الصِّبا

كتاب الإجارات

وما حجنت يد الأجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك
لو قال خطه اليوم والأجر كذا فالنصف أو في الغد خطت فسدا
كذاك مهما اختلف الفعلان واختلف الأجران يفسدان
لو كسر الجمال في الطريق بالعمد ما يحمله في الشوق
غرمه قيمته محمولا وأجر بعض الحمل أن يزولا
وعندنا المالك إن لم يرض ذا فغير محمول وأجر الحمل لا
لو اكترى البغال نحو موضع فالأجر لا يطلب ما لم يرجع
استأجرا أو أجرا فواحد مات فقسط الحي أيضًا فاسد
لو قال عشر أجره إلى كذا وقال ذاك العشر أجر نصف ذا
وبرهنا فللتمام الأجر خمس وعشر لا إتمام العشر
ولوعدا مستأجر عما شرط في موضع وعاد فالغرم سقط

وحامـل الطعـام بـالأجر إلـى   زيـد إذا رد لـه الأجـر بلـى

كتاب الشهادات

وشـاهدا بيـع متـى اختلفـا   في وقتـه أو المكـان صـرفا

ولـيس يكفـي للقبـول فاشـعروا   ثلاثـة مـن الحـدود تـذكر

لـو ادعـى المسلم والـذمي مـا   قـد ولـدت جاريـة بينهمـا

تساويا ولا أخص المسلما

كتاب الدعوي

والأب والابـن كـذاك ادعيـا   فـالأب لا يخـتص بـل تـساويا

لـو ولـدت ثلاثـة في أبطـن   جاريـة مـن غيـر زوج بـين

ويـدعي الأكبـر مولاهـا استقر   على الجميع لا خصوص من ذكر

كتاب الإقرار

لـه علـي الألـف بـل الألفـان   تلـك هـي الـثلاث لا الثنتـان

أقـر بالـدين لأجنبيـهْ   في مـرض وحَـدَثتْ زوجيـهْ

يبطـل ذا الإقـرار بالمنيـة   كهبـة الأمـوال والوصـية

مضارب قـد قـال نـصف مـا معـي   ربـح ونـصف رأس مـال المـدعي

وذاك قـال الكـل بالكمـال   مـالي فـالقول لـرب المـال

وواحـد قـال قـد غـصبناه إذا   قـال معـي نـصف يـصح في القـضا

لـو قـال مـا عنـدي تـراث عـن أبـي   لـي ولـذا وهـو أخـي في النسب

فقـال إني الابـن لا أنـت اسـترد   منـه جميـع المـال لا النـصف فقـد

ويبطل الإقرار بالزيف إذا ما قال لا بل جيد ديني ذا
كذاك ألف ثمنًا عن عرض فقال بل غرامة أو قرض
كذاك في إقراره بالألف له لو قال لا بل لفلان أبطله
لو قال هذا لك منه اتبعته متصلا مبرهنًا دفعته
لو قال أوصى مورثي بالثلث للفتح بل للفصل بل للبث
كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطي الأولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي أقر على الذي وكله لا يعتبر
وإن يوكل بالخصام مثنى فما لذي بدون ذاك دعوى
وليس للوكيل بعض ما ظهر من بعد ما خاصم خصمًا معتبر
وكيل عقد وكل الغير فعل بحضرة الأول ما قال بطل
ثم الوكيل بشراء العين مخالف بالفعل في عقدين
وعندنا جاز على من وكله إن لم يخاصمه إلى أن كمله
ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل أو بالوزن دينًا جاز ذا
لو قال بع في السوق هذا ففعل في داره العقد الذي قال بطل
وكل من يؤمر بفعل لو فعل وخالف الأمر إلى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالألف كفل وبعد نيل العتق ما قال فعل
عاد على المولى قد أدى إن ضمن المال بإذن المولى

وإن يقل كفلت لي عنه كذا — بأمره وشهدوا إذ قال لا
فطولب الكفيل للوجوب — فما له العود على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل — وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الأصل به قبل الأجل

كتاب الحوالة

والأصل لا يبرأ بالحوالة — فحكمها كالحكم في الكفالة
والمشتري بالعيب لو ردَّ بطل — حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما — أحيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

ويعد إبراء إذا الرهن عطب — فرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوف مهر غيره تطوعا — فطلقت وهو بها ما استمتعا
ونصف ذا المهر إذا الزوج يرد — وعندنا المردود حق من نقد
وهكذا الرد بعيب في الثمن — وفاسد ما زاده فيما رهن
يأبق رهن وبدين يجعل — فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضارب

لو قال رب المال قد قلت أعمل — في نوع ذا وقال قد عممت لي
صدق رب المال لا مضاربه — وعندنا صدق ذا لا صاحبه
مضارب باع من المضاربهْ — لصاحب المال لغى المخاطبهْ
مضارب ضارب وهو ما أذن — ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلم المضارب المال إلى ... ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الإكراه

وقوله قتلني لا ينفي القود ... بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والإذن في نوع من الأنواع ... لا يشمل الأنواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد إذا ... رآه باع واشترى إذنًا بذا
وإذنه للعبد شهدا يقتصر ... وهي إذا ما استولدت لم يتحجر
وفي الصبا لو باع ثم بلغا ... ثم أجاز لم يتم بل لغا
ما لغريم العبد أخذ ما وجد ... من صدقات أو هبات أو ولد
لو بيع مأذون بدين كان حل ... وكان أيضًا فيه دين بأجل
فعجل الخصمان والسيد لا ... يمسك حتى الأجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشبح فغرم ... للنفس فالأرش به أيضًا لزم
ولو جرى الماء بمقتول حكم ... به على أدنى القرى إذا علم
وصلح قتل العمد حال العلة ... في قدر ثلث المال لا في الجملة
ولو عفى ابن وأخو العافي جهل ... فطالب القاتل بالقتل قتل
أجازه الجاني اختيار للفدا ... والرهن والعرض على البيع كذا
وسيد الجاني إذا أقر به ... لغيره فهو اختيار فانتبه
لو علق العتق بقتل العبد ... زيدًا فجاء القتل لا بالعمد

فــإن مــولاه عليــه قيمتــه ولا اختيــار ليــؤدي ديتــه

كتاب المكاتبة

مكاتــب قــد قتــل اثنين ومــا كــان قــضا القاضــي لمــن تقــدما
كــان عليــه قيمتــان فاعلمــا كــذاك في المــدبرين فافهمــا

كتاب الوصايا

أوصــى بثلــث تلــك الثلــة فهلــك الثلثــان منــه جملــة
أعطى ثلث ما بقي لا كله
لــو أقــر بالــدين لأجنبيــهْ في مــرض وحــدثت زوجيَّــه
يبطــل ذا الإقــرار بالمنيــة لهبــة الأمــوال والوصــية

كتاب الفرائض

ولــو محابــاة وعتــق جمعــا في الــسقم فــالأول أولــى فاســمعا
والأب إن يــشري مــال الولــد لنفــسه بغيــر عــين يفــسد
مــن مــات عــن ثلاثــة مــن الولــد وعــن ألــوف درهــم بــذا العدد
فاقتــسموها فــادعى الثلــث بــشر وصــية وواحــد بــه أقــر
أعطــاه ممــا نالــه بــالإرث ثلاثــة الأخمــاس دون الثلــث
وإن يكــن للميــت ابنــان وجــد مــن المقــر النــصف لا الثلــث فقــد
ويــستحق مــع معتقيــه باســم المــوالي معتقــو أبيــه
وقــال لــو أوصــى إليــه رجــل وقــال لا في وجهــه لا أقبــل
وبعــده يقبــل فهــو يبطــل ولــيس شــرطًا فيــه قــاضٍ يعــزل

ولـو بثلـث لـك أوصـى رجـل فقلـت في حياتـه لا أقبـل
وبعـد مـا مـات قبلـت يبطـل وبأبنـاء هـذا بهـذا يكمـل
والحمـد لله علـى التمـام وللرسـول أفـضل الـسلام
وتـم هـذا البـاب يـوم الترويـه في سـتة الـثلاث والخمـسمائه

باب

فتـاوى الـشافعي وحـده ومـا بـه قـال وقلنـا ضـده
يـسن في الأحجـار يـستنجى بهـا تثليثهـا لمـا رووا في بابهـا
ويؤخـذ المـاء بكـف للفـم والأنـف نـصفين ثلاثًـا فـاعلم
وسـنة غـسلهما للجنـب وانـوِ الوضـوء يعتبـر ورتـب
وفرض مسح الـرأس قطـر أو أقـل والـسنة التثليـث في كـل المحـل
والأذن بالمـاء الجديـد يمـسح والقـول باسـتتباعها لا يـصلح
ومـسه الفـرجين بـالكف حـدث وهكـذا مـس النـسا للعبـث
ولـيس في غيـر الـسبيلين وضـوء ولا إذا قهقـه في الـصلاة هـو
وفي المنـام قاعـدًا قـولان ونـاقض في سـائر الأركـان
وطهـر ذي العـذر لفـرض فـرد لـيس لكـل الوقـت بالممتـد
ثـم المنـي طـاهر بـلا حـرج والاغتـسال واجـب كيـف خـرج
والمـاء لا يـنجس بـالورود علـى النجاسـات مـن الـصعود
والقلتـان هكـذا لـو يقـع نجاسـة فيهـا ويـسيره تتبـع
ويغـسل الإنـاء سـبعًا إن ولـغ في ذاك كلـب لحـديث قـد بلـغ

وكـل شـيء لا يـرى مـن القـذر إذا غـسلت مـرة فقـد طهـر
وطـاهر سـؤر سباع البَـرِّ وكـالرجيع خـرؤ كـل الطيـر
وإن توضـأ طـاهر بمـاء فهـو طهـور جملـة الأشـياء
ويفسد الماء بموت العقرب والنمـل فيـه والـدُّبى والأخطب
وعـصب الميتـة والعظـام والـشعر أيـضًا نجـس حـرام
والجلـد لا يطهـر بالـدباغ وبيعـه بعـد بـلا مـساغ
ولا يحـل أكـل بـيض الطيـر قـد هلكـت قبـل اشتداد القـشر
ولا بنـاء بعـد سبق الحـدث ولا صـلاة مـع أدنـى خبـث
ولا على الأرض التي قد نخست ثـم عفـت آثارهـا إذ يبـست
ثـم دم الحـيض عبيط أسـود والحـيض في الحامـل أيـضًا يوجـد
واليـوم والليلـة أدنـى مدتـه ونـصف شـهر هـو أقـصى غايتـه
وقـال مـن ذا الأصـل والأسـاس سـتون يومًـا أكثـر النفـاس
وحـيض مـن تبلـغ باسـتمرار ليـل ضـممناه إلـى النهـار
وقـال أيـضًا إن حـيض مثلهـا مقياسـه حـيض نـساء أهلهـا
لـو طهـرت في وقت عصر وعشا فـالظهر والمغـرب في حـد القـضا
وحيـضها بعـد مـضي قـدر مـا فيـه تـصلي لـيس يـسقط القـضا
وطهرهـا للعشر مـا لـم تغتسل لـيس يبـيح وطئهـا ولا يحـل
ولا يجـوز بـسوى التـراب تـيمم ولا بـلا اسـتيعاب
ولا لفرضـين وقبـل الوقـت ولا بغيـر طلـب وفـوت

ولا لـــذي المـــاء بـــه أجـــازه لخـــوف شـــفع العيـــد والجنـــازه
ولا يـــزول بوجـــود المـــاء مـــن بعـــد مـــا يـــشرع في الأداء
ولا يجـوز لمـريض لـم يخـف ذهـاب نفـس في الوضـوء أو طـرف
والغايـــة الرســـغان في اليـــدين فيـــه وهـــذا أول القـــولين
والجنب المجـروح ثلثاه اعلـم يغـسل مـا صـح مـع التـيمم
وإن يـصب مـاء لـبعض طهـره فليتـــيمم بعـــد غـــسل قـــدره
ولـيس للبـاغي الخبيـث الفـاجر تـــرخص بـــرخص المـــسافر
ولا يجـوز مـسح خـف قـد لـبس قبـل تمـام الطهـر أو طهـر نكـس
ولا على الجرمـوق فـوق الخـف ومـــانع عنـــه قليـــل الكـــشف
وأن يـسافر بعـد مـا المـسح بـدا لـم تـزدد المـدة فـاحفظ واجهـد
وقـــال بـــالترجيع والإفـــراد ولا يـــرى التثويـــب للمنـــادي
ولا يقـيم غيـر مـن يـؤذن والـسبق في كـل صـلاة أحـسن
وجـــوز التكـــرار للجماعـــة والوقـت للمغـرب قـدر سـاعة
ويطلـق الجمـع لأجـل الـسفر بـين الـصلاتين وعـذر المطـر
ولا فـساد لـصلاة الرجـل بـامرأة حاذتـه فاسـمع واعقـل
ولا بـــأن يـــسأل في الـــصلاة مِـن ربـه الأمـلاك والزوجـات
وجـــائز إمامـــة الـــصبيان للبـــالغين وذوي الأســـنان
والـــوتر فـــرد ركعـــة وبعـــدما يركـع يـدعو وهـو في الفجـر كـذا
وأن يـصلي المتحـري المجتهـد مـستدبر البيـت الحـرام فليعـد

والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جائز فيها وما عن الصلاة حاجز
والنفل بعد الفجر والعصر إذا كان لذاك سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوائت يجوز والإيجاب غير ثابت
وما القليل من كلام الناس بموجب قطع صلاة الناسي
ولا افتتاح بسوى التكبير ويبطل التعليل للتغيير
وإنه من الصلاة عنده وسنة وجهت وجهي بعده
والحمد في كل قيام يقرأ فرضًا وبسم الله جهرًا يبدأ
وهكذا التأمين فيه الجهر وموضع الكفين فيه النحر
وسنة رفع اليدين إذا ركع وعند رفع الرأس منه إذ رفع
وللنهوض جلسة لا تترك وفي القعود الآخر التورك
ولازم تشهد القعود والواو بالإفراد والتوحيد
والصلاة فيه للإلزام وهكذا التحليل بالسلام
ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان إن تقع على النجاسات فما صلى انقطع
والمقتدي منفرد فلو ظهر من أم غير طاهر فلا ضرر
والاقتداء بالإمام المومي مجوز للقائم المأموم
ولم تنب قراءة الإمام عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصلي الظهر خلف من شرع في النفل أو في العصر جاز ما صنع

وأن يــصلي ركعــة أمــي ثــم تــلا جــاز لــه المــضي
ومــن يــصر آخــر وقــت الفــرض أهــلًا فــلا فــرض عليــه يقــضي
ومــانع كــشف قليــل العــورهْ عــن الجــواز منهــا الــسرهْ
ولــيس للعــاري الــصلاة قاعــدًا بــل قائمًــا وراكعًــا وســاجدًا
واليــوم والليلــة أدنــى ســفر وأربــع إقامــة في الحــضر
والقــصر يجــزي والتمــام أفــضل وتــارك الــصلاة عمــدًا يقتــل
والوقــت يــستوعبه الإغمــاء فلــيس في صــلاته قــضاء
والنفــل لــيلًا ونهــارًا مثنــى وســنت الــسجدة فيهــا يتلــى
والمــرء يــومئ راكبًــا لمــا تــلا وهــو علــى الأرض يجــوز فــاعقلا
ولــيس في ســورة صــاد ســجده والحــج فيــه ســجدتان عنــده
ثــم لهــا التحليــل والتحــريم وذلــك التكبيــر والتــسليم
وقــال لــو صــلى المــريض مومئًــا فليــضطجع للجنــب لا مــستلقيًا
والمــرء يــستأجر لــلأذان ونحــوه جــاز بــلا بطــلان
ولــيس شــرط الجمعــة المــصر ولا ذو الأمــر لكــن أربعــون رجــلًا
والكــل أحــرار مقيمــون وقــد أبــى شــهود جــامعين في بلــد
وجــائز رد الــسلام في الخطــب وســنة الجمعــة فيهــا تــستحب
والفــصل بــين الخطبتــين فــرض بجلــسة ولا يجــوز الــرفض
لــو خــرج الوقــت وفيهــا شــرعا لــم ينقطــع لكــن يــتم أربعــا
ويغــسل الميــت في ثيابــه ومضمــضوا أو استنــشقوا في بابــه

وسـرحوا لحيتـه وشـعره ... وقـصوا شـاربه وظفـره
وجائز للـزوج غسل زوجتـه ... بعـد الوفـاة وانقطـاع وصلته
لـو أدخلـت في المساجد الجنائز ... لكـي يـصلوا فيـه فهـو جائز
وعنـده الـسلام فيهـا فـرد ... وترفـع الأيـدي ويتلـى الحمـد
وجـائز في فعلهـا التكـرار ... وفي القبـور يـدخل الأوتـار
وهي على الغائب والعضو تصح ... وذاك في حـق الـشهيد قـد طرح
ومـشيه أمامهـا مـن القـرب ... وحملهـا بـين العمـودين أحب
ولـيس في الأكفـان مـن سربال ... والحـق للـولي لا للـوالي
وفي القبـور الـسل والتربيـع ... ويحـسن التلقـين والتـسميع
ولا يغطـى رأس كـل محـرم ... ووجهـه أن مـات فـاعرف واعلم
وفي صلاة الخوف مهما اتبعت ... طائفـة في ركعـة تـسرعت
فأكملـت مـن قبلـه ورجعـت ... وأقبلـت طائفـة فـشرعت
وركعـة مـع الإمـام ركعـت ... ثـم قـضت في مكثـه مـا ضيعت
وشـرطها أخـذ الـسلاح فيهـا ... ومـا القتـال ضـائرًا أهليهـا
وفي الكـسوف ركعتـان يركـع ... بعـد القيـام مـرتين فاسـمعوا
والعيـد تكبيراتـه في الأولـى ... سبع وخمـس في ابتـداء الأخـرى
ويـذكر التـسبيح في خلالـه ... مـع الـصلاة المـصطفى وآلـه
ومبـدأ التكبيـر ظهـر النحـر ... والقطـع في الرابـع بعـد الفجـر
وهـو كتكبيـر الـصلاة عـادةْ ... ثـلاث مـرات بـلا زيـادةْ
والنفـل قبـل العيـد نـوع قربـة ... وتبطـل الـصلاة فـوق الكعبـة

وإن يـصلي كـافر في الجمـع فـلا يعـد مـسلمًا في الـشرع
ومـن يـؤدِ الفـرض ثـم يرتـدد في وقتـه وفيـه تـاب لـم يعـد
وهـو إذا أسـلم بعـد الـردة فلـيقض متروكـات تلـك المـدة
ومـا قتيـل المـصر بالـشهيد وإن هــو المظلــوم بالحديــد

كتاب الزكاة

وبعـد عـشرين بعيـرًا ومائـة لا تجـب الفريـضة المبتـدأة
بـل حقة في كـل خمـسين تكـون والأربعـون فرضـها بنـت لبـون
وفي نـصاب اثنـين والمـديون فـرض ومـال الطفـل والمجنـون
وفي الزكـاة باطـل دفـع القيـم وجـائز أخـذ الجـذاع في الغـنم
ولا تـضم فـضة إلـى الـذهب والمـستفاد هكـذا مـع النـصب
ولا وجـوب في نـصاب قـد كمـل في طـرفي الحـول وفي الوسـط خلـل
إذا اشـترى سـائمة متجـرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرا
والحـق لا يـسقط بـالهلاك والأخـذ بـالجبر لـدى الإمـساك
بـل تـصرف الزكـاة بالعـدل إلـى ثلاثـة مـن كـل صـنف فـاعقلا
والأخـذ إن مـات بـلا إعطـاء مـن جملـة المـال بـلا إيـصاء
وأخـذ بعـض الـسبعة الأصـناف بـصحة الإيتـاء غيـر كـاف
ولا زكـاة في الحلـي فـادرِ ومـا الخـراج مـسقط للعـشر
ومـانح الفـرض مـن الـسوائم بنفـسه الفقيـر غيـر غـارم
استعجل الـساعي وأدى ثـم مـن ذي الأخذ زال الفقر فالساعي ضمن
ولا يزكـى ربحـه المقـارض وبيـع مـا فيـه الزكـاة داحـض

ولا وجـوب عنـده في الخـضر ويؤخـذ العـشر مـن المستأجر
عبـد قبيـل الحـولان قيمتـه صـارت نـصابًا وجبـت فريضته
وملـك خمسين مـن الـدراهم يمنـع أخـذ كـل حـق لازم
ولـيس للعشر وجوب في العسل فاحفظـه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصـومه في رمـضان لـو حـصل مـن غيـر تعيين مـن الليل بطل
وفطـر مـن لـم يقبلـوا شـهادته علـى الهـلال موجـب كفارتـه
والـصوم لا يفـسد بالمـاء يقـع في الحلـق إن مـضمض لا ليبتلع
والـصب في النـوم كـذا فليستمع ووطؤهـا في النـوم أيـضًا إن صنع
والنفـل لا يلـزم مـن فيـه شـرع ومـا القـضاء لازمًـا إذا قطـع
ولا يكـون في سـوى المواقعـة كفـارة ولا علـى المطاوعـة
وهـي إذا مـا وجبـت لا تنـدري لأجـل حـيض أو سـقام يعتـري
والفطـر بـالوطء إذا تكـررا تكـرر الواجـب كيـف مـا جـرى
والأفـضل الإفطـار في حـال الـسفر يلحـق أو لا يلحـق الـنفس ضـرر
وأن يفتـه رمـضان وانقـضى أكثـر مـن عـام فـدى إذا قـضى
وحامـل قـد أفطـرت أو مرضـع بـين القـضاء والفـداء يجمـع
والابـن عـن والـده يـصوم وبالـصلاة بعـده يقـوم
وصـوم تكفيـر اليمـين مطلـق يجمعـه إن شـاء أو يفـرق
ومـسقط جنـون بعـض الـشهر بقـدره الـصوم تأمـل تـدر

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار
ونذره بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير النذر
وفي زكاة الفطر صاع بر ووقتها أول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده ومن يعول من كبار ولده
وعبد اشتراه للتجار وإلّا عبد الإباق ولا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين يؤديانه على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال أيضًا نفس ذاك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل
ولو أتى الجمعة فيه يفسد وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهران بقي عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلاث موجب يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

إفراده من القران أفضل والاعتمار لازم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف والجزاء لو جنى
ومن أتى مكة لا للزورهْ فما عليه حجة أو عمرهْ
ضرورة تحج عن سواه أو نفله ففرضه أداه
وخوطب الكفار بالشرائع والحج منها ما له من مانع
وحج أنثى ليس بالمحرم مع الأمينات بغير محرم

والعبد لـو أحرم بعـد الإذن لـه فلـيس للـسيد أن يحللـه
والـزمن الـذي ينـال المركبـا والـزاد فـالحج عليـه واجبـا
وباطـل إحرامـه بحجتـه قبـل شـهور حجـه ومدتـه
ثـم يـصير محرمًـا بنيتـه ويكـره المزيـد في تلبيتـه
ولا يـصير محرمًـا بسوقه هـديًا لـه قلـد والتوجـه
لـو لـم يبت كـل الليـالي بمنى كـان عليـه الـدم فيـه إذ جنـا
وليلـة النحـر إقامتـان وعنـدنا يفـرد كـالأذان
ولا اعتبـار للطـواف ناكـسًا ومحـدثًا وعاريًـا وفارسًـا
ولا وجوب في الطـواف للـصدر والـسعي فـرض لازم فـلا نـذر
ورميـه الجمـار قبـل الفجـر يجـوز في ليلـة يـوم النحـر
ولا يجـوز في الجمـار المـدر ويـابس الطـين وتـرب ينثـر
لـو تـرك الترتيـب في الجمـار فمـا رمـاه سـاقط اعتبـار
والرمـي تحليـل فلـيس يلـزم مـن بعـده بـاللبس والطيـب دم
والبـدن للبعـران ليـست للبقـر وسـن إشـعارًا لهـدايا في الخبـر
ويأخـذ الحـالق يـوم النحـر مـن شـارب ولحيـة وظفـر
في نفس لبس الثوب إيجاب الدم ومـا تمـام اليـوم شـرط فـاعلم
ولـيس في لـبس الـسراويل إذا لـم يجـد المئزر إيجـاب الجزا
ولا يلـبس المعـصفري والغطـا لوجهـه لكـن بـشم الطيـب إذا
واللـبس والطيـب علـى النسوان عفـو ولا عفـو عـن الـصبيان

وحلق شعرات ثلاث يلزم ... دمًا وما أهل النكاح المحرم

وما على المحرم في قتل الضبع ... مبتدئًا شيء وفي كل سبع

ورفقة يقتل صيدًا يلزم ... فيه جزاء واحد عليهم

لو ذبح المحرم صيدًا لم يصر ... ميتًا وحل الكل فاسمع وادكر

ولو نزا ظبي على الشاة فما ... أتت به فقتله قتل الظبا

لو أدخل الحلال صيدًا في الحرم ... لا يجب الإرسال بالإدخال ثم

ويلزم المحرم أن يرسل ما ... في بيته من الصيود فاعلما

وهو إذا نال صيودًا قاصدًا ... تحللًا فما الجزاء واحدًا

وقال لا جزاء في صيد قتل ... على الذي دل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدًا في الحرم ... فالواجب التكفير لا غرم القيم

فيدخل الصيام والإطعام ... فيه وقلنا الواجب الغرام

لو قتل الحلال صيد محرم ... وألزم المحرم حكم المغرم

فما على القاتل عود فاعلم ... وسنة تقليده للغنم

ولحم جبر وجزاء يسرق ... فالواجب بالقيمة التصدق

وفي جزاء الصيد والفدية لم ... يكفِ إذا أطعم لا أهل الحرم

ولو حلق المحرم رأس غيره ... لم يتصدق خائفًا لضيره

وثابت في حرم المدينة ... أحكام أرض مكة المكينة

ومحصر الحج عليه حجه ... بلا اعتمار لانعدام الحجه

والمحصر المعسر بالصوم يحل ... والحل لا بالنحر قلنا لا يحل

ويثبت الإحصار أيضًا في الحرم وهو يكون بالعذر لا السقم
وما على المحصر في النفل قضاء والحج والعمرة في ذاك سواء
والذبح للإحصار في غير الحرم يجوز في المأوى الذي أحصر تم
لو أفسد بالوطء حجًّا فإذا ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج إذا تحلَّلا بعمرة أراق أيضًا فاعقلا
وحجة وعمرة ورجعة بينهما فإن ذاك متعة
لو صام للمتعة بعد عمرته ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام سبعته بعد تمام الحج قبل رجعته
لو لم يصم ثلاثة التمتع حتى أتى الأضحى فبعد الأربع
وعندنا لم يأتِ في الحج ولم يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائت حج يحرم من حيث قد أحرم قبل فاعلموا
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات
وبعدما قلد هديًا يحرم وعندنا يؤخر المقدم
ووطؤه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطآت لا يعدد
ولا يحل الأكل للإنسان من دمي المتعة والقران
وقبل يوم النحر يذبحان يجوز فاحفظه على إتقان
ومن ركب الهدي فقد جاز له وعندنا يكره إنجاز له
معتمر من قبل إن طاف وقف في عرفات فهو رفض ما ائتنف
فرضية العمرة بالنصوص وعندنا الحجة بالخصوص

كتاب النكاح

لـو تخلـى للـصلاة الرجـل　　فإنـه مـن النكـاح أفـضل
لا تثبت المـصاهرات بالزنـا　　والنظـر الحـل إلـى الفـرج كـذا
وبنتـه مـن الزنـا يحـل لـه　　بالملـك والنكـاح فـاحفظ مـسأله
وجـائز عنـد طـلاق البـت　　في عـدة الأخـت نكـاح الأخـت
ولا يجـوز في النكـاح يـا أبـه　　عبـارة الأنثـى ولا لفـظ الهبـه
ولا نكـاح شـارطي الخيـار　　ولا نكـاح نـاكحي شـغار
ولا الـشهود العمـي والمحـدود　　في القـذف والمفـسق المـردود
ولا اثنتـان ضـمتا إلـى ذكـر　　ولا ولـي فاسـق كـذا ذكـر
ولا نكـاح الأمـة الذميـة　　والثيـب الـصغيرة الـصبية
ولا إذا أنكـح جبـرًا فتيتـه　　أو زوج الابـن أبـاه أمتـه
أو زوج الأبعـد دون الـوالي　　حـين يغيـب أقـرب المـوالي
ولا الـولي الفـرد والوكيـل　　بـه يـتم العقـد والقبـول
ولا وكيـل الطـرفين والـولي　　يملـك لفـظ الجـانبين لـو ولـي
وفرقـة الـردة والإبـاء　　وهجـرة كانـت مـن النـساء
موقوفـة الثلاثـة الأقـراء　　إن تـك بعـد المـس والإفـضاء
وعاجـل تفـرق الـزوجين　　بالـسبي لا تبـاين الـدارين
وعقـد غيـر الأب والأجـداد　　علـى الـصغار ظـاهر الفـساد
والأب إن زوج بنتًـا بكـرا　　بالغـة جـاز رضـا وجبـرا

ومـن يـزل عـذرتها التوثـب والحـيض والتعنـيس فهـي ثيـب
وما خيار العتق حين الزوج حر والمهـر مـا سـمي قـل أو كثـر
ولا صـداق إن نفـاه أو سـكت إن مـات عنهـا والـدخول مـا ثبـت
وتلـزم المتعـة عنـد الفـصل وإن تعـددت نـصف مهـر المثـل
وحيـث مـا تنـصف المـسمى تلزمـه المتعـة أيـضًا حتمـا
والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقـد في حكـم انتصاف المهر
ويـسقط المهـر بقتـل الحـرة قبـل الـدخول نفـسها المغتـرة
وصـالح خدمـة زوج حـر مهـرًا وتجـري شـفعة في المهـر
ولا يجـوز الحيـوان المـبهم مهـرًا ومهـر المثـل فيـه يلـزم
ولا تكـون الخلـوة الـصحيحة مكملـة الـصداق للمنكوحـة
وردهـا بالعيـب بـالرتق يخـص وبـالجنون والجـذام والبـرص
للبكـر سـبع قبـل قـسم الأقـدم وللتـي ثابـت ثـلاث فـاعلم
مكاتـب قـد مـات مـولاه فـسد عقـد على بنـت الـذي مـات عقـد
وللنفقـات للنـساء مـا مـضى ديـن بـلا سـبق قـضاء أو رضـا
ولـيس في غيـر وِلَادِ النفقـةْ علـى قريـب مـع فـرط الـشفقةْ
ويثبـت العجـز عـن الإنفـاق للعـرس حـق طلـب الفـراق
للبكـر سـبع قبـل قـسم الأقـدم وللتـي ثابـت ثـلاث فـاعلم

كتاب الرضاع

لـو أرضـعت ضـرتها فحرمـت وأكـدت نـصف الـصداق غرمـت
شاءت به تحريمها أو أكرمت

والرضعات الخمس شرط يلزم ولـــبن الميتـــة لا يحـــرم
واللـــبن المغلـــوب بالـــدواء محـــرم وهكـــذا بالمـــاء
وضـــرتان أرضـــعت كبيـــرة هـــذي وتلـــك تحـــرم الأخيـــرة
وقولـــه إني لهـــا رضـــيع يلـــزم حتـــى يبطـــل الرجـــوع

كتاب الطلاق

إرســال طلقــات ثــلاث حــل وللطـــلاق عـــضوها محـــل
ومبطـــل طلاقـــه الإجبـــار ثـــم قـــروء العـــدة الأطهـــار
والخلـــع لا يلحقـــه الطـــلاق ولـــيس للمبتوتـــة الإنفـــاق
ولا تـــصح رجعـــة بالفعـــل وشـــرطه الإشـــهاد عنـــد القـــول
وموقـــع الرجعـــي لا يجـــامع ثـــم الكنايـــات لهـــا رواجـــع
ورقـــه منـــصف الطـــلاق لا رقهـــا والأصـــل بـــالإطلاق
ولـو نـوى الـثلاث بـالطلاق صـح أو قـــال إني طـــالق منـــك صـــلح
وباطـــل إضـــافة الطـــلاق إلـــى وجـــود الملـــك بـــالإطلاق
وكـــل أنثـــى لزمتهـــا عـــدهْ في عـــدة لـــم تمـــضيا بمـــدهْ
وعتقهـــا في عـــدة التحـــريم يغيـــر العـــدة بـــالتتميم
لـو مـات زوج الحامـل الـصغير فإنمـــا عـــدتها الـــشهور
وحيـــضة عـــدة أم الولـــد وفرقـــة العنـــين فـــسخ العقـــد
وفي فـــرار الـــزوج بـــالثلاث لا حـــق للمـــرأة في الميـــراث
وواقـــع ظهـــار أهـــل الذمـــة وعـــوده الإمـــساك دون الغرمـــة
والفـــيء بعـــد مـــدة الإيـــلاء فيء ولـــم تحـــرم بـــلا قـــضاء

ورقها لا يوجب التنقصا بمدة الإيلاء منها فاعرفا
ولا يكون الفيء باللسان في السقم أو مسافة البلدان
وليس بالشهادة اللعان لكنها ألفاظه أيمان
فلم تكن أهلية الشهادهْ بينهما شرطًا له يا سادهْ
وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل اللعان الثاني
ويوجب اللعان نفي الحبل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلاث لم يجز وقد رما
والولد العاقل في التفرق يلحق أي الأبوين ينتقي
والخلع فسخ وعلى الذميهْ والطفلة الحداد في المنيَّهْ
وليس في البت حداد فاعلم ولا من الفحل رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقًا فاعرف
وفي عبيد أعتقوا ولم يسع للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال أنت طالق وقد نوى به العتاق صح ذاك واستوى
من ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر أم الولد

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير يهدر وجائز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا أجل وفيه حتم حطه ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد يموت عن ملاءة أو فقد

ولا تــراث بــالموالاة ولا عقـل بهـا وباطـل هـذا الـولا

كتاب الأيمان

إن الغموس من يمين العقـد واللغـو مـا قـال بغيـر عمـد

وجـائز تكفيـره بالمـال مـن قبـل أن يحنـث في المـآل

وقولـه إن غـاب فهـو كـافر لـيس يمينًـا والـدليل ظـاهر

وإن يعلـق نـذره بمـا عـرف أن لا يريـد كونـه فهـو حلـف

والـشرط في إطعامـه الإتيـاء ولـيس بالإباحـة اكتفـاء

والوضـع في الواحـد في أيـام يجـزء عـن الواحـد لا التمـام

ثـم اعتبـار الفقـر فيـه والغنـا وقـت وقـوع الحنـث لا وقـت الأدا

والعتـق في أعتقـه عـن تكفيـر بـالألف عـن معتقـه المـأمور

ومعتـق الكـافر والمكاتـب في الحنـث غيـر مـسقط للواجـب

ولـو نـواه في شـرا الأقـارب فـذاك أيـضًا عنـه غيـر نائـب

وفي يمـين الكـافر الكفـارة وداره بالملـك لا الإجـارة

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب والعقـر في الكـره مـع الحـد يجـب

ويـرجم الـذمي أيـضًا في الزنـا وهـو مـع الكفـر يكـون محـصنا

ولـو أطاعـت في الزنـا مجنونـا عاقلـة حـدت بـه يقينـا

والحـد في الظهـر وقلنـا في البـدن إلّا الفـروج والوجـوه فـاعلمن

ومـن أقـر مـرة بـه يحـد بـلا اشـتراط أربـع مـن العـدد

وللمـوالي أن يقيمـوا في الزنـا ونحـوه حـد العبيـد والإمـا
والراجعـون بعـد رجـم الرجـل أو القـصاص يقتلـون فاعقـل
وجـائز أن يـشهدوا بتفرقـة وقـاذفون شـاهدوه الفـسقة
ومـن رمـى جماعـة بواحـدةْ حـد لكـل واحـد علـى حـدةْ
والقذف يجري الإرث في ذا الحد والعفـو أيـضًا فهـو حـق العبـد
ويـشهد المحـدود في القـذف إذا ما تـاب وللقاضي بـه يمضي القضا
وأربعـون كـل حـد الـشرب وشـارب الـدُّردِيِّ أهـل الـضرب
والخمـر غيـر جـائز تخليلهـا والمـسكرات لـم يـبح قليلهـا

كتاب السرقة

وسـارق المـصحف والثمـار يقطـع والربـع مـن الـدينار
وقـاطع الطريـق بالنهـار بـين سـوادين وفي الأمـصار
وسـارق مـن زوجـة ومحرمـهْ فـالقطع غيـر مـسقط لمغرمـهْ
والملـك بعـد الحكـم بـالقطع إذا صـار لـه لـم يـسقط القطـع بـذا
وتقطـع الأطـراف بـالمرات وسـرق عـين واحـد كـرات
وكـل مـن يـسرق مـن مستودع ونحـوه وخاصـما لـم يقطـع

كتاب السير

ودار أهـل الحـرب والإسـلام واحـدة في جملـة الأحكـام
فمنـه لا فرقـة للـزوجين تحـدث مـن تبـاين الـدارين
ومنـه ليـست رحلـة المرتـد إلـيهم كموتـه والفقـد

في إرثـــه وعتـــق أم ولـــده   ودينـــه وفي انفـــساخ عقـــده
ومنـــه لا عـــصمة للأقـــوام   بالـــدار لكـــن هـــي بالإســـلام
ومنـــه ان يـــزنِ هنـــاك مـــسلم   فإنمـــا الحـــد عليـــه يلـــزم
ومنـــه لا يغنـــي دخـــول الـــدرب   ذا فـــرس إن مـــات قبـــل الحـــرب
ومنـــه كانـــت قـــسمة الغنيمـــة   في دارنـــا وثـــم مـــستقيمة
إذ ملكـــوا فلـــم يـــشاركهم مـــدد   ويثبـــت الإرث وإلـــزام الولـــد
ولا يـــصير مـــا لنـــا بـــالقهر   والأخـــذ والنقـــل لأهـــل الكفـــر
وبخمـــس المـــأخوذ منهـــم خفيـــة   والحـــول شـــرط لوجـــوب الجزيـــة
لا تـــسقط الجزيـــة بالإســـلام   والمـــوت بـــل تؤخـــذ بالتمـــام
والجزيـــة اثنـــا عـــشر وعنـــدنا   يـــضعف أيـــضًا بالغنـــا
والتـــرك والـــديلم والهنـــود   قبولنـــا جـــزيتهم مـــردود
ومـــن عليـــه القتـــل لـــو جـــاء الحـــرم   لـــم يـــسقط القتـــل وجـــاز القتـــل ثـــم
ومـــال أهـــل الارتـــداد فيء   ولـــيس للـــوارث منـــه شـــيء
وخيـــل أهـــل البغـــي والـــسلاح   لنـــا بهـــا قتـــالهم جنـــاح
وكـــل مقتـــول مـــن البغـــاة   يكـــرم قبـــل الـــدفن بالـــصلاة
وفي اليهـــودي إذا تنـــصرا   حـــبس وقتـــل وعلـــى القلـــب كـــذا
فملتـــان ذا وذا ولا يـــرى   إرثـــا ولا تناكحـــا بينهمـــا
وقـــال إســـلام الـــصبي باطـــل   وأهـــل أســـلاب القتيـــل القاتـــل
والرضـــخ للعبـــد وهـــذا الجـــنس   في الخمـــس لا فيمـــا وراء الخمـــس
ومـــن أســـرنا مـــن ذوي الطغيـــان   يطلـــق بالمـــال وبالمجـــان

وشـرط رد مـن أتانـا مـسلمًا　　مـنهم إلـيهم جـائز ليعلمـا
والمـن في المفتـوح قهـرًا لا يـصح　　وإنمـا مكـة بالـصلح فـتح
وثابـت سـهم ذوي القرابـه　　ويقتـل المرتـدة الكذابـه

كتاب الاستحسان

شـهادة الواحـد بـالهلال　　يجـوز في الـصوم بـلا اعـتلال

كتاب التحري

ولا يجـوز بيـع دهـن سـقطت　　نجاسـة في وسـطه فاختلطـت
وفي الأواني والأقـل طـاهر　　فـرض التحـري للوضـوء ظـاهر

كتاب اللقيط

ويحكـم القـائف في اللقـيط　　إذا ادعـاه اثنـان عـن تخلـيط

كتاب اللقطة

وللغنـي الأكـل ممـا يلـتقط　　مـن بعـد مـا عرفـه كمـا اشـترط

كتاب جعل الآبق

ولـيس بالواجـب جعـل الآبـق　　بـالرد إلا باشـتراط سـابق

كتاب الغصب

زوائـد المغـصوب في الـضمان　　وهكـذا منـافع الأعيـان
والطحـن لا يقطـع حـق الأول　　كـذاك جعـل الـساج جـذع المنزل
ولا يـصير بالـضمان مـا ضـمن　　ملكًـا لمـن أدى الـضمان فاسـتبن
وغاصـب الـشيء إذا مـا أطعمـه　　مالكـه ولـيس يـدري غرمـه
ومـا علـى المـسلم غـرم إن ذبـح　　خنزيـر ذمـي أو الخمـر سـفح

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة فإنه يضمن في الشريعة
ومودع خالف في السباق لم يغنه العود إلى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون يغرم في هلاكه المأمون

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل
وشرط فضل الربح والمالان على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر عمدًا حلال وصيود البحر
وهكذا الطافي وصيد الكلب يؤكل بعض لحمه بالسلب
والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع
وما أبين ثلثه المؤخر فمات حل الثلث أيضًا فاذكروا
وما توارى عنك إذ رميته وأنت تقفوه فقد أنميته
والكلب إن صاد سوى ما عينه مرسله فحرمة مبينه
وابن اللذين ذا كتابي وذا غير كتابي حرام صيد ذا
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع أيضًا فاعقلا
وليس قطع الودجين شرطا للحل إن قط سواه قطعا

مـا لكلـب الـصيد مـن تقـوم		في حكـم عقـد وضـمان فـاعلم

كتاب الأضحية

وعنـده لا تجـب الأضـحية		في الـشرع وهـي سـنة مرضـية

كتاب الوقف

قـال يـصير الوقـف مملوكًـا لمـن		يكـون موقوفًـا عليـه فـاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجـع الواهـب فيمـا قـد وهـب		إلا الـذي ينحلـه للابـن أب
وإن وهبـت بعـض شيء يقـسم		أصـبت والله تعـالى أعلـم

كتاب البيوع

الجنـس لا يكفـي لتحـريم النسـا		وهـو مـع الطعـم لتحـريم الربـا
والثمنـي في اللُّجَيْن والـذهب		وعنـدنا القـدر مـع الجنـس الـسبب
وبيـع دينـار لـه ودرهـم		بالـضعف عينًـا لا يجـوز لا يجـوز
والـشرط في بيـع طعـام العـين		بمثلـه تقـابض المـالين
والتمـر في نخـل بتمـر قـد فـصل		ولـم يكـن خمـسة أوسـاق يحـل
ولـبن الـشاة بألبـان البقـر		فيـه وفي اللحـم التـساوي يعتـبر
وجـائز في الحـال والمنقطـع		والحيـوان سـلم فاسـتمع
ثـم المـصراة تـرد والحلـب		فـإن تكـن فـات فـصاع مـن رطـب
ولا يفيـد الملـك بيـع يعقـد		علـى الفـساد عنـد قـبض يوجـد
والأجـل المجهـول في البيـع إذا		أسـقط لـم يرفـع فـساد العقـد ذا

وباطل شراء شيء لم يره وجائز شرطك إن تحرره
وفي خيار المشتري إذا عطب في يده فقيمة المال تجب
وفي خيار الشرط إرث فاعلمن ولا يجوز أن يزاد في الثمن
ولا يجوز بيع دهن نجس ويدخل البيع خيار المجلس
وباطل أن يتبرأ العاقد عن كل عيب وهو بيع فاسد
والوطء في الثيب ليس يمنع عن ردها بعيبها بل يرجع
لو باع بالعشر وبالتسع اشترى قبل انتقاد صح هذا واستوى
ويبطل العقد على الثمار من قبل إدراك على الأشجار
ومشترٍ أفلس كان المشترى لبائع السلعة دون الغرما
وكافر يبتاع عبدًا مؤمنا أو مصحفًا لم يك بيعًا فاعلما
ثم الدنانير أو الدراهم لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فتغل بالضعف قبل القبض فالفضل يحل
أو يقتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب وإن لم يضمن
أو ولدت مبيعه ثم قبض فالابن لا قسط له من العوض
فماله رد بعيب هو به والأم بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصله مانعة الرد بعيب هو له
فهذه أربعة وأصلها زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا وتورث الشفعة ممن هلكا

وحط بعض ثمن المبيع ... لا يوجب الحط عن الشفيع
والأخذ بالشفعة أنى يوجد ... ومشتري الدار عليه العهد
وللشفيع أخذ نصف المنزل ... من مشتر من بائعين فاعقل

كتاب الإجارات

منافع الأعيان في الإجارة ... في الحكم كالأعيان للتجارة
فما لها نقض بعذر يعترض ... ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الأجر بنفس العقد ... مثل المسمى ثمنًا للعبد
والمرء إن آجر ما تقبله ... بفضل أجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي ووجوب المغرم ... لا يسقط الأجر المسمى فاعلم
وجائز سكنى بسكنى فاعقل ... فهذه الست فروع الأول
وشرطه الخيار فيها مفسد ... وإن أضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يد الأجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الأجر لحمل مطعم ... فيه له شرك يصح واعلم
وجاز أن يستأجر العرس أحد ... للخبز والطبخ وإرضاع الولد
وبيع ألبان بنات آدم ... مجوز ومن يرقها يغرم

كتاب أدب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي ... في موضعين فاجتهد في أن تعي
عند نكول المنكر المعاند ... وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقضاء غير العالم ... ويلزم الغائب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للأنثى مع الرجال شهادة فيما سوى الأموال
ويشهد الزوج لها وهي له ويلزم القاضي أن يقبله
وليس للكافر من شهادهْ لفسقه عقيدة وعادهْ
وحيث لا يطلع المذكر يشهدن والأربع شرط يذكر
وشاهدا فرع على أصل إذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة تظهرها إظهارا
والحكم في المدعيين ولدا بقائف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد ذو اليد أولى بالقضاء فاشهد
وأخذه خلاف جنس ماله على الغريم جائز إن ناله
ومن أقر بافتراش أمته يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجهد
والحمل قد يبقى سنين أربعا في رحم الأم لديه فاسمعا

كتاب الإقرار

قال ومن في مرض الموت أقر لوارث بالعين أو بالدين قر
وإنما إقراره للغرما في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه الأكملا
مقر ألف قال إلا فذكر ما ليس مثليًّا فهذا معتبر
ولو أقر الابن بابن ثاني لم يشركا في الإرث والوجدان

وكل من في مجلس القاضي أقر | على الذي وكله لم يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا | والعزل في الغيبة باقٍ في القضا

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالأنفس | ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الإنكار | وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين | لا ملك حبس دائم بالدين
وأنه أمانة فلو هلك | لم يسقط الدين الذي عليه لك
وليس يسري حكمه إلى الولد | وفي المشاع جائز ويسترد
وجائز للراهن ارتفاقه | بعينه وباطل إعتاقه

كتاب الإكراه

ويقتل القاتل بالإكراه | أيضًا مع المكره ذي السفاه
ولا يجوز النذر والعتاق | كرهًا ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والإذن في نوع من الأنواع | لا يشمل الأنواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد إذا | رآه باع واشترى إذنًا بذا
ولا يباع عبده المأذون | بالدين حين يستغرق الديون

ونفسه لا تقبل الإجارة منه فليست هي بالتجارة
وباطل تصرف الصبي بحكم إذن الأب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدًا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير
وفي شريك الأب والمجنون أو الصبي القتل بالتعيين
ومقتضى عمد الصغير ديته في ماله ولا تدري عاقلته
وفيه تكفير ومنع الإرث ومثله المجنون عند البحث
والفرد لا يقتل بالجمع اكتفى واليد بالأيدي كذاك فاعرفا
والأول المقتص والمال كذا هذا إذا رتب فيما قد جنى
أما إذا كان معًا تقارعا فيه وفي قول هما بينهما
ثم اليدان تقطعان باليد وسائر الأطراف فاحفظ واجهد
وليس في اللحية والحواجب في الحلق مال دية بواجب
ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل قيم سوي
وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص
والقتل بالسوط الصغير فانتبه به قصاص إن توالى الضرب به
وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحرة أيضًا فاشهد
والحر لا يقتل بالمسبي عبدًا ولا المسلم بالذمي
والمدعي للقتل في محله يحلف خمسين يمينًا جمله
ثم له القتل فأما لو نكل حلَّفهم والحق بالحلف بطل

وألزموا عقلًا إذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقال: مهما لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طراوة
فهو كأنواع الدعاوى وعرف أنَّ القضاء بشهود أو حلف
وقال في المصطدمين هلكا نصف الضمان ساقط إذ شركا
إذا الولي والشهود اعترفوا بكذبهم للقتل عمدًا أتلفوا
ودية الحر الحنيف المسلم هي اثنتا عشرة ألف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للأم ولم يورث وفي ذلك تكفير النعم
وفي جنين الرق قدر غرته يؤخذ من قيمتها لا قيمته
وتعقل العاقلة الأرش وإن لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والجمل الصائل من ذا قتله دفعًا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم إيصاؤه إلى سواه فاعلم
موصٍ بكل ما له ذو إرث يبطل منه ما وراء الثلث
وجائز وصية الصبيان في البر والطاعة والإحسان
وجائز إيصاؤه لقاتله فاسمع وميز حقه من باطله
وإن يمت موصَى له بمنفعهْ فهي على وُرَّاثه موزعهْ
والرمز من معتقل اللسان يكون في الإيصاء كالبيان

كتاب الفرائض

ولا يرد في الفضل على السهام ... ولا تـراث لـذوي الأرحـام
ولا لمن والى من الأقوام ... وهو لبيت المال بالتمام
وفي المجوس ووجوه القربى ... لا إرث بالجملة بل بالأقوى
والأخوان لأب وأم ... مع ابني الأم شريكا قسم
حين تموت امرأة عن أم ... وزوجها وهؤلاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا بأس به ... ولا يباع الروث في مذهبه
ويمنع الذمي ذو الإحرام ... عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقةْ ... وربنا أعلم بالحقيقةْ

باب

فتاوى مالك بن أنس ... وفيه يسر الحفظ للمقتبس
ومسح كل الرأس فرض في الوضو ... كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا
ويشرع الإمام إذ أقيما ... وقيل إن الصف قد أقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف ... من لفظ تكبير ولا يعرف
ويبدأ الإمام بالحمد بلا ... تسمية منه وعوذ وثنا
وترسل اليدان إذ يقام ... وأمنا المأموم لا الإمام
وليس في الركوع ذكر مسند ... وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتدأ يده أو ركبته ... يخير الواضع عند سجدته

والقعدتان فيهما التورك ... وفاسق يؤم لغو يترك
وما قعود الختم فرضًا يلزم ... ومرة تلقاءه يسلم
والفرض أن يقرأ في الثلاث ... وما استحاضات من الأحداث
وصاحب العذر لكل فرض ... وكل نفل يحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر ... ما لم يبن فيه له نوع أثر
وليس سؤر الكلب والخنزير ... بزائل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعة ... ولا يحل تركه في الشرعة
وناقض نوم القعود إن يطل ... ومسها إن اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه دلك البدن ... ويقرأ القرآن في الحيض اعلمن
والحيض ما يوجد قل أو كثر ... والطهر ما يصلح جل أو صغر
والطهر في استمرار ذات العادة ... بعد الثلاث من دم الزيادة
وأكثر النفاس سبعون وفي ... مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجوز للمقيم صنعه ... وليس في الخرق الكثير منعه
والخف بعد الطهر قد لبسته ... تمسح فوق ظهره وتحته
وموضع التيمم الأكف ... يتبعها من الذراع نصف
وفعله يندب وسط الوقت ... لا عاجلًا ولا بقرب الفوت
وفي الأذان المشرع المشروع ... تثنية التكبير لا التربيع
ولا أذان للمصلي وحده ... في بيته ولا البراري عنده
ومرة يقام للفوائت ... بلا أذان فهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي فرضَا — يبطل والعكس كذاك أيضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان — ولا بضيق الوقت والزمان
وهو يرى كراهة السجود — على المسوح وعلى الجلود
والسهو عن ثلاث تكبيرات — فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد الساهي الذي زاد إذا — سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الأربع من أدنى سفر — وأن أميال البريد اثنا عشر
مسافر أدرك دون الركعه — خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الأخير سجده — وهن عشر ثم أخرى عنده
ولو تلاها من يصلي وسمع — غير المصلي فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه — فلا وجوب فاحفظوا مقاليه
وختمه الجمعة وقت العصر — والافتتاح جائزان فادرِ
ولازم شهودها من موضع — يبعد أميال ثلاث فاسمع
وفي صلاة الخوف مهما اتبعت — طائفة في ركعة تشرعت
فأكملت من قبله فرجعت — وأقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الإمام ركعت — وأدِّ لَهُ ثم قضت ما ضيعت
ومطلق خروج أهل الذمة — في حال ما استسقى خيار الأمة
ويقلب الإمام والقوم الردا — وليس يختص بذاك المقتدى
والفرض في الكعبة غير معتبر — والمطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكاة

عرض التجار نص والدين قبض ... بعد سنين فلحول يقترض
وواجب في البقر العوامل ... زكاتها والإبل الحوامل
لو عجل الزكاة في الحول بطل ... وبعدما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذمي أرض عشر ... كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء إلا ... زكاة ما تم نصابًا أصلا
وإن يقل مالي وملكي صدقه ... يلزمه في ثلثه ما أطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط ... شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه ... لصوم كل رمضان فيه
وإن يصم عن غيره فيه اعتبر ... إن ظنه شهرًا سواه فادكر
والنفل بالنية من نهار ... لغو وما فيه من اعتبار
وإن يتابع نظرًا فانزلا ... قضى الصيام فاسمعاه واعقلا
وليس في كفارة الإفطار ... ترتب بالعسر واليسار

بل هو في الجملة بالخيار

ويوجب التكفير وطء الناسي ... وأكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم ... يلزمه قضاء ذاك فاعلم
وأكل ذي النسيان فطر وكره ... رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر ... سقوط صوم الشهر فاعلم وادرِ

وما على الشيخ الكبير فديهْ   في قوله فلا تكن في مريهْ
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه   وليس عبد عبده في واجبه
وجائز في ذاك صاع من أقط   بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ستٍ فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجهْ   وفقده المركب ليس حجهْ
وأشهر الحج من الفطر إلى   آخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفة   وعندنا عند جمار العقبة
وإنما يقطعها من اعتمر   عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل   بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمى   به سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنه   والأفضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل   في أشهر الحج وبالحج أهل
فإنه تمتع ممن فعل
وحاضر المسجد أهل مكهْ   ما معهم لمن يليهم شركهْ
والمفسدان الحج بالوطء كما   تعديا مصرهما تفرقا
ويكره استظلال من قد أحرما   بالنطع والفسطاط والثواب اعلما
وهكذا يكره شد منطقهْ   فيها لإنسان سواه نفقهْ
وقاتل الحمامة المسروله   ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاطع أشجار الحرم   غرم وفيه مأثم بما اجترم

مـا اصطاده الحلال ثـم بعـده — أحـرم لـم يرسـل صـيودًا عنـده

مـن لـم يـصم ثلاثـة التمتـع — حتـى أتـى الأضحى فبين الأربـع

وجـائز بعـد الرجـوع أيـضا — تلـك الـثلاث قبـل سـبع يقـضى

والبـدن تلـك إبـل لمـن نـذر — ومـا بـدون العجـز يجزئـه البقـر

كتاب النكاح

لـو نكحـا وشـرطا إعلانـه — صـح وإن لـم يـشهد إمكانـه

وإن همـا تناكحـا وأشـهدا — وشـرطا كتمـان هـذا فـسدا

وإنمـا أنكحـة الكفـار — باطلـة سـاقطة اعتبـار

ومـنكح الابـن الـصغير يغـرم — صـداقها حـين الـصبي معـدم

ولا يـضر الفقـر والـدناءة — فيـه ولا يعتبـر الكفـاءة

ولا يلـي الجـد الـصغار فـاعلم — ويملـك العبـد النكـاح فـافهم

والعفو عن نـصف الـصداق للأب — إذ منـه عقـدة النكـاح فاكتـب

وفي التـي تطلـق قبـل الوقعـهْ — ولا مـسمى تـستحب المتعـهْ

ولا يرى وجوبها في الشرعهْ

وفي المتـاع اختلـف الزوجـان — فكلـه بينهمـا نـصفان

وتجبـر الأم علـى أن ترضـعه — إن لـم تكـن شـريفة مرتفعـه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه	بل واحد لا غير فاعلمنه
لو قال من نكحتها فهي كذا	وخصها صح وإن عم لغى
والوصل بالطلاق إن شاء الله	لا يقتضي تعطيل حكم العله
وعدة الإماء بالشهور	ثلاثة منها بلا قصور
لو طلقت من طهرها الممتد	فالأشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

لو عتقت في مفصح الطلاق	لم تزدد العدة بالعتاق
وفي اختيار النفس للمخيرهْ	وفي الكنايات ثلاث نيرهْ
ونية الواحد لا تعتبر	إلا الذي قبل الدخول يذكر
وفي فرار الزوج إرث عنده	قبل نكاح الغير بعد العدهْ
لو مس مَنْ ظاهر منها قبل إن	كفر بالإطعام حل فاعلمن
لو قال أنتن كظهر أمي	فحسبه كفارة في الحكم
والحكمان يملكان الفرقهْ	حكمًا على الزوجين بين الفرقهْ

كتاب الأيمان

وتحمل الألفاظ في الأيمان	على معاني كلم القرآن
والشافعي اعتبر الحقيقهْ	وعندنا العرف هو الطريقهْ

كتاب الحدود

لـو حملـت بغيـر زوج حُـدت   وإن هـي ادعـت نكاحًـا ردت
ولـو أقـر بالزنـا الـذمي   فالحـد عنـه زائـل منفـي
وقولـه مـا أنـا بـالزاني ولا   أمـي زنـت قـذف إذا تقـاولا

كتاب السرقة

لـو سرق القـوم نـصابًا قطعـوا   وهـو ثـلاث درهمـات فاسـمعوا
والقطـع والغـرم علـى مـن وجـدا   مـالًا وإلا لا طـلاب أبـدا
ويقطـع الـسارق مـن نـسوانه   مـن منـزل لـم يـكُ مـن سكانه
والحـد في القطـاع بالتغلـب   ذاك علـى التخييـر لا الترتيـب

كتاب السير

لـو شق إخراج المواشي عقرت   ونحـن قلنـا ذبحـت وسـعرت

كتاب اللقيط

لـو شـهد اللقيـط حـين يـدرك   علـى الزنـا نـرده ونتـرك

كتاب اللقطة

مـا الـتقط العبـد وأتـواه ومـا   عرفـه ففيـه دفـع أو فـدا
وهـو عليـه دون مـولاه إذا   مـا كـان بعـد مـدة التعريـف ذا

كتاب المفقود

وامـرأة المفقـود بعـد أربـع مـن الـسنين منـه بانـت فاسـمع
وبعـد قـدر عـدة الوفـاة تـنكح مـن شـاءت مـن الوفـاة
لـو عـاد بعـد العـدة المكملـه إن نكحـت فاتـت وإلا فهـي لـه

كتاب الغصب

وقال في غـصب الثياب والـنعم ونحوهـا أمثالهـا دون القـيم

كتاب الوديعة

لـو سرقت بغير مـال المـؤتمن أمانـة ضـمن ذاك فـاعلمن
ومنفـق الـبعض مـن الوديعـه بغيـر إذن ضـامن جميعـه

كتاب الصيد والذبائح

وتركـه بعـض عـروق تقطـع في الـذبح تحـريم وهـن أربـع
والـسهو عـن تـسمية الله إذا ذكّـى وذبـح مالـه النحـر كـذا
والـسبع والأكثـر تجـزئهم بقـر في أهـل بيـت واحـد لا في نفـر

كتاب الهبة

تغيـر الموهـوب عـن حالتـه لا يمنـع الرجـوع في قيمتـه
والملك في الموهوب للموهوب يثبـت قبـل قبـضه إذ قبلـه

كتاب البيوع

وعلة الربا هي الجنس إذا ... كان اقتيات وادخار مع ذا

والبر والشعير جنس واحد ... وبيع ذا بذاك فضلًا فاسد

وترك قبض رأس مال السلم ... يومًا ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز فسخ بعض السلم ... وأخذ بعض الحق فاسمع وافهم

وفي رؤوس الحيوانات السلم ... وفي الجلود جائز كذا زعم

وذو الخيار إن يمت أو انقرض ... أوانه قبل الإجازة انتقض

لو عاب عند المشتري ثم علم ... عيبًا قديمًا رد والنقص غرم

وجائز بيع المبيع قبل أن ... يقبض في غير الطعام فاعلمن

لو هلك المبيع قبل القبض ... لم يكُ ذاك موجبًا للنقض

وجائز تمليك دين يلزم ... من غير منَّ عليه ذاك فاعلم

ويلزم الوالي أن يسعرا ... على الذي عام الغلاء احتكرا

وبعد ما يظهر في الفاليز ... بعض فبيع الكل ذو تجويز

وعنده يجوز في القرض أجل ... كما يجوز ذاك في الدين أجل

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بأن ... يؤخذ زيفًا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب
إذا الشفيع لم يؤدِ فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الأخذ لا
والأجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع
لا يثبت الشفعة في الآبار بل هي في الأرضين والديار

كتاب الإجارات

ومكترٍ عد مكانًا ذكرا فإنَّ من أجره تخيرا
في أخذه الضمان أو فضل الكرى

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد ثنتان من النسوان
وجائز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان
ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فأعدل الرهطين أولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الأصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو أثمر الكرم الذي كان رهن لم يكن الثمار رهنًا فاعلمن
وقيمة الرهن على المرتهن إذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع ذاك كيف يشتهي
فإن أجاز فهو كالإذن به وإن أبى غرمه فانتبه
وهكذا لو خالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

وأشرط عليك النفقات كاملة لكي يصح أخذك المعاملة
والأرض لا تدفع إلا تبعا لضعفها كرمًا ونخلًا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الأحكام عمدًا وخطا وليس شبه العمد شيئًا غير ذا
وفي ديات المسلمين اثنا عشر ألفًا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة إرث ديته ولا لزوج إرثها من زوجته
وابن قتيل قرية قال حصل قتل أبي من ذا وباللوث استدل
أقسم خمسين يمينًا وقتل

كتاب الفرائض

ابــن أقــر بــأخٍ وجحـــده   أخـوه أعطـى ثلث مـا قـد وجـده
وإن يكـن أقـر بالأخـت وذا   أنكـر أعطـى خمس مـا قـد أخـذا
وعنـدنا النـصف مكـان الثلـث   والثلـث لا الخمـس لهـا مـن إرث
ابــن وبنــت بــأخٍ أقــرا   وابـــن وبنـــت كــذبا وفــرا
فــالربع ممــا نالــه هــذان   لــذاك لا مــن خمـسة ســهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت   كحـال سـقم المـوت فيمـا فعلـت
ومـا أجـاز الوارثـون في المـرض   لـم يملكـوا إبطالـه إذا انقـرض

كتاب الكراهية

وقـال في الميتـة قـولًا يلتـبس   الـشعر لا يـنجس والعظـم نجـس
ونحـن طهرناهمـا والـشافعي   يثبـــت تنجيـــسهما ويـــدعي
ومـا لـذمي دخـول مـسجد   لكنـــه يمنـــع فـــاحفظ واجهـــد
ونحـن لا نرضـى بـذا الجـواب   وربنـــا أعلـــم بالـــصواب
قـد انتهـى نظـم الخلافيـات   والحمــد لله علــى الحــالات
ثـم الـصلاة والـسلام أبـدا   علـى النبـي الهاشـمي سـرمدا

وصاحب النظم أبو حفص عمر — من نسف أتم هذا في صفر
لنصف يوم السبت وقت التغدية — في سنة الأربع والخمسمائة
وجملة الأبيات يا صدر الفئة — ألفان والستون والستمائة
وتسعة والله يجزي ناظمه — جنات عدن وقصور عاليه

